E/1995/95

قرارات ومقررات
المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الدورة التنظيمية لعام ١٩٩٥
نيويورك، ١ و ٧ - ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٥

الدورة التنظيمية المستأنفة لعام ١٩٩٥
نيويورك، ٤ و ٥ أيار/ مايو و ١ و ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥

الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٥
جنيف، ٢٦ حزيران/يونيه - ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥

الدورة الموضوعية المستأنفة لعام ١٩٩٥
نيويورك، ٢٥ تشرين الأول/اكتوبر و ٢ تشرين الثاني/نوفمبر و ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الوثائق الرسمية، ١٩٩٥

الملحق رقم ١

الأمم المتحدة
نيويورك، ١٩٩٦

ملاحظـة

تعـرَّف قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي على النحو التالي:

القرارات

كانت قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي حتي عام ١٩٩٧ (إلى نهاية الدورة الثالثة والستين المستأنفة) ترقم على التوالي، وتعـرَّف برقم يتبعه إشارة إلى الدورة بين قوسين (مثال ذلك: القرار ١٧٣٣ (د-٥٤)، والقرار ١٩١٥ (دت-٧٥)، والقرار ٢٠٤٦ (دإ-٣)، المتخذة في الدورة الرابعة والخمسين، والدورة التنظيمية لعام ١٩٧٥، والدورة الاستثنائية الثالثة، على التوالي)، وعندما كانت تتخذ عدة قرارات بنفس الرقم، كان كل منها يعـرَّف باسم حرف (مثال ذلك: القرار ١٩٢٦ باء (د-٥٨)؛ القرارات ١٩٥٤ ألف إلى دال (د-٥٩). وكان آخر قرار مرقم على هذا النحو هو القرار ٢١٣٠ (د-٦٣) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٧.

ومنذ عام ١٩٧٨، وكجزء من النظام الجديد الذي اعتمد بشأن رموز وثائق المجلس، أصبحت القرارات ترقم على أساس سنوي. وتعـرَّف برقمين تفصل بينهما شرطة مائلة، يشير الأول منها إلى السنة، والثاني إلى رقم القرار في السلسلة السنوية (مثال ذلك: القرار ٤٧/١٩٩٠).

المقررات

حتى عـام ١٩٧٣ (إلى نهايـة الدورة الخامسـة والخمسين المستأنفـة) كـانت مقررات المجلس غير مرقمة. ومن عام ١٩٧٤حتى عام ١٩٧٧ (إلى نهاية الدورة الثالثة والستين المستأنفة) كانت المقررات ترقم على التوالي، وتعـرَّف برقم يتبعه إشارة إلى الدورة بين قوسين (مثال ذلك: المقرر ٦٤ (دت-٧٥)، والمقرر ٧٨ (د-٥٨)، المتخذان في الدورة التنظيمية لعام ١٩٧٥ والدرة الثامنة والخمسين على التوالي). وكان آخر مقرر مرقم على هذا النحو هو المقرر ٢٩٣ (د-٦٣) المؤرخ ٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٧.

ومنذ عام ١٩٧٨، وكجزء من النظام الجديد الذي اعتمد بشأن رموز وثائق المجلس، أصبحت المقررات ترقم على أساس سنوي، وتعـرَّف برقمين تفصل بينهما شرطة مائلة يشير الأول منهما إلى السنة، والثاني إلى رقم المقرر في السلسلة السنوية (مثال ذلك: المقرر ٢٢٤/١٩٩٠).

وفي عام ١٩٩٥، تـُنشر قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٥، الملحق رقم ١.

E/1995/95

ISSN 0257-1145

المحتويات

الصفحة

جدول أعمال الدورة التنظيمية لعام ١٩٩٥ ..... ١

جدول أعمال الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٥ ..... ٢

القرارات:

الدورة التنظيمية لعام ١٩٩٥ (القرار ١/١٩٩٥) ٢١

الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٥ (القرارات ٢/١٩٩٥ - ٦٣/١٩٩٥) ٢١

الدورة الموضوعية المستأنفة لعام ١٩٩٥ (القرار ٦٤/١٩٩٥) ٩٥

المقررات:

الدورة التنظيمية لعام ١٩٩٥ (المقررات ٢٠١/١٩٩٥ - ٢١٨/١٩٩٥) ١٠١

الدورة التنظيمية المستأنفة لعام ١٩٩٥ (المقررات ٢١٩/١٩٩٥ - ٢٢٧/١٩٩٥) ١١١

الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٥ (المقررات ٢٢٨/١٩٩٥ - ٣١٦/١٩٩٥) ١١٦

الدورة الموضوعية المستأنفة لعام ١٩٩٥ (المقررات ٣١٧/١٩٩٥ - ٣٢٦/١٩٩٥) ١٤٤

جدول أعمال الدورة التنظيمية لعام ١٩٩٥

أقره المجلس في جلسته العامة ٢،
المعقودة في ٧ شباط/فبراير ١٩٩٥

١ - انتخاب أعضاء المكتب[أ].

٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

٣ - برنامج العمل الأساسي للمجلس.

٤ - لجنة التخطيط الإنمائي.

٥ - تحويل لجنة سياسات المعونة الغذائية وبرامجها التابعة لبرنامج الأغذية العالمي الى مجلس تنفيذي.

٦ - مشاركة الجماعة الأوروبية مشاركة تامة في لجنة التنمية المستدامة.

٧ - الانتخابات والترشيحات وإقرار التعيينات.

٨ - خطة للتنمية.

٩ - برنامج الأمم المتحدة المشترك المشمول بالرعاية المشتركة والمتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/ متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز).

١٠ - المسائل الاجتماعية والإنسانية ومسائل حقوق الإنسان: تقارير الهيئات الفرعية والمؤتمرات والمسائل ذات الصلة: مسائل حقوق الإنسان[ب].

(أ) نظر في هذا البند أيضا في الدورة التنظيمية المستأنفة.
(ب) أضيف هذا البند في الجلسة ٧ المعقودة في ٤ أيار/ مايو ١٩٩٥.

جدول أعمال الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٥

أقره المجلس في جلسته العامة ١٢،
المعقودة في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥

١ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

الجزء الرفيع المستوى

٢ - تنمية أفريقيا، بما في ذلك تنفيذ برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات.

الجزء المتعلق بالتنسيق

٣ - تنسيق سياسات وأنشطة الوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالموضوعين التاليين:

(أ) المتابعة المنسقة من جانب منظومة الأمم المتحدة وتنفيذ نتائج المؤتمرات الدولية الرئيسية التي تنظمها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين ذات الصلة[أ]؛

(ب) تنفيذ الاستنتاجات المتفق عليها في الجزء المتعلق بالتنسيق من دورة المجلس لعام ١٩٩٤ فيما يتصل بـ '١' تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية و '٢' التعاون الدولي في إطار منظومة الأمم المتحدة لمكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وبيعها وطلبها والاتجار بها وتوزيعها بشكل غير مشروع.

الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة لأغراض التعاون الدولي من أجل التنمية

٤ - الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة لأغراض التعاون الدولي من أجل التنمية:

(أ) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي/ صندوق الأمم المتحدة للسكان؛

(ب) منظمة الأمم المتحدة للطفولة؛

(ج) برنامج الأغذية العالمي؛

(د) التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية.

٥ - المسائل الاجتماعية والإنسانية ومسائل حقوق الإنسان: تقارير الهيئات الفرعية والمؤتمرات والمسائل ذات الصلة:

(أ) المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث؛

(ب) تنفيذ برنامج العمل للعقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري؛

(ج) تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

(د) مسائل حقوق الإنسان[أ]؛

(هـ) النهوض بالمرأة[أ]؛

(و) مسائل التنمية الاجتماعية[أ]؛

(ز) منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

(ح) المخدرات؛

(ط) مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين.

٦ - المسائل الاقتصادية والبيئية: تقارير الهيئات الفرعية والمؤتمرات والمسائل ذات الصلة:

(أ) التنمية المستدامة؛

(ب) التجارة والتنمية؛

(ج) الأغذية والتنمية الزراعية؛

(د) تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية؛

(هـ) تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية[أ]؛

(و) الهجرة الدولية والتنمية؛

(ز) المستوطنات البشرية؛

(ح) البيئة؛

(ط) التصحر والجفاف؛

(ي) نقل البضائع الخطرة؛

(ك) دور المرأة في التنمية؛

(ل) الوقاية من متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) ومكافحتها؛

(م) العقد الدولي لتوفير مياه الشرب والمرافق الصحية؛

(ن) العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية؛

(س) الإحصاءات؛

(ع) الطاقة؛

(ف) الإدارة العامة والتنمية[ج].

٧ - التعاون الإقليمي في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين ذات الصلة.

٨ - السيادة الدائمة على الموارد الوطنية في الأرض الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة.

٩ - مسائل التنسيق:

(أ) تقريرا هيئتي التنسيق؛

(ب) التعاون الدولي في ميدان نُظم المعلومات؛

(ج) التعاون المتعدد القطاعات بشأن التبغ أو الصحة؛

(د) الإجـــراءات الوقائية وتكثيف أعمال مكافحة الملاريا وأمراض الإسهال، ولا سيما الكوليرا.

١٠ - المنظمات غير الحكومية.

١١ - جامعة الأمم المتحدة.

١٢ - المسائل البرنامجية والمسائل ذات الصلة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما:

(أ) الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧؛

(ب) جدول المؤتمرات والاجتماعات في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين ذات الصلة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧[أ].

(ج) تأجل النظر في هذا البند إلى عام ١٩٩٦.

قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي

المحتويات

القـــرارات

رقم القرار	العنوان	بند جدول الأعمـــال	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
	الدورة التنظيمية لعام ١٩٩٥			
١/١٩٩٥	التعـاون الدولي لمكافحـة إنتـاج المخـدرات والمؤثرات العقلية، وبيعهـا وطلبها والاتجـار بها وتوزيعها بشكل غير مشروع، وما يتصـل بذلك من أنشطة (E/1995/L.5)	٣	١٠ شباط/فبراير ١٩٩٥	٢١
	الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٥			
٢/١٩٩٥	برنـامج الأمم المتحـدة المشـترك والمشـمول بالرعايـة المشتركـة المتعلق بفيـروس نقص المناعـة البشرية/ متلازمـة نقص المناعـة المكتسب (الإيدز) (E/1995/L.24/Rev.1) . . .	٦(ل)	٣ تموز/يوليه ١٩٩٥	٢١
٣/١٩٩٥	الرقم المستهدف للتبرعات المعلنـة لبرنامج الأغذيـة العـالمي للفتـرة ١٩٩٧-١٩٩٨ (E/1995/107)	٤	١٣ تموز/يوليه ١٩٩٥	٢٣
٤/١٩٩٥	تسخير العـلم والتكنولوجيـا لأغراض التنميـة (E/1995/31)	٦(د)	١٩ تموز/يوليه ١٩٩٥	٢٤
٥/١٩٩٥	أعمال لجنـة الخبـراء المعنيـة بنقل البضـائع الخطرة (E/1995/56)	٦(ي)	١٩ تموز/يوليه ١٩٩٥	٢٧
٦/١٩٩٥	دور لجنة الخبـراء المعنيـة بنقـل البضـائع الخطرة في وضع نظام منسق لتصنيف المواد الكيميائية وتوسيمهـا من أجـل تنفيذ الفصل ١٩ من جدول أعمال القرن ٢١ (E/1995/56) .	٦(ي)	١٩ تموز/يوليه ١٩٩٥	٢٩
٧/١٩٩٥	البرنامج العالمي لتعداد السكان والمساكن لعام ٢٠٠٠ (E/1995/28)	٦(س)	١٩ تموز/يوليه ١٩٩٥	٣٠
٨/١٩٩٥	مؤتمر الأمم المتحـدة التـاسع لمنـع الجريمـة ومعاملة المجرمين (E/1995/30)	٥(ز)	٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥	٣١
٩/١٩٩٥	مبـادئ توجيهيـة لمنـع الجريمـة فـي المـدن (E/1995/30)	٥(ز)	٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥	٣٢

رقم القرار	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
١٠/١٩٩٥	تدابير العدالة الجنائية لمكافحة التهريب المنظم للمهاجرين غير الشرعيين عبر الحدود الوطنية (E/1995/30)	٥(ز)	٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥	٣٥
١١/١٩٩٥	تنفيذ إعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية (E/1995/30)	٥(ز)	٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥	٣٧
١٢/١٩٩٥	إنشاء مرفق لتبادل المعلومات بشأن المشاريع الدولية في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية (E/1995/30)	٥(ز)	٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥	٣٨
١٣/١٩٩٥	معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية (E/1995/30)	٥(ز)	٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥	٤٠
١٤/١٩٩٥	مكافحة الفساد (E/1995/30)	٥(ز)	٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥	٤١
١٥/١٩٩٥	التعاون التقني والخدمات الاستشارية الأقاليمية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية (E/1995/30)	٥(ز)	٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥	٤٣
١٦/١٩٩٥	إدماج مبادرات خفض الطلب في استراتيجية متماسكة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات (E/1995/29)	٥(ح)	٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥	٤٥
١٧/١٩٩٥	تعزيز التعاون الإقليمي من أجل الحد من مخاطر إساءة استعمال المخدرات (E/1995/29)	٥(ح)	٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥	٤٦
١٨/١٩٩٥	ترويج استخدام مذكرات التفاهم لتيسير التعاون بين السلطات الجمركية وغيرها من الإدارات المختصة والأوساط التجارية الدولية، بما في ذلك الناقلون التجاريون (E/1995/29)	٥(ح)	٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥	٤٨
١٩/١٩٩٥	طلب وعرض المواد الأفيونية لتلبية الاحتياجات الطبية والعلمية (E/1995/29) . .	٥(ح)	٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥	٤٩
٢٠/١٩٩٥	اتخاذ تدابير لتعزيز التعاون الدولي لمنع تحويل المواد المدرجة في الجدول الأول من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨، التي تستعمل في صنع المنشطات وغيرها من المؤثرات العقلية بشكل غير مشروع (E/1995/29)	٥(ح)	٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥	٤٩

رقم القرار	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
١٩٩٥/٢١	السنة الدولية لكبار السن: نحو مجتمع لكل الأعمار (E/1995/24)	٥(و)	٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥	٥١
١٩٩٥/٢٢	تعديل اختصاصات اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ (E/1995/40)	٧	٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥	٥٣
١٩٩٥/٢٣	تنفيذ المرحلة الثانية من برنامج العقد الثاني للنقل والاتصالات في افريقيا (E/1995/40 و E/1995/SR.50)	٧	٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥	٥٣
١٩٩٥/٢٤	برنامج العمل والأولويات للجنة الاقتصادية لافريقيا لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ (E/1995/40 و E/1995/SR.50)	٧	٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥	٥٤
١٩٩٥/٢٥	إنشاء لجنة للطاقة داخل اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (E/1995/40 و E/1995/SR.50)	٧	٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥	٥٥
١٩٩٥/٢٦	إنشاء لجنة لمصادر المياه داخل اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (E/1995/40 و E/1995/SR.50)	٧	٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥	٥٦
١٩٩٥/٢٧	تنفيذ قرارات وتوصيات مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (E/1995/30)	٥(ز)	٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥	٥٧
١٩٩٥/٢٨	تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة (E/1995/26)	٥(هـ)	٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥	٦٣
١٩٩٥/٢٩	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (E/1995/26 و E/1995/SR.50)	٥(هـ)	٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥	٦٥
١٩٩٥/٣٠	المرأة الفلسطينية (E/1995/26)	٥(هـ)	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥	٦٦
١٩٩٥/٣١	حقوق الأشخاص المنتمين الى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية (E/1995/23 و Corr.2 وE/1995/SR.52)	٥(د)	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥	٦٧
١٩٩٥/٣٢	إنشاء فريق عامل تابع للجنة حقوق الإنسان لوضع مشروع إعلان وفقا لقرار الجمعية العامة ٢١٤/٤٩ (E/1995/23 و Corr.2)	٥(د)	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥	٦٧
١٩٩٥/٣٣	مسألة وضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (E/1995/23 و Corr.2)	٥(د)	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥	٦٨

رقم القرار	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
١٩٩٥/٣٤	مسألة حقوق الإنسان وحالات الطوارئ (E/1995/23 و Corr.2 و E/1995/SR.52)	٥(د)	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥	٦٨
١٩٩٥/٣٥	مسألة وضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في إنتاج المواد الإباحية، والتدابير الأساسية اللازمة لمنع هذه الممارسات والقضاء عليها (E/1995/23 و Corr.2)	٥(د)	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥	٦٩
١٩٩٥/٣٦	المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في إنتاج المواد الإباحية (E/1995/23 و Corr.2)	٥(د)	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥	٦٩
١٩٩٥/٣٧	مسألة وضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (E/1995/23 و Corr.2)	٥(د)	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥	٦٩
١٩٩٥/٣٨	مسألة وضع مشروع إعلان بشأن حق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا (E/1995/23 و Corr.2)	٥(د)	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥	٦٩
١٩٩٥/٣٩	الدورات السنوية للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/1995/L.21)	٥(د)	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥	٧٠
١٩٩٥/٤٠	تعزيز التعاون الدولي في مكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وبيعها وطلبها والاتجار بها وتوزيعها بشكل غير مشروع (E/1995/L.34 و E/1995/SR.56)	٥(ح)	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٥	٧٠
١٩٩٥/٤١	تقديم المساعدة لإصلاح أضرار الحرب في الجمهورية اليمنية (E/1995/L.35 و E/1995/SR.56)	٥(أ)	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٥	٧١
١٩٩٥/٤٢	المساعدة في تعمير لبنان وتنميته (E/1995/L.41)	٥(أ)	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٥	٧١
١٩٩٥/٤٣	تقديم المساعدة لتعمير مدغشقر في أعقاب الكوارث الطبيعية التي حدثت في عام ١٩٩٤ (E/1995/L.48 و E/1995/SR.56)	٥(أ)	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٥	٧٢

رقم القرار	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
١٩٩٥/٤٤	اشتراك المتطوعين "ذوي الخوذ البيض" في الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة في ميدان الإغاثة الإنسانية والإنعاش والتعاون التقني لأغراض التنمية (E/1995/L.46 و E/1995/SR.56)	٥(أ)	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٥	٧٢
١٩٩٥/٤٥	المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة (E/1995/L.51 و E/1995/SR.56)	٥(هـ)	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٥	٧٣
١٩٩٥/٤٦	توفير مياه الشرب والمرافق الصحية (E/1995/L.36 و E/1995/SR.56)	٦(م)	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٥	٧٤
١٩٩٥/٤٧	العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية			
	ألف - (E/1995/L.38)	٦(ن)	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٥	٧٥
	باء - (E/1995/L.50)	٦(ن)	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٥	٧٦
١٩٩٥/٤٨	الوصلة الدائمة بين أوروبا وأفريقيا عبر مضيق جبل طارق (E/1995/L.37 و E/1995/SR.56)	٧	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٥	٧٧
١٩٩٥/٤٩	الآثار الاقتصادية والاجتماعية للمستوطنات الإسرائيلية على الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس، وعلى السكان العرب في الجولان السوري المحتل (E/1995/L.42)	٨	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥	٧٨
١٩٩٥/٥٠	الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة لأغراض التعاون الدولي من أجل التنمية (E/1995/L.65)	٤	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥	٧٩
١٩٩٥/٥١	التوجيه العام الى صناديق وبرامج الأمم المتحدة بشأن الأنشطة التنفيذية لأغراض التنمية (E/1995/L.66)	٤	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥	٨١
١٩٩٥/٥٢	عملية السلام في الشرق الأوسط (E/1995/L.39)	٧	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥	٨٢
١٩٩٥/٥٣	حماية المستهلك (E/1995/L.27 و E/1995/SR.57)	٦	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥	٨٣
١٩٩٥/٥٤	تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية (E/1995/L.59)	٦(هـ)	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥	٨٤
١٩٩٥/٥٥	تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية (E/1995/L.61)	٦(هـ)	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥	٨٥

رقم القرار	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
١٩٩٥/٥٦	تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ (E/1995/L.62 و E/1995/SR.57)	٥(أ)	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥	٨٦
١٩٩٥/٥٧	عقوبة الإعدام (E/1995/L.47 و E/1995/SR.57)	٥(ز)	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥	٨٧
١٩٩٥/٥٨	تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (E/1995/L.53/Rev.1)	٥(ج)	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥	٨٧
١٩٩٥/٥٩	تنفيذ برنامج العمل للعقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري (E/1995/L.56)	٥(ب)	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥	٨٩
١٩٩٥/٦٠	التنمية الاجتماعية (E/1995/L.64 و E/1995/SR.57)	٥(و)	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥	٩١
١٩٩٥/٦١	الحاجة الى تنسيق وتحسين نظم المعلومات في الأمم المتحدة من أجل استخدامها الاستخدام الأمثل وسهولة الوصول اليها من جانب جميع الدول (E/1995/L.57 و E/1995/SR.56)	٩(ب)	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥	٩٣
١٩٩٥/٦٢	التبغ أو الصحة (E/1995/L.63 و E/1995/SR.57)	٩(ج)	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥	٩٣
١٩٩٥/٦٣	الملاريا وأمراض الإسهال، ولاسيما الكوليرا (E/1995/L.54 و E/1995/SR.57)	٩(د)	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥	٩٤

الدورة الموضوعية المستأنفة لعام ١٩٩٥

١٩٩٥/٦٤	برنامج العمل العالمي للشباب حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها (E/1995/L.69 و E/1995/SR.59) . .	٥(و)	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	٩٥

المقررات

١٩٩٥/٢٠١	مشاركة الجماعة الأوروبية مشاركة تامة في لجنة التنمية المستدامة (E/1995/L.51)	٦	٨ شباط/فبراير ١٩٩٥	١٠١
١٩٩٥/٢٠٢	انتخاب أعضاء الهيئات الفرعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ترشيح وإقرار تعين الممثلين في اللجان الفنية (E/1995/SR.4) . .	٧	٩ شباط/فبراير ١٩٩٥	١٠١
١٩٩٥/٢٠٣	الجزء الرفيع المستوى من المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٩٥ (E/1995/L.2)	٢ و ٣	١٠ شباط/فبراير ١٩٩٥	١٠٢

رقم المقرر	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
١٩٩٥/٢٠٤	الجزء المتعلق بالتنسيق من المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٩٥ (E/1995/L.2)	٢ و ٣	١٠ شباط/فبراير ١٩٩٥	١٠٢
١٩٩٥/٢٠٥	جدول الأعمال المؤقت للدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٩٥ (٢٦ حزيران/يونيه - ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥) (E/1995/L.2).	٢ و ٣	١٠ شباط/فبراير ١٩٩٥	١٠٣
١٩٩٥/٢٠٦	التعاون الإقليمي (E/1995/L.2)	٢ و ٣	١٠ شباط/فبراير ١٩٩٥	١٠٤
١٩٩٥/٢٠٧	النظر في تقارير الهيئات الحكومية الدولية (E/1995/L.2)			
	ألف - تقرير مجلس التجارة والتنمية	٢ و ٣	١٠ شباط/فبراير ١٩٩٥	١٠٤
	باء - تقرير اللجنة المستوطنات البشرية ومجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة	٢ و ٣	١٠ شباط/فبراير ١٩٩٥	١٠٥
	جيم - تقرير مجلس الأغذية العالمي	٢ و ٣	١٠ شباط/فبراير ١٩٩٥	١٠٥
١٩٩٥/٢٠٨	برنامج العمل الأساسي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٩٦ (E/1995/L.2)	٢ و ٣	١٠ شباط/فبراير ١٩٩٥	١٠٥
١٩٩٥/٢٠٩	لجنة السكان والتنمية والتواتر الدوري لاجتماعاتها (E/1995/L.2)	٢ و ٣	١٠ شباط/فبراير ١٩٩٥	١٠٧
١٩٩٥/٢١٠	مواعيد الدورة الرابعة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية (E/1995/L.2)	٢ و ٣	١٠ شباط/فبراير ١٩٩٥	١٠٧
١٩٩٥/٢١١	مواعيد عقد مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (E/1995/L.2) . . .	٢ و ٣	١٠ شباط/فبراير ١٩٩٥	١٠٧
١٩٩٥/٢١٢	مواعيد عقد الاجتماع الثاني عشر للخبراء المعنيين ببرنامج الأمم المتحدة في مجال الإدارة العامة والمالية العامة (E/1995/L.2) . .	٢ و ٣	١٠ شباط/فبراير ١٩٩٥	١٠٨
١٩٩٥/٢١٣	الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة لأغراض التعاون الدولي من أجل التنمية (E/1995/L.4 و E/1995/SR.5)	٣	١٠ شباط/فبراير ١٩٩٥	١٠٨
١٩٩٥/٢١٤	النظر في نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية في سياق الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة لأغراض التعاون الدولي من أجل التنمية (E/1995/SR.5)	٣	١٠ شباط/فبراير ١٩٩٥	١١٠

رقم المقرر	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
١٩٩٥/٢١٥	لجنة التخطيط الإنمائي (E/1995/L.3)	٤	١٠ شباط/فبراير ١٩٩٥	١١٠
١٩٩٥/٢١٦	خطة للتنمية (E/1995/SR.5)	٨	١٠ شباط/فبراير ١٩٩٥	١١٠
١٩٩٥/٢١٧	دورة إضافية استثنائية للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/1995/8 و E/1995/L.1)	٢	١٠ شباط/فبراير ١٩٩٥	١١٠
١٩٩٥/٢١٨	تأجيل عقد دورة اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية لعام ١٩٩٥، والدورة الثانية للفريق العامل المفتوح العضوية المعني باستعراض ترتيبات التشاور مع المنظمات غير الحكومية (E/1995/SR.6)	٢	١٠ شباط/فبراير ١٩٩٥	١١١

الدورة التنظيمية المستأنفة لعام ١٩٩٥

١٩٩٥/٢١٩	حالة حقوق الانسان في بوروندي (E/1995/L.12)	٢	٤ أيار/ مايو ١٩٩٥	١١١
١٩٩٥/٢٢٠	دورة اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية لعام ١٩٩٥ والدورة الثانية للفريق العامل المفتوح العضوية المعني باستعراض ترتيبات التشاور مع المنظمات غير الحكومية (E/1995/SR.7)	٢	٤ أيار/ مايو ١٩٩٥	١١١
١٩٩٥/٢٢١	الانتخابات والتعيينات (E/1995/SR.8 و 10 و 11)	٧	٤ أيار/ مايو و ١ و ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥	١١١
١٩٩٥/٢٢٢	الوثائق (E/1995/L.15)	٢	٥ أيار/ مايو ١٩٩٥	١١٣
١٩٩٥/٢٢٣	برنامج الأمم المتحدة المشترك والمشمول بالرعاية المشتركة المتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/ متلازمة نقص المناعة المكتسب (الايدز) (E/1995/L.16)	٩	٥ أيار/ مايو ١٩٩٥	١١٤
١٩٩٥/٢٢٤	الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة لأغراض التعاون لدولي من أجل التنمية (E/1995/L.17)	٣	٥ أيار/ مايو ١٩٩٥	١١٤
١٩٩٥/٢٢٥	المشاورات غير الرسمية المقترحة بشأن مشروع منهاج عمل المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة (E/1995/77 و Add.1)	٢	١ حزيران/يونيه ١٩٩٥	١١٤
١٩٩٥/٢٢٦	إنشاء فريق حكومي دولي مخصص مفتوح العضوية معني بالغابات تابع للجنة التنمية المستدامة (E/1995/72 و Add.1)	٣	١ حزيران/يونيه ١٩٩٥	١١٥

رقم المقرر	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
١٩٩٥/٢٢٧	تنقيح اللائحة العامة لبرنامج الأغذية العالمي وإعادة تشكيل لجنة سياسات المعونة الغذائية وبرامجها بحيث تصبح المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي (E/1995/14 و Add.1)	٥	٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥	١١٥
	الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٥			
١٩٩٥/٢٢٨	إقرار جدول أعمال الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٥ والمسائل التنظيمية الأخرى (E/1995/SR.12 و 30)	١	٢٦ حزيران/يونيه و ٧ تموز/يوليه ١٩٩٥	١١٦
١٩٩٥/٢٢٩	اعتماد المنظمات غير الحكومية لدى المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة (E/1995/Sr.17 و 47)	١	٢٩ حزيران/يونيه و ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٥	١١٦
١٩٩٥/٢٣٠	الانتخابات والتعيينات (E/1995/SR.38 و 56)	١	١٣ و ٢٧ تموز/ يوليه ١٩٩٥	١١٧
١٩٩٥/٢٣١	صندوق الأمم المتحدة للسكان: الترتيبات المؤسسية (E/1995/SR:38)	٤	١٣ تموز/يوليه ١٩٩٥	١١٧
١٩٩٥/٢٣٢	مكتب مكافحة التصحر والجفاف (E/1995/SR.38)	٤	١٣ تموز/يوليه ١٩٩٥	١١٧
١٩٩٥/٢٣٣	التقارير التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بمسألة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة لأغراض التعاون الدولي من أجل التنمية (E/1995/SR.38)	٤	١٣ تموز/يوليه ١٩٩٥	١١٨
١٩٩٥/٢٣٤	الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بالمسائل الاقتصادية والبيئية (E/1995/SR.41 و 44)	٦	١٧ و ١٩ تموز/ يوليه ١٩٩٥	١١٨
١٩٩٥/٢٣٥	تقرير لجنة التنمية المستدامة (E/1995/SR.41)	٦(أ)	١٧ تموز/يوليه ١٩٩٥	١١٩
١٩٩٥/٢٣٦	تقرير لجنة السكان والتنمية عن دورتها الثامنة والعشرين وجدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والعشرين للجنة (E/1995/27)	٦(هـ)	١٧ تموز/يوليه ١٩٩٥	١١٩
١٩٩٥/٢٣٧	تقرير اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن دورتها الثانية وجدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثالثة للجنة (E/1995/31)	٦(د)	١٩ تموز/يوليه ١٩٩٥	١١٩

رقم المقرر	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
١٩٩٥/٢٣٨	العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية (E/1995/SR.44)	٦(ن)	١٩ تموز/يوليه ١٩٩٥	١٢٠
١٩٩٥/٢٣٩	تقرير اللجنة الإحصائية عن دورتها الثامنة والعشرين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة التاسعة والعشرين للجنة (E/1995/28)	٦(س)	١٩ تموز/يوليه ١٩٩٥	١٢٠
١٩٩٥/٢٤٠	تقرير اللجنة المعنية بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة وبتسخير الطاقة لأغراض التنمية عن دورتها الاستثنائية وجدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثانية للجنة (E/1995/25 و Corr.1)	٦(ع)	١٩ تموز/يوليه ١٩٩٥	١٢١
١٩٩٥/٢٤١	تعيين أعضاء في مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة (E/1995/30)	٥(ز)	٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥	١٢٢
١٩٩٥/٢٤٢	تنظيم أعمال الدورة الخامسة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية (E/1995/30)	٥(ز)	٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥	١٢٢
١٩٩٥/٢٤٣	تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها الرابعة وجدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الخامسة للجنة (E/1995/30) .	٥(ز)	٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥	١٢٣
١٩٩٥/٢٤٤	جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة التاسعة والثلاثين للجنة المخدرات (E/1995/29)	٥(ح)	٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥	١٢٥
١٩٩٤/٢٤٥	تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات (E/1995/29)	٥(ح)	٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥	١٢٦
١٩٩٥/٢٤٦	تقرير لجنة المخدرات (E/1995/29)	٥(ح)	٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥	١٢٦
١٩٩٥/٢٤٧	الدورة المعاد عقدها للجنة المخدرات (E/1995/29)	٥(ح)	٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥	١٢٦
١٩٩٥/٢٤٨	تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها الرابعة والثلاثين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الخامسة والثلاثين للجنة (E/1995/24)	٥(و)	٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥	١٢٦
١٩٩٥/٢٤٩	إقرار تسمية أعضاء مجلس معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية (E/1995/24)	٥(و)	٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥	١٢٧
١٩٩٥/٢٥٠	الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بمسألة التعاون الإقليمي في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما (E/1995/SR.50) . . .	٧	٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥	١٢٨

رقم المقرر	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
١٩٩٥/٢٥١	الذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للشباب وبرنامج العمل العالمي للشباب حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها (E/1995/SR.50)	٥(و)	٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥	١٢٨
١٩٩٥/٢٥٢	تقرير لجنة مركز المرأة عن دورتها التاسعة والثلاثين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الأربعين للجنة (E/1995/26)	٥(هـ)	٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥	١٢٨
١٩٩٥/٢٥٣	تقرير لجنة مركز المرأة (E/1995/SR.51) . . .	٥(هـ)	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥	١٢٩
١٩٩٥/٢٥٤	استخدام المرتزقة كوسيلة لإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير (E/1995/23 و Corr.2)	٥(د)	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥	١٢٩
١٩٩٥/٢٥٥	تدابير لمكافحة الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (E/1995/23 و Corr.2)	٥(د)	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥	١٢٩
١٩٩٥/٢٥٦	آثار سياسات التكيف الاقتصادي الناشئة عن الديون الخارجية على التمتع الكامل بحقوق الإنسان وبخاصة على تنفيذ إعلان الحق في التنمية (E/1995/23 و Corr.2)	٥(د)	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥	١٣٠
١٩٩٥/٢٥٧	مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية إلى إعمال هذه الحقوق (E/1995/23 و Corr.2)	٥(د)	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥	١٣٠
١٩٩٥/٢٥٨	الحق في التنمية (E/1995/23 و Corr.2)	٥(د)	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥	١٣٠
١٩٩٥/٢٥٩	تعزيز إعمال الحق في السكن الملائم (E/1995/23 و Corr.2)	٥(د)	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥	١٣٠
١٩٩٥/٢٦٠	تنفيذ إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد (E/1995/23 و Corr.2)	٥(د)	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥	١٣٠
١٩٩٥/٢٦١	أعمال اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات (E/1995/23 و Corr.2)	٥(د)	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥	١٣١
١٩٩٥/٢٦٢	محفل دائم للشعوب الأصلية في منظومة الأمم المتحدة (E/1995/23 و Corr.2)	٥(د)	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥	١٣١

رقم المقرر	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
١٩٩٥/٢٦٣	تقرير الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات (E/1995/23 و Corr.2)	٥(د)	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥	١٣١
١٩٩٥/٢٦٤	العملية الخاصة لمعالجة مشكلة الأشخاص المفقودين في إقليم يوغوسلافيا السابقة (E/1995/23 و Corr.1)	٥(د)	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥	١٣١
١٩٩٥/٢٦٥	التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (E/1995/23 و Corr.2)	٥(د)	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥	١٣٢
١٩٩٥/٢٦٦	مسألة حالات الاختفاء القسري (E/1995/23 و Corr.2)	٥(د)	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥	١٣٢
١٩٩٥/٢٦٧	وضع ترتيبات إقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ (E/1995/23 و Corr.2)	٥(د)	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥	١٣٢
١٩٩٥/٢٦٨	تقديم المساعدة إلى غواتيمالا في ميدان حقوق الإنسان (E/1995/23 و Corr.2)	٥(د)	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥	١٣٢
١٩٩٥/٢٦٩	الخدمات الاستشارية وصندوق التبرعات للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان (E/1995/23 و Corr.2)	٥(د)	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥	١٣٣
١٩٩٥/٢٧٠	تقديم المساعدة إلى الدول في مجال تعزيز سيادة القانون (E/1995/23 و Corr.2)	٥(د)	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥	١٣٣
١٩٩٥/٢٧١	حالة حقوق الإنسان في كمبوديا (E/1995/23 و Corr.2)	٥(د)	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥	١٣٣
١٩٩٥/٢٧٢	تقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان (E/1995/23 و Corr.2)	٥(د)	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥	١٣٣
١٩٩٥/٢٧٣	الأشخاص المشردون داخليا (E/1995/23 و Corr.2)	٥(د)	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥	١٣٣
١٩٩٥/٢٧٤	حقوق الإنسان والإعاقة (E/1995/23 و Corr.2)	٥(د)	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥	١٣٤
١٩٩٥/٢٧٥	تكوين ملاك موظفي مركز حقوق الإنسان (E/1995/23 و Corr.2)	٥(د)	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥	١٣٤
١٩٩٥/٢٧٦	احترام حرية السفر المعترف بها عالميا والأهمية الحيوية لجمع شمل الأسر (E/1995/23 و Corr.2)	٥(د)	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥	١٣٤

رقم المقرر	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
١٩٩٥/٢٧٧	حالة حقوق الإنسان في كوبا (E/1995/23 و Corr.2)	٥(د)	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥	١٣٤
١٩٩٥/٢٧٨	حالة حقوق الإنسان في جنوب لبنان والبقاع الغربي (E/1995/23 و Corr.2)	٥(د)	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥	١٣٤
١٩٩٥/٢٧٩	حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية (E/1995/23 و Corr.2)	٥(د)	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥	١٣٤
١٩٩٥/٢٨٠	حالة حقوق الإنسان في زائير (E/1995/23 و Corr.2)	٥(د)	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥	١٣٥
١٩٩٥/٢٨١	حالة حقوق الإنسان في هايتي (E/1995/23 و Corr.2)	٥(د)	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥	١٣٥
١٩٩٥/٢٨٢	حالة حقوق الإنسان في غينيا الاستوائية (E/1995/23 و Corr.2)	٥(د)	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥	١٣٥
١٩٩٥/٢٨٣	حالة حقوق الإنسان في ميانمار (E/1995/23 و Corr.2)	٥(د)	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥	١٣٥
١٩٩٥/٢٨٤	حالات الإعدام خارج نطاق القانون، أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي (E/1995/23 و Corr.2)	٥(د)	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥	١٣٥
١٩٩٥/٢٨٥	حالة حقوق الإنسان في أفغانستان (E/1995/23 و Corr.2)	٥(د)	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥	١٣٥
١٩٩٥/٢٨٦	حالة حقوق الإنسان في العراق (E/1995/23 و Corr.2)	٥(د)	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥	١٣٦
١٩٩٥/٢٨٧	حالة حقوق الإنسان في السودان (E/1995/23 و Corr.2)	٥(د)	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥	١٣٦
١٩٩٥/٢٨٨	ما لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة من آثار ضارة على التمتع بحقوق الإنسان (E/1995/23 و Corr.2)	٥(د)	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥	١٣٦
١٩٩٥/٢٨٩	مسألة إدماج حقوق الإنسان للمرأة في آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (E/1995/23 و Corr.2)	٥(د)	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥	١٣٦
١٩٩٥/٢٩٠	حالة حقوق الإنسان في جمهورية البوسنة والهرسك، وجمهورية كرواتيا، وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) (E/1995/23 و Corr.2)	٥(د)	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥	١٣٦

رقم المقرر	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
١٩٩٥/٢٩١	حالة حقوق الإنسان في بوروندي (E/1995/23 و Corr.2)	٥(د)	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥	١٣٧
١٩٩٥/٢٩٢	حالة حقوق الإنسان في رواندا (E/1995/23 و Corr.2)	٥(د)	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥	١٣٧
١٩٩٥/٢٩٣	تقييم برنامج منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وفقا لإعلان وبرنامج عمل فيينا (E/1995/23 و Corr.2)	٥(د)	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥	١٣٧
١٩٩٥/٢٩٤	عقد مؤتمر عالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري والعرقي وكراهية الأجانب وأشكال التعصب المعاصرة الأخرى المتصلة بذلك (E/1995/23 و Corr.2)	٥(د)	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥	١٣٧
١٩٩٥/٢٩٥	حقوق الإنسان وتوزيع الدخل (E/1995/23 و Corr.2)	٥(د)	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥	١٣٨
١٩٩٥/٢٩٦	مواعيد انعقاد الدورة الثانية والخمسين للجنة حقوق الإنسان (E/1995/23 و Corr.2)	٥(د)	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥	١٣٨
١٩٩٥/٢٩٧	حماية تراث الشعوب الأصلية (E/1995/23 و Corr.2)	٥(د)	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥	١٣٨
١٩٩٥/٢٩٨	دراسة المعاهدات والاتفاقات وغيرها من الترتيبات البناءة بين الدول والسكان الأصليين (E/1995/23 و Corr.2)	٥(د)	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥	١٣٨
١٩٩٥/٢٩٩	الحق في محاكمة عادلة (E/1995/23 و Corr.2 و E/1995/SR.52)	٥(د)	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥	١٣٨
١٩٩٥/٣٠٠	الممارسات التقليدية التي تؤثر على صحة النساء والأطفال (E/1995/23 و Corr.2)	٥(د)	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥	١٣٩
١٩٩٥/٣٠١	تنظيم أعمال الدورة الثانية والخمسين للجنة حقوق الإنسان (E/1995/23 و Corr.2)	٥(د)	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥	١٣٩
١٩٩٥/٣٠٢	دفع مكافآت لأعضاء اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية			
	ألف - (E/1995/22)	٥(د)	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥	١٣٩
	باء - (E/1995/L.21)	٥(د)	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥	١٣٩
١٩٩٥/٣٠٣	توفير الموارد اللازمة لتمكين اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من الحصول على الخبرات المتخصصة اللازمة لأعمالها (E/1995/L.21)	٥(د)	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥	١٤٠

رقم المقرر	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
١٩٩٥/٣٠٤	استعراض عام لترتيبات التشاور مع المنظمات غير الحكومية (E/1995/83)	١٠	٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٥	١٤٠
١٩٩٥/٣٠٥	طلبات الحصول على المركز الاستشاري والتماسات إعادة التصنيف الواردة من المنظمات غير الحكومية (E/1995/108 و E/1995/L.43 و E/1995/SR.54)	١٠	٢٦ و ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٥	١٤٠
١٩٩٥/٣٠٦	جدول الأعمال المؤقت والوثائق لدورة اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية التي ستعقد في عام ١٩٩٧ (E/1995/108)	١٠	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٥	١٤٢
١٩٩٥/٣٠٧	الدورة المستأنفة لعام ١٩٩٥ للجنة المعنية بالمنظمات غيرالحكومية (E/1995/108) . . .	١٠	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٥	١٤٢
١٩٩٥/٣٠٨	تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية (E/1995/SR.55)	١٠	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٥	١٤٣
١٩٩٥/٣٠٩	التقارير التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بمسائل التنسيق (E/1995/SR.56)	٩	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٥	١٤٣
١٩٩٥/٣١٠	تقرير مجلس جامعة الأمم المتحدة عن عام ١٩٩٤ (E/1995/SR.56)	١١	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٥	١٤٣
١٩٩٥/٣١١	المسائل البرنامجية والمسائل ذات الصلة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما (E/1995/SR.56)	١٢	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٥	١٤٣
١٩٩٥/٣١٢	مدة عضوية أعضاء اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية (E/1995/L.40 و E/1995/SR.56)	٦(د)	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٥	١٤٣
١٩٩٥/٣١٣	الهجرة الدولية والتنمية (E/1995/L.29) . . .	٦(و)	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٥	١٤٣
١٩٩٥/٣١٤	التقارير التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بالمسائل الاجتماعية والإنسانية ومسائل حقوق الإنسان (E/1995/SR.57)	٥	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥	١٤٤
١٩٩٥/٣١٥	برنامج العمل في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية (E/1995/SR.57)	١٢	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥	١٤٤
١٩٩٥/٣١٦	مواعيد اجتماع الفريق الحكومي الدولي المخصص المفتوح العضوية المعني بالغابات، التابع للجنة التنمية المستدامة، في عام ١٩٩٥ (E/1995/SR.57)	١	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥	١٤٤

رقم المقرر	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
	الدورة الموضوعية المستأنفة لعام ١٩٩٥			
١٩٩٥/٣١٧	طلبات مقدمة من منظمات الشعوب الأصلية التي ليس لها مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، من أجل المشاركة في الفريق العامل ما بين الدورات المفتوح العضوية التابع للجنة حقوق الإنسان لوضع مشروع إعلان بشأن حقوق الشعوب الأصلية (E/1995/24 و Add.1 و E/1995/SR.58)	٥(د)	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ و٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	١٤٤
١٩٩٥/٣١٨	الدورات المقبلة للفريق الحكومي الدولي المخصص مفتوح العضوية المعني بالغابات التابع للجنة التنمية المستدامة (E/1995/L.68)	١٢(ب)	٢٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٥	١٤٦
١٩٩٥/٣١٩	جدول المؤتمرات والاجتماعات لعامي ١٩٩٦ و ١٩٩٧ في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما (E/1995/SR.58) . . .	١٢(ب)	٢٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٥	١٤٦
١٩٩٥/٣٢٠	عضوية لجنة السكان والتنمية (E/1995/SR.60)	٦(هـ)	١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	١٤٧
١٩٩٥/٣٢١	الجزء المتعلق بالتنسيق من دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الموضوعية لعام ١٩٩٦ (E/1995/SR.60)	٣(أ)	١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	١٤٧
١٩٩٥/٣٢٢	الترتيبات المتعلقة بتنظيم إطار التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التجارة العالمية وفيما يتعلق بوضع مركز التجارة الدولية (E/1995/SR.60)	٣	١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	١٤٧
١٩٩٥/٣٢٣	المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (E/1995/SR.60)	٥(هـ)	١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	١٤٧
١٩٩٥/٣٢٤	الدورة الاستثنائية للجنة التنمية الاجتماعية في عام ١٩٩٦ (E/1995/SR.60)	٥(و)	١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	١٤٨
١٩٩٥/٣٢٥	الإدارة العامة والتنمية (E/1995/SR.60)	٦(ف)	١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	١٤٨
١٩٩٥/٣٢٦	الانتخابات (E/1995/SR.60)	١	١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	١٤٨

القرارات

الدورة التنظيمية لعام ١٩٩٥

١٩٩٥/١ - التعاون الدولي لمكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية، وبيعها وطلبها والاتجار بها وتوزيعها بشكل غير مشروع وما يتصل بذلك من أنشطة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٦٤/٤٥ المؤرخ ١٣ أيار/ مايو ١٩٩١، بشأن إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما، الذي وضعت الجمعية بموجبه مبادئ توجيهية لأعمال الجزء الرفيع المستوى من الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وإذ يشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة ١٦٢/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، الذي قررت الجمعية بموجبه اتخاذ تدابير أخرى لتعزيز المجلس ولا سيما فيما يتعلق بأعمال الجزء الرفيع المستوى من دورته الموضوعية،

وإذ يشير كذلك إلى قراري الجمعية العامة ١٢/٤٨ المؤرخ ٢٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣ و ١٦٨/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، اللذين طلبت الجمعية العامة فيهما إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يعالج في الجزء الرفيع المستوى من دورته لعام ١٩٩٥ مسألة التعاون الدولي لمكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وبيعها وطلبها والاتجار بها وتوزيعها بشكل غير مشروع وما يتصل بذلك من أنشطة،

وإذ يكرر تأكيد أنه سيواصل النظر، في الجزء الرفيع المستوى من أعمال دورته، في موضوع أو أكثر من المواضيع الرئيسية المتعلقة بالسياسات الاقتصادية و/أو الاجتماعية،

يوصي بقوة بإدراج مسألة التعاون الدولي لمكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وبيعها وطلبها والاتجار بها وتوزيعها بشكل غير مشروع وما يتصل بذلك من أنشطة، في دورته التنظيمية لعام ١٩٩٦، باعتبارها أحد مواضيع الجزء الرفيع المستوى من دورته الموضوعية لعام ١٩٩٦.

الجلسة العامة ٦
١٠ شباط/فبراير ١٩٩٥

الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٥

١٩٩٥/٢ - برنامج الأمم المتحدة المشترك والمشمول بالرعاية المشتركة المتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/ متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراره ٢٤/١٩٩٤ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٤، بشأن برنامج الأمم المتحدة المشترك والمشمول بالرعاية المشتركة المتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/ متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، الذي أنشئ لتوفير استجابة دولية منسقة لجائحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ولتوفير قيادة عالمية في التصدي للوباء وتحقيق توافق عالمي في الآراء وتشجيعه بشأن النهج السياسية والبرنامجية لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز،

وإذ يشير أيضا إلى أن البرنامج مكلف بتعزيز التعبئة السياسية والاجتماعية الواسعة النطاق للوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والتصدي لهما داخل البلدان على نحو يكفل شمول الاستجابات الوطنية لنطاق عريض من القطاعات والمؤسسات والدعوة إلى توفير قدر أكبر من الالتزام السياسي في مجال التصدي للوباء على الصعيدين العالمي والقطري، بما في ذلك تعبئة وتخصيص الموارد الكافية للأنشطة المتصلة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز،

وإذ يؤكد على الحاجة الماسة إلى بدء تشغيل البرنامج في أقرب وقت ممكن على ألا يتأخر هذا عن كانون الثاني/ يناير ١٩٩٦ على الأكثر،

١ - يرحب بتقرير لجنة المؤسسات المشتركة في رعاية برنامج الأمم المتحدة المشترك والمشمول بالرعاية المشتركة المتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز[1]، الذي سيساعد على مواصلة النظر في عمليات البرنامج الجديد، مع الاعتراف بالتعديلات التي أجريت على الترتيبات المبينة في التقرير، وفق ما حددها رئيس اللجنة، وضرورة تشغيل البرنامج وفقا لأحكام قرار المجلس ١٩٩٤/٢٤؛

٢ - يؤيد الترتيبات المحددة في الفرع السادس من تقرير اللجنة (الإدارة والتنظيم)، ويقرر إضافة الوظائف التالية إلى وظائف مجلس تنسيق البرنامج المدرجة في الفقرة ١٠١ من التقرير:

(أ) وضع سياسات وأولويات عامة للبرنامج، مع مراعاة أحكام قرار الجمعية العامة ١٩٩/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢؛

(ب) تقديم توصيات إلى المؤسسات المشتركة في رعاية البرنامج بشأن أنشطتها دعما له، بما في ذلك أنشطة التنسيق؛

٣ - يطلب إلى مجلس تنسيق البرنامج أن ينظر بالتفصيل في تقرير اللجنة وأن يتفق على طرائق لتنفيذ الترتيبات الواردة فيه، مع مراعاة التغييرات المشار إليها في الفقرتين ١ و ٢ أعلاه؛

٤ - يطلب إلى المؤسسات المشتركة في الرعاية أن تضع في الصورة النهائية، وأن توقع في أقرب وقت ممكن، وثيقة قانونية في صورة مذكرة تفاهم تحدد مسؤوليات ومهام المؤسسات المشتركة في الرعاية، بما يتمشى مع أحكام قرار المجلس ١٩٩٤/٢٤، وأن تقدم إليه المذكرة، عن طريق مجلس تنسيق البرنامج، في دورته الموضوعية الأولى، للنظر فيها في دورة مستأنفة؛

٥ - يطلب إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة المشترك والمشمول بالرعاية المشتركة المتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز تقديم تقرير عن حالة تنفيذ البرنامج الجديد عن طريق مجلس تنسيق البرنامج إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في أوائل عام ١٩٩٦؛

٦ - يقرر أن تشترك في أعمال مجلس تنسيق البرنامج كل من المنظمات الست المشتركة في الرعاية وأن تكون لها حقوق كاملة باستثناء الحق في التصويت؛

٧ - يقرر أيضا أن تدعى خمس منظمات غير حكومية إلى الاشتراك في أعمال مجلس تنسيق البرنامج، وفقا للتقرير المتعلق بالمشاورات غير الرسمية حول الترتيبات فيما يخص المنظمات غير الحكومية، المقدم إلى المجلس من الممثل الدائم لاستراليا لدى الأمم المتحدة والمرفق بهذا القرار؛

٨ - يطلب إلى كل من المؤسسات الست المشتركة في الرعاية تقديم دعمها التام لإنشاء البرنامج وعمليته الانتقالية وأدائه لوظائفه أداء سلسا؛

٩ - يناشد جميع الحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص دعم البرنامج بتقديم مساهمات كافية إلى موارده؛

١٠ - يقرر أن يكون الاشتراك بصفة مراقب من جانب الدول الأعضاء والدول غير الأعضاء من غير أعضاء مجلس تنسيق البرنامج في أعمال المجلس متمشيا مع النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

الجلسة العامة ٢١
٣ تموز/يوليه ١٩٩٥

المرفق

الترتيبات المتعلقة باشتراك المنظمات غير الحكومية في أعمال مجلس تنسيق برنامج الأمم المتحدة المشترك والمشمول بالرعاية المشتركة المتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/ متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز): تقرير عن المشاورات غير الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

١ - درس الاجتماع المعقود في ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥ مسألة الترتيبات النهائية لمجلس تنسيق برنامج الأمم المتحدة المشترك والمشمول بالرعاية المشتركة المتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وخاصة اشتراك المنظمات غير الحكومية، وتقرير لجنة المؤسسات المشتركة في رعاية البرنامج المشترك والمشمول بالرعاية المشتركة. ومجلس تنسيق البرنامج هو هيكل للادارة يتألف من دول أعضاء، وتشترك فيه المؤسسات الست المشتركة في الرعاية ومنظمات غير حكومية مؤهلة للاشتراك.

٢ - وتتضمن الفقرات التالية موجز المداولات المشتركين في الاجتماع:

(أ) تدعى منظمات غير حكومية للاشتراك في أعمال مجلس تنسيق البرنامج. وسيلزم استعراض هذه الدعوات بصفة دورية. وستكون المنظمات غير الحكومية المدعوة إما ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو ذات صلة باحدى المؤسسات الست المشتركة في الرعاية أو مدرجة في قائمة المنظمات غير الحكومية التي تعالج مسائل متصلة بفيروس نقص المناعة البشرية/الايدز وفقا للقواعد والاجراءات والممارسات الثابتة في منظومة الأمم المتحدة؛

(ب) تقوم المنظمات غير الحكومية نفسها بالبت في عملية تعيين المنظمات غير الحكومية التي تلتمس الاشتراك في أعمال مجلس

تنسيق البرنامج، ويقوم المجلس بالموافقة رسميا على تسمية تلك المنظمات؛

(ج) تكون هناك خمس منظمات غير حكومية لهذا الغرض، ثلاث من البلدان النامية واثنتان من البلدان المتقدمة النمو والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

(د) عند القيام بالاختيار تشجع المنظمات غير الحكومية على أن تلتمس الممثلين ذوي الكفاءة والصلة بالموضوع، على سبيل المثال اشتراك المجموعات المعنية بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية والمجموعات التي تمثل المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الايدز؛

(هـ) التسليم بضرورة التناوب بين المنظمات غير الحكومية؛ ولا ينبغي أن يزيد تعيين إحدى المنظمات عن ثلاث سنوات؛

(و) تبلغ المنظمات غير الحكومية بأحكام وشروط اشتراكها. ويوضح لها أن اشتراكها يشمل ما يلي:

- مقعد على المنصة إلى جانب المؤسسات الست المشتركة في الرعاية و اثنتين وعشرين دولة عضوا؛

- يمكن للمنظمات غير الحكومية أن تأخذ الكلمة؛

- لن يكون للمنظمات غير الحكومية أي دور تفاوضي؛

- لن تشترك المنظمات غير الحكومية في أي جانب من عملية اتخاذ القرار الرسمية، بما في ذلك حق التصويت الذي سيقتصر على ممثلي الحكومات؛

(ز) هذه الترتيبات لاشتراك المنظمات غير الحكومية لا ينظر إليها على أنها تنشئ سابقة؛

(ح) سيتاح التمويل لممثلي البلدان النامية والمنظمات غير الحكومية الثلاث من البلدان النامية بواقع ممثل واحد لكل منها لحضور اجتماعات مجلس تنسيق البرنامج. ويشمل هذا التمويل تكلفة بدل الاقامة اليومي والسفر فقط وسوف يستند إلى المعايير الحالية للاستحقاق.

٣ - التوصية أيضا بأن يقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته التنظيمية لعام ١٩٩٦ باستعراض البرنامج.

٣/١٩٩٥ - الرقم المستهدف للتبرعات المعلنة لبرنامج الأغذية العالمي للفترة ١٩٩٧-١٩٩٨

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يلاحظ التعليقات التي أبدتها لجنة سياسات المعونة الغذائية وبرامجها التابعة لبرنامج الأغذية العالمي بشأن الحد الأدنى للرقم المستهدف للتبرعات المقدمة إلى البرنامج للفترة ١٩٩٧-١٩٩٨[٢]،

وإذ يشير إلى قراري الجمعية العامة ٢٤٦٢ (د - ٢٣) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٨، و ٢٦٨٢ (د - ٢٥) المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٠، اللذين اعترفت فيهما الجمعية العامة بالخبرة التي اكتسبها برنامج الأغذية العالمي في ميدان المعونة الغذائية المتعددة الأطراف،

١ - يوصي الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار الوارد في مرفق هذا القرار؛

٢ - يحث الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والدول المنتسبة إليها أن تتخذ الترتيبات الضرورية لاعلان تبرعاتها في المؤتمر السابع عشر لاعلان التبرعات لبرنامج الأغذية العالمي.

الجلسة العامة ٣٨
٣١ تموز/يوليه ١٩٩٥

المرفق

الرقم المستهدف للتبرعات المعلنة لبرنامج الأغذية العالمي للفترة ١٩٩٧-١٩٩٨

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أحكام قرارها ٢٠٩٥ (د - ٢٠) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٥، التي تقضي بأن يجري استعراض اعمال برنامج الأغذية العالمي قبل كل مؤتمر لاعلان التبرعات،

وإذ تلاحظ أن البرنامج كان موضع استعراض من لجنة سياسات المعونة الغذائية وبرامجها التابعة لبرنامج الأغذية العالمي في دورتها السابعة والثلاثين ومن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٤،

وقد نظرت في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣/١٩٩٥ المؤرخ ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٥، وفي تعليقات لجنة سياسات المعونة الغذائية وبرامجها[٣]،

وإذ تسلم بقيمة المعونة الغذائية المتعددة الأطراف التي يضطلع بها برنامج الأغذية العالمي منذ انشائه، وبضرورة مواصلة البرنامج لأعماله بوصفها من أشكال الاستثمارات الرأسمالية ومن أجل تلبية الاحتياجات الغذائية الطارئة على حد سواء،

١ - تحدد مبلغ ١,٣ بلايين من دولارات الولايات المتحدة رقما مستهدفا للتبرعات لبرنامج الأغذية العالمي للفترة ١٩٩٧-١٩٩٨؛

٢ - تحث الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والدول المنتسبة إليها والمنظمات المانحة المعنية على بذل كل الجهود الممكنة لكفالة بلوغ هذا الهدف على نحو تام؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يدعو، بالتعاون مع المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، إلى عقد مؤتمر لاعلان التبرعات لهذا الغرض في عام ١٩٩٦ في مقر الأمم المتحدة.

١٩٩٥/٤ - تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يعترف بالدور الفريد الذي تضطلع به اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية بوصفها محفلا عالميا لبحث قضايا العلم والتكنولوجيا ولتحسين فهم السياسات المتعلقة بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ولصوغ توصيات ومبادئ توجيهية بشأن قضايا العلم والتكنولوجيا في إطار منظومة الأمم المتحدة، التي تتصل جميعها بالتنمية،

وإذ يعترف أيضا بأنه ينبغي للجنة، في أدائها لعملها، أن تولي اهتماما خاصا لحاجات ومتطلبات البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا، وأن تأخذ في الاعتبار أيضا المشاكل الخاصة بالبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية،

وإذ يلاحظ الجهود التي تبذلها اللجنة لاعتماد أسلوب عمل جديد يتمثل في إنشاء أفرقة خبراء وأفرقة عاملة تستفيد من الخبرات المتوفرة لدى ممثلي دولها الأعضاء وتتولى مسؤولية إعداد مشاريع تقارير لتنظر فيها اللجنة،

وإذ يحيط علما مع التقدير بالتقارير التي أعدتها أفرقة الخبراء والأفرقة العاملة التابعة للجنة، عملا بالمقررات التي اتخذتها اللجنة في دورتها الأولى بعنوان "استخدام العلم والتكنولوجيا لتلبية الاحتياجات الأساسية: جسر لسد الفجوة"[٣]؛ "تسخير العلم والتكنولوجيا للتنمية البشرية المستدامة: الأبعاد المتصلة بالجنسين"[٤]؛ "تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض الإدارة المتكاملة للأراضي"[٥]؛ و"تدعيم الروابط بين نظم البحث والتطوير الوطنية والقطاعات الصناعية"[٦]، وبما ورد فيها من توصيات،

وإذ يحيط علما بالوثائق ذات الصلة المقدمة إلى اللجنة لتنظر فيها في دورتها الثانية[٧]،

وإذ يسلم بالحاجة إلى تركيز الأنشطة المقبلة التي تقوم بها اللجنة فيما بين الدورات على عدد محدود من المواضيع الفنية،

وإذ يسلم أيضا بأن المعلومات والاتصالات هي مستلزمات هامة للتخطيط والتنمية واتخاذ القرارات في مجال العلم والتكنولوجيا، وإذ يسلم كذلك بما لتكنولوجيات المعلومات من آثار بعيدة المدى على المجتمع،

الاحتياجات الأساسية، ومراعاة اعتبارات الجنسين، وإدارة الأراضي، والبحث والتطوير، والتصنيع، والتنسيق، والتمويل وغيرها من المسائل الناشئة عن الدورة الأولى للجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، وبرنامج العمل فيما بين الدورات للفترة ١٩٩٥-١٩٩٧

١ - يدعو الحكومات إلى القيام بعمليات استعراض منهجية لكل من العناصر الأساسية لإطار سياسات الاقتصاد الكلي لديها وإلى اتخاذ تدابير لإزالة أية مثبطات لا مبرر لها للقطاعات الإنتاجية غير الرسمية الصغيرة والمتوسطة الحجم المزدهرة والمتقدمة، وإلى إيجاد بيئة مواتية للمجتمع العلمي والتكنولوجي لاتخاذ تدابير لربط التكنولوجيات، على نحو قائم على المشاركة، بمنشئي المشاريع من تلك القطاعات؛

٢ - يقرر أن يوجه انتباه الدول الأعضاء إلى أهمية أنشطة البحث والتطوير المحددة الهدف وإلى تطبيق المعارف العلمية والتكنولوجية في المساعدة على تلبية الاحتياجات الأساسية، كما يرجو هيئات الأمم المتحدة المختصة والمنظمات المانحة أن تساعد البلدان المهتمة على صوغ سياسات وخطط عمل لتنفيذ وتقييم وتحسين الجهود لهذا الغرض، ويطلب من الدول الأعضاء والمنظمات ذات الصلة أن تبلغ اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية بنتائج هذه المساعي في دورتها الثالثة؛

٣ - يقرر أن تقوم اللجنة بمساعدة منظومة الأمم المتحدة على تحديد وتشجيع أنشطة وبرامج توضيحية تشمل بلدانا مختلفة من مناطق مختلفة، وتطبق العلم والتكنولوجيا بغرض تلبية الاحتياجات الأساسية، ويمكن إعادة تطبيقها في مناطق أخرى، ويوصي بأن تقوم الآليات التنفيذية في منظومة الأمم المتحدة، بما فيها إدارة خدمات الدعم والإدارة من أجل التنمية بالأمانة العامة، واللجان الاقتصادية الإقليمية وغيرها من المنظمات ذات الصلة مثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بنشر المعلومات وتسهيل تطبيق العلم والتكنولوجيا بغرض تلبية الاحتياجات الأساسية؛

٤ - يعترف بدور الأمم المتحدة الحاسم في العمل على إيجاد وعي أفضل بالعلاقات بين مسألة نوع الجنس وبين العلم والتكنولوجيا، ويطلب إلى الأمين العام وأجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها النظر في التوصيات الموجهة إلى منظومة الأمم المتحدة في التقرير عن أبعاد نوع الجنس، والواردة في تقرير فريق الخبراء المعني بآثار العلم والتكنولوجيا على الجنسين بالنسبة للبلدان النامية[٨]، وتقديم تقرير عن ذلك إلى اللجنة في دوراتها اللاحقة؛

٥ - يوصي جميع الحكومات بأن تعتمد إعلان النوايا بشأن الجنسين والعلم والتكنولوجيا من أجل التنمية البشرية المستدامة، الوارد في مرفق هذا القرار، وبأن تقوم عن طريق لجان خاصة داخل أو خارج الآليات المناسبة القائمة، بعمليات استعراض للأوضاع الوطنية فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين في مجال العلم والتكنولوجيا وبأن تصوغ خطط عمل وتصدر تقارير علنية وتقدم تقارير إلى اللجنة عن التقدم المحرز في تحقيق أهداف إعلان النوايا بنهاية عام ١٩٩٦ وعام ١٩٩٨، ويطلب إلى البلدان والوكالات المانحة أن تساعد أنشطة المتابعة التي تقوم بها اللجان؛

٦ - يوصي بالتوسع على نحو أكبر في تفصيل المبادئ المبينة في تقرير فريق الخبراء المعني بالجوانب العلمية والتكنولوجية للمسألة القطاعية، بشأن تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض الإدارة المتكاملة للأراضي[٥]، وذلك من أجل توفير مبادئ توجيهية لتطبيق تكنولوجيا تدعم الإدارة المتكاملة للأرض، مكيفة وفقا للظروف الخاصة بالمواقع والمناطق. ولهذا الغرض، يدعو منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية إلى العمل معا بالتعاون مع اللجان الإقليمية، حيثما كان ذلك مناسبا، بغية تصميم برامج للتصدي لمشاكل محددة في مجال إدارة الأراضي ومساعدة البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية على تنفيذ هذه البرامج واقتسام المعلومات المتحصلة بهذه الطريقة؛

٧ - يلاحظ أن نظم البحث والتطوير في معظم البلدان النامية، وبخاصة في أقل البلدان نموا وفي بعض من البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، لا توفر دعما كافيا لتحسين التنمية الصناعية المستدامة في تلك البلدان. ويوصي المجتمع الدولي أن يعمل من خلال المعونة المتعددة الأطراف والثنائية، وبشكل أعم، من خلال تعزيز الروابط مع الشركات والجامعات والمؤسسات ومعاهد البحوث والمختبرات العلمية والجمعيات التجارية والمهنية وغيرها من قنوات وآليات التعاون العلمي والتكنولوجي الدولي، على تعزيز دعمه للبلدان التي تجري إصلاحات على نظم البحث والتطوير لديها وعلى جهودها الرامية إلى بناء قدرات ابتكارية؛

٨ - يطلب من الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تعطي الأولوية لتمكين المؤسسات العلمية والتقنية في البلدان النامية، وبخاصة في أقل البلدان نموا، وفي البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية من الوصول على نحو فعال إلى شبكات مثل "إنترنت"، من خلال توفير الدعم التقني وغيره من الدعم للاستثمارات المتصلة بذلك، وأن تسهل الاتصال الالكتروني المناسب بين المؤسسات العاملة في مجال تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية؛

٩ - يطلب إلى اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أن يكونا على اتصال من أجل إنشاء برنامج للاستعراضات القطرية معني بالعلم والتكنولوجيا وسياسة الابتكار لصالح البلدان المهتمة بالأمر، ويطلب أيضا إلى اللجنة أن تنظر في تقديم المدخلات الاستشارية، والدعم التحليلي، والتقييم عند الاقتضاء، في إطار تنفيذ تلك الاستعراضات القطرية، ويطلب إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن يستكشف إمكانيات المساهمة في تمويل الأنشطة من واقع موارده المراقبة مركزيا؛

١٠ - يسلم بأن بناء القدرات التكنولوجية هو عامل رئيسي في عملية النقل الفعال للتكنولوجيا والنمو الطويل الأجل في البلدان النامية، وبخاصة في أقل البلدان نموا، ويدعو منظومة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي إلى دعم تنفيذ المشاريع المصممة خصيصا لتعزيز بناء القدرات التكنولوجية في البلدان المهتمة بما في ذلك أقل البلدان نموا؛

١١ - يشير إلى الاستنتاجات المتفق عليها بشأن تنسيق سياسات وأنشطة الوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، التي اعتمدها في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٤[٩]، ويقرر في هذا الصدد أن تقوم اللجنة في عملها الفني، بزيادة التنسيق إلى أقصى حد في الاضطلاع بدراساتها فيما بين الدورات عن قضايا محددة وذلك بأن تكون على اتصال نشط بأجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، فضلا عن المنظمات الأخرى المتعددة الأطراف؛

١٢ - يقرر أن تعمل اللجنة، لدى استعراضها أنشطة منظومة الأمم المتحدة في مجال العلم والتكنولوجيا، على إبراز المفاهيم والمخططات المبتكرة ذات الأهمية المشتركة وأن تلفت أيضا نظر مجتمع العلم والتكنولوجيا، مع بيان الآثار المالية المترتبة عليها واستخدامها كأساس لمباشرة عمليات التعبئة المخصصة للموارد؛

١٣ - يقرر أيضا أن يكون الموضوع الفني الرئيسي الذي سيشكل محور تركيز عمل اللجنة فيما بين الدورات للفترة ١٩٩٥-١٩٩٧ هو تكنولوجيات المعلومات وآثارها بالنسبة للتنمية؛

١٤ - يقرر كذلك إنشاء أفرقة و/أو أفرقة عاملة لتحليل القضايا المتعلقة بتكنولوجيات المعلومات والتوسع

فيها وتقديم توصيات بشأن بعض القضايا التي يمكن أن تشمل ما يلي:

(أ) تحليل تطبيق تكنولوجيات المعلومات في مختلف مجموعات البلدان بغية تقديم توصيات لتعزيز نشر تكنولوجيات المعلومات في القطاعات الرئيسية من اقتصاداتها؛

(ب) آثار التحسينات الثورية في فعالية تكاليف تكنولوجيات المعلومات بالنسبة لإقامة هياكل أساسية عالمية للمعلومات؛

(ج) آثار هذه التحسينات بالنسبة لتعزيز التنمية المستدامة، بما في ذلك الاستخدام المستدام للموارد الطبيعية والحد من تدهور البيئة؛

(د) آثار هذه التحسينات بالنسبة لتلبية الاحتياجات البشرية الأساسية، مثل التعليم والصحة والمياه والأغذية، بمزيد من الفعالية؛

(هـ) آثار تكنولوجيا المعلومات على التماسك الاجتماعي، والنمو الاقتصادي، وإثراء القيم الثقافية، بما في ذلك القضايا المتعلقة بالجنسين، والعمالة والأنشطة الاقتصادية الصغيرة الحجم، والقدرة الإنتاجية، وتحسين التوجيه وزيادة المشاركة في عملية اتخاذ القرارات؛

(و) السياسة العامة، والمتطلبات القانونية والتنظيمية والمؤسسية والمالية والسوقية، والمتطلبات من الموارد البشرية والهياكل الأساسية، من أجل نشر تكنولوجيا المعلومات وتطبيقها؛

(ز) بحث برامج أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها المتعلقة بالهياكل الأساسية العالمية للمعلومات وآثارها، والطرق التي يمكن أن يؤدي فيها تحسين التنسيق وفتح سبل جديدة لتجميع الموارد، إلى مساعدة البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية على نحو أفضل في الوصول بمزيد من الفعالية إلى تكنولوجيا المعلومات والمشاركة على نطاق أوسع في تطوير تكنولوجيا المعلومات وتطبيقها؛

(ح) تقييم الخبرات المكتسبة والتقدم المحرز فيما يتعلق بالوصول إلى الشبكات على النحو المشار اليه في الفقرة ٨ أعلاه؛

١٥ - يحيط علما بالتوصيات المعتمدة في الاجتماع الاستشاري المعني بحشد الموارد لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية[١٠]، ويوصي بأن يركز حشد الموارد، على الصعيد الدولي، على مواضيع محددة وأهداف مشتركة بين المتلقين والمانحين والمؤسسات المالية الدولية، بما في ذلك البنك الدولي ومصارف التنمية الإقليمية، وبأنه ينبغي أن تستند هذه المواضيع والأهداف المشتركة إلى آليات طوعية وغير رسمية تعزز التفاعل الكامل بين كل من المانحين والمتلقين، وينبغي النظر في جدوى إدراج العلم والتكنولوجيا في مخططات التنسيق القائمة والمخططات الأوسع نطاقا. ويوصي أيضا بأن توفر اللجنة محفلا لتبادل الآراء والتفاعل بين الشركاء في مختلف الشبكات ومخططات التنسيق في مجال تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، مع استخلاص الدروس المستفادة من التجارب المكتسبة في هذا المجال، ويمكن عقد هذا المحفل، إما كجزء من دوراتها التي تعقد كل سنتين، أو كنشاط فيما بين الدورات على النحو الذي تقتضيه وتحدده اللجنة بالتشاور مع هيئات الأمم المتحدة المختصة والمنظمات الدولية؛

١٦ - يرحب بالمساهمة الهامة المقدمة من اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية إلى عمل لجنة التنمية المستدامة بشأن الإدارة المتكاملة للأراضي، ويدعو اللجنة إلى مواصلة تقديم مساهمة فنية وبناءة إلى عمل لجنة التنمية المستدامة بشأن العناصر المتعلقة بالعلم والتكنولوجيا من جدول أعمال القرن ٢١[١١]؛

١٧ - يدعو اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية إلى إيلاء الاعتبار لسبل ووسائل الاستفادة من الاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لانعقاد مؤتمر الأمم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، المعقود في فيينا في الفترة من ٢٠ إلى ٣١ آب/أغسطس ١٩٧٩، من أجل وضع رؤية مشتركة لمستقبل مساهمة العلم والتكنولوجيا في أغراض التنمية؛

١٨ - يدرك أهمية الطاقة النظيفة والسليمة في التماس تحقيق التنمية المستدامة، ويوصي أمانة اللجنة بأن تقدم إلى الدورة الثالثة للجنة، بالتشاور مع اللجنة المعنية بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة وبتسخير الطاقة لأغراض التنمية وغيرها من الهيئات الدولية المختصة، مذكرة قضايا تُبيِّن الجوانب العلمية والتكنولوجية لنظم الطاقة المستدامة التي يمكن أن تنظر فيها اللجنة لدى تحديد برنامج عملها مستقبلا؛

١٩ - يحيط علما بتقرير أمانة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية المعنون "الجوانب العلمية والتكنولوجية لتحويل القدرات العسكرية إلى الاستخدام المدني والتنمية المستدامة: نظرة عامة على القضايا الرئيسية"[١٢]، ويوصي

بمواصلة أعمال اللجنة فيما يتعلق بالجوانب العلمية والتكنولوجية من تحويل القدرات العسكرية، وذلك بالتعاون الوثيق مع سائر الهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى؛

٢٠ - يعرب عن تقديره لأمانة اللجنة لأعمالها في إعداد الوثائق الفنية للدورة الثانية في حينه، ويؤكد من جديد مقرره السابق بأن مسؤولية تنفيذ برنامج عمل اللجنة تقع على عاتق أعضاء اللجنة، وأن الأمانة مسؤولة عن توفير الخدمات للجنة، ويؤكد، فضلا عن ذلك، أن على اللجنة أن تنفذ برنامج العمل والأولويات الخاص بها مستقبلا بطريقة تتسم بالشفافية؛

٢١ - يطلب إلى الأمين العام توفير الموارد اللازمة لعقد أربعة أفرقة خبراء مخصصة أو حلقات عمل على الأقل فيما بين الدورات، حول قضايا محددة في ميدان العلم والتكنولوجيا مما يمثل مساهمة جوهرية في أعمال اللجنة من خلال توافر مشورة مستقلة ومتخصصة من جانب خبراء؛

٢٢ - يعترف مع التقدير بالمساهمات المالية المقدمة من الحكومات والمنشآت والمؤسسات، وفرادى المانحين إلى عمل الأفرقة، والدعم الهام الوارد لهذه الغاية من الأفراد، والخبراء والمجموعات غير الحكومية وهيئات الأمم المتحدة، ويشجع هذه الأطراف وجميع المؤسسات المختصة على مواصلة دعم أنشطة اللجنة فيما بين الدورات للفترة ١٩٩٥-١٩٩٧.

الجلسة العامة ٤٤
١٩ تموز/يوليه ١٩٩٥

المرفق

إعلان دوليا بشأن تكافؤ الفرص للجنسين في مجال تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية البشرية المستدامة

إن الحكومات جميعها تتفق على العمل بنشاط في سبيل بلوغ الأهداف التالية:

١ - ضمان التعليم الأساسي للجميع، مع التركيز بوجه خاص على التثقيف العلمي والتكنولوجي، بحيث يستطيع جميع النساء والرجال استخدام العلم والتكنولوجيا بفعالية لتلبية الاحتياجات الأساسية.

٢ - ضمان تكافؤ الفرص للمرأة والرجل في الحصول على التدريب المتقدم في مجال العلم والتكنولوجيا وممارسة الوظائف كتكنولوجيين وعلماء ومهندسين.

٣ - تحقيق المساواة بين الجنسين داخل مؤسسات العلم والتكنولوجيا، بما في ذلك هيئات وضع السياسة العامة واتخاذ القرارات.

٤ - ضمان مراعاة احتياجات وتطلعات الرجل والمرأة مراعاة متكافئة في تقرير أولويات البحث وفي تصميم التكنولوجيات الجديدة ونقلها وتطبيقها.

٥ - ضمان اتاحة فرص متكافئة أمام جميع النساء والرجال لتحصيل المعلومات والمعارف، وبخاصة المعرفة العلمية والتكنولوجية، التي يحتاجونها لتحسين مستوى معيشتهم ونوعية حياتهم.

٦ - أخذ نظم المعرفة المحلية، حيثما وجدت، وطبيعتها المحددة الجنس في الاعتبار كمصدر للمعرفة يكمل العلم والتكنولوجيا الحديثين، ويسهم في التنمية البشرية المستدامة.

١٩٩٥/٥ - أعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراره ١٩٩٣/٥٠ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٣،

وإذ يلاحظ حجم البضائع الخطرة المتزايد في التجارة على النطاق العالمي، والتوسع السريع للتكنولوجيا والابتكار،

وإذ يضع في اعتباره استمرار الحاجة إلى مواجهة الاهتمام المتزايد بحماية الأرواح والممتلكات والبيئة عن طريق النقل الآمن للبضائع الخطرة مع تيسير التجارة في آن واحد،

وإذ يدرك أنه تحقيقا للتوافق بين القوانين على الصعيد الدولي، فإن اللجنة الاقتصادية لأوروبا والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الدولية التي تضطلع بأنشطة لها صلة بنقل البضائع الخطرة، فضلا عن الدول الأعضاء المهتمة قد استجابت على نحو إيجابي لمختلف قرارات المجلس المتخذة منذ ١٥ نيسان/ابريل ١٩٥٣، وأن التزام تلك المنظمات باتخاذ توصيات لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة أساسا لصياغة اشتراطاتها وأنظمتها، بما في ذلك ما يتعلق منها بالتوسيم والتصنيف يجعلها بالتالي تعتمد على أعمال اللجنة،

وإذ يلاحظ أنشطة اللجنة الاقتصادية لأوروبا والمكتب المركزي للنقل الدولي بالسكك الحديدية، فضلا عن مشاريع المنظمات الدولية الأخرى الرامية إلى إعادة تشكيل أنظمتها المنطبقة على نقل البضائع الخطرة،

وإذ يلاحظ أيضا المشورة التي أسدتها اللجنة بغية إعادة صياغة الأحكام المنطبقة على جميع وسائل النقل الواردة في "توصيات بشأن نقل البضائع الخطرة"[١٣] في شكل نظام نموذجي، يرفق بتوصية أساسية يمكن إدماجها مباشرة في جميع الأنظمة الوطنية والدولية لوسائط النقل، أمر من شأنه أن يعزز قيام المنظمات أو السلطات التنظيمية ذات الصلة بالمواءمة بين جميع الصكوك المعنية وتيسير استكمالها بانتظام، ويسفر عن تحقيق وفورات عامة كبيرة في الموارد لحكومات الدول الأعضاء، والأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الأخرى،

١ - يحيط علما بتقرير الأمين العام عن أعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة خلال فترة السنتين ١٩٩٣-١٩٩٤[١٤] وبالتوصيات الجديدة والمعدلة التي وافقت اللجنة على إدراجها في توصياتها الحالية[١٥]، بما في ذلك ترشيد "دليل الاختبارات والمعايير"[١٦]؛

٢ - يثني على الأمين العام لقيامه بنشر الطبعة الثامنة المنقحة من "توصيات بشأن نقل البضائع الخطرة"[١٣]، في الوقت المناسب وبجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة؛

٣ - يطلب إلى الأمين العام:

(أ) إدماج جميع التوصيات الجديدة والمعدلة التي وافقت عليها لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة في دورتها الثامنة عشرة[١٥] في التوصيات الحالية للجنة؛

(ب) نشر التوصيات الجديدة والمعدلة بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، بأكثر الطرق فعالية من حيث التكاليف، وفي موعد لا يتجاوز نهاية عام ١٩٩٥؛

(ج) نشر "دليل الاختبارات والمعايير" الذي تم ترشيده[١٦]، بأكثر الطرق فعالية من حيث التكاليف، باللغتين الانكليزية والفرنسية في موعد لا يتجاوز نهاية عام ١٩٩٥، وبجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية الأخرى في أقرب وقت ممكن؛

(د) تعميم التوصيات الجديدة والمعدلة، بما في ذلك "دليل الاختبارات والمعايير" فور نشرها، على حكومات الدول الأعضاء، والوكالات المتخصصة، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، والمنظمات الدولية المعنية الأخرى؛

٤ - يدعو جميع الحكومات، والوكالات المتخصصة، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، والمنظمات الدولية المعنية الأخرى إلى موافاة الأمين العام بآرائها بشأن أعمال اللجنة، مصحوبة بأية تعليقات قد ترغب في إبدائها على التوصيات المعدلة؛

٥ - يدعو جميع الحكومات المهتمة، واللجان الاقليمية، والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية المعنية الأخرى إلى إيلاء الاعتبار التام لتوصيات اللجنة، وذلك عند وضع المدونات والأنظمة الملائمة؛

٦ - يطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الخطوات اللازمة لكفالة تمثيل أمانة لجنة الخبراء في الاجتماعات الملائمة التي تعقدها المنظمات الدولية الملتزمة بتنفيذ توصيات اللجنة أو المشتركة في عملية المواءمة العالمية بين نظم تصنيف المواد الكيميائية وتوسيمها؛

٧ - يوافق على برنامج عمل اللجنة ولجنة الخبراء الفرعية التابعة لها والمعنية بنقل البضائع الخطرة لفترة السنتين ١٩٩٥-١٩٩٦، وعلى ترتيبات العمل وأولوياته لفترة السنتين تلك، على النحو التالي:

(أ) المواءمة العالمية بين معايير التصنيف (تنفيذ الفصل ١٩ من جدول أعمال القرن ٢١)[١١]، وذلك وفقا لقرار المجلس ٦/١٩٩٥ المؤرخ ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٥، بشأن دور اللجنة في وضع نظام منسق لتصنيف المواد الكيميائية وتوسيمها، من أجل تنفيذ الفصل ١٩ من جدول أعمال القرن ٢١؛

(ب) إعادة صياغة التوصيات بشأن نقل البضائع الخطرة في شكل نظام نموذجي؛

(ج) استعراض التوصيات المتعلقة بنقل البضائع الخطرة في صهاريج محمولة تنقل بوسائل متعددة؛

(د) التوصيات الجديدة أو المنقحة بشأن نقل البضائع الخطرة؛

٨ - يطلب إلى الأمين العام الاستمرار في إتاحة الموارد الملائمة من الموظفين لتقديم الخدمات إلى الاجتماعات المتصلة بأعمال اللجنة ولجنتها الفرعية، وذلك بالنظر إلى برنامج العمل الجديد الذي يشمل المواءمة العالمية بين معايير التصنيف بوصفها ذات أولوية عالية؛

٩ - يطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس في عام ١٩٩٧ تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٤٤
١٩ تموز/يوليه ١٩٩٥

٦/١٩٩٥ - دور لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة في وضع نظام منسق لتصنيف المواد الكيميائية وتوسيمها من أجل تنفيذ الفصل ١٩ من جدول أعمال القرن ٢١

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراره ٤٦٨ زاي (د - ١٥) المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ١٩٥٣، الذي حدد فيه صلاحيات لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة، ولا سيما فيما يتعلق بدورها في التوصية بتعيين مجموعات أو فئات البضائع الخطرة على أساس طبيعة المخاطر التي تنطوي عليها، وتحديد هذه المجموعات أو الفئات والتوصية بعلامات أو بطاقات مميزة لكل مجموعة أو فئة، وينبغي أن تحدد المخاطر بالرسوم والصور دون اللجوء إلى نصوص مطبوعة،

وإذ يشير أيضا إلى قراره ٦٤٥ زاي (د - ٢٣)، المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٥٧، الذي دعا فيه الأمين العام إلى مواصلة مشاوراته مع المدير العام لمنظمة العمل الدولية بشأن أفضل السبل لتفادي أي تداخل بين عمل اللجنة وأي عمل تضطلع به منظمة العمل الدولية في هذا الميدان،

وإذ يشير كذلك إلى قراره ١٩٩٣/٥٠ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٣، الذي دعا فيه جميع الحكومات والمنظمات الدولية المعنية بتنفيذ الفصل ١٩ من جدول أعمال القرن ٢١[١١] والمشتركة في وضع نظام منسق عالميا لتصنيف المواد الكيميائية وتوسيمها إلى أن تتجنب الازدواجية وتكفل، إلى أقصى حد ممكن، أن يعتمد النظام الجديد على النظام المعترف به والمنفذ على الصعيد الدولي الذي وضعته اللجنة، وأن يكون متماشيا معه،

وإذ يضع في اعتباره أن لجنة التنمية المستدامة قد أيدت، في دورتها الثانية، لدى استعراضها للتقدم المحرز في تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، وبصورة خاصة المجموعة القطاعية "المواد الكيميائية السمية والنفايات الخطرة"، أولويات العمل من أجل تنفيذ الفصل ١٩ من جدول أعمال القرن ٢١، التي اعتمدها المؤتمر الدولي المعني بالسلامة الكيميائية، المعقود في ستوكهولم في الفترة من ٢٥ إلى ٢٩ نيسان/ابريل ١٩٩٤، ورحبت على وجه الخصوص بالأهداف والجداول الزمنية المتفق عليها[١٧]، بما في ذلك تحديد عام ١٩٩٧ كموعد لاتمام العمل التقني المتعلق بمعايير التصنيف[١٨]، وأن اللجنة قد دعت هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى إلى تحسين التنسيق الدولي بغية تجنب الازدواجية التي لا داعي لها، وتعزيز البرنامج الدولي للسلامة الكيميائية[١٩]،

وإذ يشير إلى مقرره ١٩٩٤/٣٠٠ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤، الذي أيد فيه المقررات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة التنمية المستدامة[٢٠] باستثناء ما تتضمنه الفقرة ٢٤ من الفصل الأول، ودعا، في جملة أمور، أجهزة منظومة الأمم المتحدة إلى تنفيذ تلك المقررات والتوصيات وإلى اتخاذ التدابير اللازمة بغية متابعتها متابعة فعلية وشفافة،

وإذ يلاحظ أن اللجنة، بغية التعجيل بالعمل المتعلق بالمواءمة العالمية، قد شرعت فعلا في التعاون مع منظمة العمل الدولية، ومنظمة الصحة العالمية، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، وذلك فيما يتصل بالمعايير الخاصة بالأخطار الصحية والبيئية،

وإذ يلاحظ أيضا أن اللجنة قد انتهت لتوها، بعد أربع سنوات من العمل المثمر، من تنقيح "دليل الاختبارات والمعايير"[١٦] تنقيحا شاملا، وذلك فيما يتصل بتصنيف المواد القابلة للاشتعال والمتفجرة والمتفاعلة،

وإذ يلاحظ كذلك أن مدير البرنامج الدولي للسلامة الكيميائية ومدير إدارة ظروف وبيئة العمل التابعة لمنظمة العمل الدولية قد طلبا إلى اللجنة إعداد اقتراحات بشأن معايير منسقة عالميا لتصنيف المواد القابلة للاشتعال والمتفجرة والمتفاعلة، وذلك استنادا إلى "دليل الاختبارات والمعايير" المنقح حديثا، مع مراعاة الجوانب التي لا تدخل بالضرورة ضمن أنظمة النقل الآمن، مثل حماية العمال والمستهلكين والبيئة عموما، وذلك بالتعاون مع الخبراء في هذه الجوانب[٢١]،

وإذ يؤكد ضرورة أن تشارك اللجنة مشاركة فعالة في الأنشطة ذات الصلة المرتبطة بتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، وألا تتعاون مع الهيئات الدولية المشتركة في الأنشطة المتصلة بنقل البضائع الخطرة فحسب، بل أيضا مع تلك المعنية بالجوانب الأخرى للسلامة الكيميائية،

١ - **يلاحظ مع الارتياح** أن لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة قد اتخذت الخطوات اللازمة من أجل تحقيق التعاون مع الهيئات الدولية المعنية بتنفيذ الفصل ١٩ من جدول أعمال القرن ٢١، ولا سيما بقصد إقامة وإعداد نظام منسق لتصنيف المواد الكيميائية وتوسيمها، وتعزيز صلاتها مع البرنامج الدولي للسلامة الكيميائية؛

٢ - **يطلب** إلى اللجنة أن تتولى القيام بما يلي، باعتباره ذا أولوية عليا في برنامج عملها، وفقا لقرار المجلس ١٩٩٥/٥ المؤرخ ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٥ بشأن أعمال اللجنة:

(أ) إعداد اقتراحات بشأن معايير منسقة عالميا لتصنيف المواد القابلة للإشتعال والمتفجرة والمتفاعلة، بحلول نهاية عام ١٩٩٦، حسبما طلبه كل من البرنامج الدولي للسلامة الكيميائية ومنظمة العمل الدولية، وذلك استنادا إلى "دليل الاختبارات والمعايير"[١٦] المنقح حديثا، مع مراعاة الجوانب التي لا تدخل بالضرورة ضمن أنظمة النقل الآمن، مثل حماية العمال والمستهلكين والبيئة عموما، وذلك بالتعاون مع خبراء من منظمة العمل الدولية والبرنامج الدولي للسلامة الكيميائية؛

(ب) مواصلة التعاون مع البرنامج الدولي للسلامة الكيميائية من أجل تنفيذ الفصل ١٩ من جدول أعمال القرن ٢١؛

٣ - يطلب إلى الأمين العام أن يدعو، بالتشاور مع المدير العام لمنظمة العمل الدولية، إلى عقد اجتماعات للخبراء في مجال تصنيف الأخطار المادية وذلك أثناء انعقاد دورات لجنة الخبراء الفرعية المعنية بنقل البضائع الخطرة أو بالتزامن مع تلك الدورات، آخذا في الاعتبار برنامج عمل اللجنة ولجنتها الفرعية من ناحية، وجدول المؤتمرات وتوافر الموارد اللازمة من أجل تقديم الخدمات لهذه الاجتماعات، من ناحية أخرى.

الجلسة العامة ٤٤
١٩ تموز/يوليه ١٩٩٥

١٩٩٥/٧ - البرنامج العالمي لتعداد السكان والمساكن لعام ٢٠٠٠

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراره ١٩٨٥/٨ المؤرخ ٢٨ أيار/ مايو ١٩٨٥، الذي طلب فيه إلى الأمين العام أن يشرع في وضع برنامج عالمي لتعداد السكان والمساكن لعام ١٩٩٠، وأوصى بأن تضطلع الدول الأعضاء بعمليات تعداد للسكان والمساكن خلال الفترة ١٩٨٥ - ١٩٩٤، وإذ يشير إلى قراراته السابقة التي أيد فيها البرامج العشرية التي سبقت ذلك،

وإذ يلاحظ مع الارتياح الجهود الكبيرة التي بذلتها البلدان للإضطلاع بعمليات تعداد السكان والمساكن كجزء من البرنامج العالمي لتعداد السكان والمساكن لعام ١٩٩٠، والأنشطة التي قامت بها الأمم المتحدة ووكالات التمويل لدعم الجهود الوطنية في هذا الشأن،

وإدراكا منه للأهمية المتزايدة لجولة عمليات تعداد السكان والمساكن لعام ٢٠٠٠ من أجل استيفاء البيانات المطلوبة لمتابعة أنشطة المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، المعقود في القاهرة في الفترة من ٥ إلى ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، المعقود في كوبنهاغن في الفترة من ٦ إلى ١٢ آذار/ مارس ١٩٩٥، والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، المقرر عقده في بيجين في الفترة من ٤ إلى ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، ومؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل - الثاني)، الذي سيعقد في استطنبول في الفترة من ٣ إلى ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦، وغيرها من الاجتماعات الاقليمية والوطنية،

وإذ يؤكد أن عمليات التعداد الدوري للسكان والمساكن تمثل بالنسبة إلى البلد ككل وبالنسبة إلى كل منطقة إدارية فيه أحد المصادر الأساسية للبيانات اللازمة للتخطيط الإنمائي الفعال ولرصد القضايا السكانية، والاتجاهات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية، والسياسات والبرامج الرامية الى تحسين مستويات المعيشة،

وإذ يؤكد أيضا أن عمليات تعداد السكان والمساكن توفر إحصاءات ومؤشرات مفيدة لتقييم حالة مختلف الفئات السكانية الخاصة، مثل قضايا الجنسين والأطفال والشباب وكبار السن والأشخاص المصابين بعاهات أو عجز أو إعاقة والمشردين والسكان المهاجرين، وما يحدث فيها من تغييرات،

١ - يحث الدول الأعضاء على الاضطلاع بعمليات تعداد للسكان والمساكن خلال الفترة ١٩٩٥-٢٠٠٤، على أن تضع في الاعتبار التوصيات الدولية والاقليمية المتعلقة بعمليات تعداد السكان والمساكن، وأن تولي أهمية خاصة لتحسين التخطيط ونشر نتائج التعداد في الوقت المناسب على جميع المستعملين؛

٢ - يطلب إلى الدول الأعضاء مواصلة تقديم نتائج التعداد إلى الأمم المتحدة وسائر المنظمات الحكومية الدولية المناسبة للمساعدة في دراسة القضايا والبرامج الإنمائية السكانية والبيئية والاجتماعية والاقتصادية؛

٣ - يطلب إلى الأمين العام أن يشرع في وضع برنامج عالمي لتعداد السكان والمساكن لعام ٢٠٠٠، وأن يقوم بكافة الأعمال التحضيرية اللازمة من أجل مساعدة البلدان في تنفيذه بنجاح.

الجلسة العامة ٤٤
١٩ تموز/يوليه ١٩٩٥

٨/١٩٩٥ - مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي

يوصي الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

"إن الجمعية العامة،

"إذ تؤكد على المسؤولية التي تضطلع بها الأمم المتحدة في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٥جيم (د - ٧) المؤرخ ١٣ آب/أغسطس ١٩٤٨، وقرار الجمعية العامة ٤١٥ (د - ٥) المؤرخ ١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٥٠،

"وإذ تعترف بأن مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، باعتبارها محافل حكومية دولية رئيسية، أثرت في السياسات والممارسات الوطنية وعززت التعاون الدولي في هذا الميدان عن طريق تيسير تبادل الآراء والخبرات، وحشد الرأي العام، والتوصية بخيارات في مجال السياسة العامة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي،

"وإذ تشير إلى قرارها ١٥٢/٤٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، الذي أكدت الدول الأعضاء في مرفقه على أن مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ينبغي أن تعقد كل خمس سنوات وأن توفر محفلا يجري فيه، في جملة أمور، تبادل الآراء فيما بين الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والخبراء فرادى الذين يمثلون مختلف المهن والاختصاصات، وتبادل الخبرات في مجال البحوث والقانون ووضع السياسات، وتحديد الاتجاهات والقضايا المستجدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية،

"وإذ تضع في اعتبارها موضوع المؤتمر التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، وهو "جرائم أقل، وعدالة أكثر: الأمن للجميع"، وأهمية تحقيق هذا الهدف على الصعيدين الوطني والدولي،

"وإذ يساورها بالغ القلق من زيادة مستويات الجريمة في أنحاء عديدة من العالم، ولا سيما الجريمة المنظمة عبر الوطنية وآثارها السلبية على التنمية الاقتصادية الاجتماعية والاستقرار السياسي والأمن الداخلي والخارجي للدول، وكذلك على رفاه الناس،

"واقتناعا منها بأن لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية دورا هاما يضطلع به لتعزيز التعاون الاقليمي والأقاليمي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية توخيا لاحراز المزيد من التقدم في هذا المجال، بما في ذلك حشد جهود الدول الأعضاء وتنسيقها بغية مكافحة الجريمة بجميع أشكالها وضمان عدالة أكبر،

"وإذ تشير إلى قرارها ١٥٧/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، الذي طلبت فيه إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إيلاء العناية على سبيل الأولوية في دورتها الرابعة لاستنتاجات وتوصيات المؤتمر التاسع، بغية توصية الجمعية العامة بأن تقوم في دورتها الخمسين بالمتابعة المناسبة، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

"وقد نظرت في تقرير المؤتمر التاسع[٢٢] والتوصيات ذات الصلة التي اتخذتها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الرابعة[٢٣]،

"١ - تعرب عن ارتياحها للنتائج التي حققها مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المعقود في القاهرة في الفترة من ٢٩ نيسان/أبريل إلى ٨ أيار/ مايو ١٩٩٥؛

"٢ - تعرب عن بالغ امتنانها لحكومة وشعب مصر على كرم الضيافة الذي حظي به المشتركون في المؤتمر التاسع، وعلى كفاءة ما وضع رهن تصرفهم من مرافق وموظفين وخدمات؛

"٣ - تحيط علما مع التقدير بتقرير المؤتمر التاسع، الذي يحتوي على نتائج المؤتمر، بما في ذلك التوصيات والاقتراحات التي قدمت في حلقات العمل، وفي الجلسة الخاصة للمؤتمر بكامل هيئته بشأن مكافحة الفساد الذي يتورط فيه موظفون عامون، وكذلك في الجلسة الخاصة للمؤتمر بكامل هيئته بشأن التعاون التقني؛

"٤ - تؤيد القرارات التي اعتمدها المؤتمر التاسع، بالصيغة التي وافقت عليها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، وتؤيد أيضا التوصيات التي وضعتها اللجنة في دورتها الرابعة، والتي وضعها المجلس الاقتصادي دورته الموضوعية لعام ١٩٩٥،

بشأن تنفيذ قرارات وتوصيات المؤتمر التاسع، على النحو الوارد في قرار المجلس ١٩٩٥/٢٧ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥؛

"٥ - تدعو الحكومات إلى الاسترشاد بقرارات وتوصيات المؤتمر التاسع في صياغة التشريعات والتوجيهات بشأن السياسة العامة، وإلى بذل قصارى جهدها في سبيل تنفيذ المبادئ الواردة فيها، بما يتفق والظروف الاقتصادية والاجتماعية والقانونية والثقافية والسياسية في كل بلد من البلدان؛

"٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يولي اهتماما خاصا للجوانب التنفيذية في متابعة نتائج المؤتمر التاسع، وذلك لتقديم المساعدة إلى الدول المهتمة بتدعيم سيادة القانون عن طريق تعزيز أجهزتها الوطنية والنهوض بتنمية الموارد البشرية والاضطلاع بأنشطة تدريبية مشتركة وتنفيذ مشاريع نموذجية وإيضاحية، وتحث كلا من إدارة خدمات الدعم والإدارة من أجل التنمية بالأمانة العامة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والبنك الدولي ووكالات التمويل الأخرى، على مواصلة تقديم الدعم المالي والمساعدة ضمن إطار برامجها الخاصة بالتعاون التقني؛

"٧ - تحث جميع الهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك اللجان الإقليمية، والمعاهد الإقليمية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، وكذلك المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية الوثيقة الصلة بهذا الميدان، على المشاركة بنشاط في العمل على تنفيذ قرارات وتوصيات المؤتمر التاسع، مع إيلاء اهتمام خاص للاحتياجات والأولويات التي حددتها الدول الأعضاء؛

"٨ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء والمعاهد والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي قدمت موارد بشرية ومالية، وخصوصا في مناسبة انعقاد المؤتمر التاسع، وتدعو الحكومات إلى تقديم الدعم لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وإلى زيادة مساهماتها المالية في صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛

"٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يعمم تقرير المؤتمر التاسع على الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية، بغية ضمان نشره على أوسع نطاق ممكن، والقيام بأنشطة إعلامية عامة مناسبة في هذا الميدان؛

"١٠ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الحادية والخمسين تقريرا عن التدابير المتخذة بشأن تنفيذ هذا القرار؛

"١١ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والخمسين بندا بعنوان "منع الجريمة والعدالة الجنائية"."

الجلسة العامة ٤٩
٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥

١٩٩٥/٩ - مبادئ توجيهية لمنع الجريمة في المدن

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراراته ١٩٧٩/٢٠ المؤرخ ٩ أيار/مايو ١٩٧٩، و ١٩٨٤/٤٨ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤، و ١٩٩٠/٢٤ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٠، و ١٩٩٣/٢٧ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣، وإلى قراري الجمعية العامة ٤٥/١٢١ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و ٤٦/١٥٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١،

وإذ يشير أيضا إلى قراريه ١٩٩٢/٢٢ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢، و ١٩٩٣/٣٤ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣،

وإذ يشير كذلك إلى قراره ١٩٩٤/٢٠ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤، وإلى الفرع الرابع من القرار ١ الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين،[٢٤] الذي دعا فيه المؤتمر التاسع لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى القيام، في دورتها الرابعة، بوضع المبادئ التوجيهية المقترحة للتعاون والمساعدة التقنية في مجال منع الجريمة في المدن، والواردة في مرفق القرار ١٩٩٤/٢٠، في صيغتها النهائية وإلى اعتماد تلك المبادئ،

وإذ يشير إلى خطة عمل ميلانو[٢٥]، وإلى قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين)[٢٦]، وإلى مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)[٢٧]، وإلى قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)[٢٨]، وإلى إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة[٢٩] وإلى القرار المتعلق بمنع الجريمة في المدن الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين[٣٠]،

وإذ يدرك الطابع العالمي للجريمة في المدن،

وإذ يسلم بجدوى وضع مبادئ توجيهية لتيسير منع الجريمة في المدن،

وسعيا إلى الاستجابة إلى ما تطلبه دول عديدة من برامج للتعاون التقني تكون ملائمة للظروف والاحتياجات المحلية،

١ - يعتمد المبادئ التوجيهية للتعاون والمساعدة التقنية في مجال منع الجريمة في المدن، المرفقة بهذا القرار، التي نظرت فيها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دوراتها الثانية والثالثة والرابعة، كما نظر فيها مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في القاهرة في الفترة من ٢٩ نيسان/أبريل إلى ٨ أيار/ مايو ١٩٩٥، والتي تستهدف منع الجريمة في المدن بقدر أكبر من الفعالية؛

٢ - يطلب إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تكفل نشر المبادئ التوجيهية في أنسب شكل؛

٣ - يحض الدول الأعضاء على أن تبلغ الأمين العام بتجاربها في مجال صوغ وتقييم المشاريع المتعلقة بمنع الجريمة في المدن، مع أخذ المبادئ التوجيهية في الاعتبار؛

٤ - يدعو المعاهد الأقاليمية والإقليمية والمنتسبة التي تتعاون مع الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، والمنظمات غير الحكومية، إلى تقاسم تجاربها في مجال منع الجريمة في المدن؛

٥ - يطلب إلى الأمين العام أن يحيل المبادئ التوجيهية إلى مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) المزمع عقده في اسطنبول في الفترة من ٣ إلى ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦؛

٦ - يطلب إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تنظر في السبل العملية التي تكفل متابعة استعمال المبادئ التوجيهية وتطبيقها؛

٧ - يطلب إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وغيره من مؤسسات وهيئات الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية ذات الصلة أن تولي الاعتبار الملائم لإدراج مشاريع تتعلق بمنع الجريمة في المدن في برامجها الخاصة بالمساعدة.

الجلسة العامة ٤٩
٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥

المرفق

مبادئ توجيهية للتعاون والمساعدة التقنية في مجال منع الجريمة في المدن

ألف - تصميم أنشطة التعاون والمساعدة وتنفيذها

١ - ينبغي لجميع مشاريع التعاون المتعلقة بمنع الجريمة في المدن أن تراعي المبادئ المبينة أدناه.

١ - نهج محلي لمعالجة المشاكل

٢ - تتسم الجريمة في المدن بتعدد عواملها وأشكالها. لذلك، سيكون من المفيد في أحيان كثيرة اتباع نهج ينطوي على مشاركة وكالات متعددة، والتصدي للجريمة بصورة منسقة على المستوى المحلي، وفقا لخطة عمل متكاملة لمنع الجريمة. وهذا ينطوي على ما يلي:

(أ) إجراء دراسة استقصائية تشخيصية محلية للظواهر الإجرامية وخصائصها والعوامل المؤدية إليها والشكل الذي تأخذه ومداها؛

(ب) تحديد جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة التي تستطيع المشاركة في إعداد الدراسة التشخيصية المذكورة أعلاه في مجالي منع الجريمة ومكافحتها، مثل: المؤسسات العامة (الوطنية أو المحلية)، والمسؤولون المحليون المنتخبون، والقطاع الخاص (الرابطات، الهيئات)، والقطاع التطوعي، وممثلي المجتمع المحلي، وما إلى ذلك؛

(ج) إقامة آليات للتشاور، حيثما اقتضى الأمر، لكي تساعد على توثيق الاتصالات، وتبادل المعلومات، والعمل المشترك، وصوغ استراتيجية متماسكة؛

(د) وضع حلول ممكنة لهذه المشاكل في الاطار المحلي.

٢ - خطة عمل متكاملة لمنع الجريمة

٣ - ينبغي لواضعي خطة عمل متكاملة لمنع الجريمة، لكي تكون الخطة شاملة وفعالة:

(أ) أن يحددوا ما يلي:

'١' طبيعة وأنواع مشاكل الجريمة التي ينبغي التصدي لها، مثل السرقة والسلب والسطو والاعتداءات العنصرية، والجرائم ذات الصلة بالمخدرات، وجنوح الأحداث وحيازة أسلحة نارية بشكل غير مشروع، مع مراعاة جميع العوامل التي قد تسبب هذه المشاكل أو تسهم فيها بشكل مباشر أو غير مباشر؛

'٢' الغايات المتوخاة والمواعيد الزمنية المحددة لبلوغها؛

'٣' الاجراءات المتوخاه ومسؤوليات كل من المعنيين بتنفيذ الخطة (على سبيل المثال، ما إذا كان ينبغي تعبئة الموارد المحلية أم الوطنية)؛

(ب) أن ينظروا في إشراك مجموعة من الجهات الفاعلة تمثل على وجه الخصوص:

'١' الأخصائيون الاجتماعيون، العاملون في التربية والتعليم وفي الاسكان والصحة، بالاضافة إلى الشرطة، والمحاكم، ووكلاء النيابة، وخدمات المراقبة تحت الاختبار، وما إلى ذلك؛

'٢' المجتمع المحلي: المسؤولون المنتخبون، والرابطات، والمتطوعون، والآباء، والهيئات الخاصة بالضحايا، وما إلى ذلك؛

'٣' القطاع الاقتصادي: المنشآت، المصارف، المؤسسات التجارية، النقل العام، وما إلى ذلك؛

'٤' وسائط الاعلام؛

(ج) أن ينظروا في مدى صلة عوامل مثل التالي ذكرها بخطة العمل في مجال منع الجريمة:

'١' العلاقات في الأسرة، خاصة بين الأجيال أو بين الفئات الاجتماعية، وما إلى ذلك؛

'٢' التعليم، والقيم الدينية والأخلاقية والمدنية، والثقافة، وما إلى ذلك؛

'٣' العمالة، والتدريب، وتدابير مكافحة البطالة، والفقر؛

'٤' الاسكان وعملية التحضر؛

'٥' الصحة واساءة استعمال المخدرات والكحول؛

'٦' إعانات الرعاية الاجتماعية المقدمة من الحكومة والمجتمع المحلي لأقل الأفراد حظا في المجتمع؛

'٧' مكافحة ثقافة العنف والتعصب؛

(د) أن ينظروا في كفالة اتخاذ اجراءات على مختلف الأصعدة:

'١' الوقاية الأولية، عن طريق ما يلي:

أ - النهوض بتدابير منع الجريمة الظرفية مثل تدعيم الأهداف وتقليل الفرص؛

ب - النهوض بالرعاية الاجتماعية والصحة، والتقدم، ومكافحة جميع أشكال الحرمان الاجتماعي؛

ج - تعزيز القيم الاجتماعية واحترام حقوق الانسان الأساسية؛

د - تعزيز المسؤولية المدنية واجراءات الوساطة الاجتماعية؛

هـ - تيسير عملية تطويع طرق عمل الشرطة والمحاكم؛

'٢' منع العود إلى الإجرام:

أ - عن طريق تيسير تعديل أساليب تدخل الشرطة (خاصة الاستجابة السريعة، التدخل في نطاق المجتمع المحلي)؛

ب - عن طريق تيسير تعديل سبل التدخل القضائي وتنفيذ سبل الانتصاف البديلة:

'١' تنويع أساليب العلاج وتنويع التدابير المتخذة وفقا لطبيعة الحالات وخطورتها (على سبيل المثال: نظم الإحالة إلى خارج النظام القضائي، الوساطة، وضع نظام خاص بالقصر، وغير ذلك)؛

'٢' إجراء بحوث منتظمة بشأن إعادة إدماج مجرمي المدن في المجتمع عن طريق تنفيذ التدابير غير الاحتجازية؛

'٣' تقديم دعم تعليمي - اجتماعي للسجناء في إطار العقوبة، داخل السجن وتمهيدا للإفراج عنهم؛

ج - باعطاء المجتمع المحلي دورا إيجابيا في إعادة تأهيل المجرمين؛

'٣' بعد قضاء مدة العقوبة: تقديم المعونة والدعم التعليمي - الاجتماعي، ومساعدة الأسرة، وغير ذلك؛

'٤' حماية الضحايا عن طريق إدخال تحسينات عملية في معالجتهم بالوسائل التالية:

أ - إثارة الوعي بالحقوق وبكيفية ممارستها بشكل فعال؛

ب - تعزيز الحقوق (وخاصة الحق في التعويض)؛

ج - استحداث نظم لمساعدة الضحايا.

باء - تنفيذ خطة العمل

١ - السلطات المركزية

٤ - ينبغي أن تقوم السلطات المركزية، بقدر ما يتناسب مع اختصاصها، بما يلي:

(أ) تزويد الجهات الفاعلة المحلية بوسائل الدعم والمساعدة والتشجيع الفعالة؛

(ب) تنسيق السياسة والاستراتيجيات الوطنية مع الاستراتيجيات والاحتياجات المحلية؛

(ج) تنظيم آليات للتشاور والتعاون بين مختلف الإدارات المعنية على المستوى المركزي.

٢ - السلطات على جميع المستويات

٥ - ينبغي للسلطات المختصة على جميع المستويات:

(أ) أن تراعي باستمرار احترام المبادئ الأساسية لحقوق الانسان عند الترويج لهذه الأنشطة؛

(ب) أن تشجع و/أو تنفذ التدريب المناسب وتقديم المعلومات لاطلاع ودعم جميع الفنيين المشتركين في منع الجريمة؛

(ج) أن تقارن بين التجارب وتنظم تبادل الدراية التقنية؛

(د) أن توفر وسيلة للتقييم المنتظم لفعالية الاستراتيجية المنفذة وتكفل إمكانية تنقيحها.

١٠/١٩٩٥ - تدابير العدالة الجنائية لمكافحة التهريب المنظم للمهاجرين غير الشرعيين عبر الحدود الوطنية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى أن الجمعية العامة طلبت، في قرارها ١٠٢/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تنظر في دورتها الثالثة في إيلاء اهتمام خاص لمسألة تهريب الأجانب، من أجل تشجيع التعاون الدولي على التصدي لهذه المشكلة في إطار الولاية المسندة اليها،

وإذ يشير أيضا إلى قراره ١٤/١٩٩٤ المؤرخ ٢٥ تموز/ يوليه ١٩٩٤ الذي اتخذه بناء على توصية لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثالثة، وأدان فيه، في جملة أمور، ممارسة تهريب المهاجرين غير الشرعيين، وسلم بأن هذا التهريب نشاط إجرامي واسع الانتشار كثيرا ما تتورط فيه عصابات دولية محكمة التنظيم، واعترف بالدور الهام الذي تقوم به الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية في هذا التهريب، وطلب إلى الدول الأعضاء أن تتخذ تدابير فعالة وسريعة، مثل سن القوانين الجنائية المحلية أو تعديلها بما يجعلها تنص على عقوبات مناسبة لمكافحة جميع جوانب أنشطة الجريمة المنظمة التي يشكلها تهريب المهاجرين غير الشرعيين،

وإذ تهوله الزيادة الكبيرة في أنشطة المنظمات الإجرامية عبر الحدود الوطنية التي تحقق أرباحا غير مشروعة بتهريب المهاجرين غير الشرعيين وتهديد أرواح هؤلاء المهاجرين وحقوقهم الإنسانية،

وإذ يركز اهتمامه على منع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما أنشطة الذين ينظمون ويسهلون تهريب المهاجرين غير الشرعيين،

وإذ يدرك أن الجماعات الإجرامية الدولية المنظمة تزداد نشاطا ونجاحا في تهريب الأفراد عبر الحدود الوطنية،

وإذ يدرك أيضا أن هذه الجماعات الإجرامية كثيرا ما تجني من اتجارها بالمهاجرين غير الشرعيين أرباحا طائلة تستخدم في أحيان كثيرة في تمويل أنشطة إجرامية أخرى عديدة، ومن ثم تلحق أضرارا جسيمة بالدول المعنية،

وإذ يساوره القلق من أن هذه الأنشطة تعرض للخطر حياة الأفراد المهاجرين المعنيين وتكبد المجتمع الدولي تكاليف باهظة، بما في ذلك تكاليف الإنقاذ والرعاية الطبية والأغذية والإسكان والنقل،

وإذ يعترف بأن العوامل الاجتماعية - الاقتصادية تؤثر على مشكلة تهريب المهاجرين غير الشرعيين، وتسهم أيضا في تعقد مشكلة الهجرة الدولية الحالية،

وإذ يعلم أن المهربين، خصوصا في الدولة التي يجري تهريب المهاجرين غير الشرعيين اليها، كثيرا ما يجبرون المهاجرين على أشكال من الاسترقاق أو السخرة بسبب الديون، تنطوي عادة على أنشطة إجرامية، من أجل تسديد تكاليف عبورهم،

واقتناعا منه بضرورة قيام الدول بتوفير المعاملة الإنسانية وحماية حقوق الانسان للمهاجرين حماية كاملة،

وإذ يسلم بأن هذا التهريب غير المشروع للمهاجرين له تكاليف اجتماعية واقتصادية باهظة، وكثيرا ما يسهم في إفساد المسؤولين الرسميين ويثقل كاهل هيئات إنفاذ القوانين في جميع الدول التي يعبرها المهاجرون غير الشرعيين أو يوجدون فيها،

وإذ يشير إلى تعهد الدول الأطراف في الاتفاقية التكميلية لإلغاء الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق، الموقعة في جنيف في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٥٦[٣١]، باتخاذ جميع ما يلزم ويمكن اتخاذه عمليا من تدابير تشريعية وغيرها، بما يحقق، بالتدريج وفي أسرع وقت ممكن، الإلغاء أو التخلي التام عن ممارسة الاسترقاق بسبب الديون،

وإذ يؤكد من جديد احترام سيادة جميع الدول وسلامتها الإقليمية، بما في ذلك حقها في السيطرة على تدفق موجات الهجرة،

وإذ يساوره القلق لأن تهريب المهاجرين غير الشرعيين يقوض ثقة الجمهور في السياسات والإجراءات المتعلقة بالهجرة القانونية وكذلك بضمان حماية اللاجئين الحقيقيين،

وإذ يلاحظ أن تهريب اللاجئين غير الشرعيين يمكن أن ينطوي على أنشطة إجرامية في كثير من الدول، بما في ذلك الدولة التي ترسم فيها مخططات التهريب، والدولة التي ينتمي اليها المهاجرون، والدولة التي تعد فيها وسائل الانتقال، ودولة العلم الذي تحمله السفن أو الطائرات التي تنقل المهاجرين، والدول التي يعبرها المهاجرون إلى الدول التي يقصدونها أو بغية إعادتهم إلى أوطانهم، والدولة التي يقصدونها،

وإذ يثني على الدول التي سنت تشريعات محلية فعالة تتيح ضبط ومصادرة جميع الممتلكات العقارية والشخصية، التي تستخدم عن علم في أنشطة الجريمة المنظمة لتهريب مهاجرين غير شرعيين، فضلا عن جميع الممتلكات، العقارية والشخصية، التي تشكل عائدات التهريب أو النقل غير المشروع لمهاجرين غير شرعيين أو عملهم، أو التي تستمد من تلك العائدات،

وإذ يساوره شديد القلق لأن عددا كبيرا من الدول لم يسن بعد تشريعات جنائية محلية لمكافحة جميع جوانب تهريب المهاجرين غير الشرعيين،

١ - يدين مرة أخرى ممارسة تهريب المهاجرين غير الشرعيين انتهاكا للمعايير الدولية وللقانون الوطني، وبغير اكتراث بسلامة المهاجرين ورفاههم وحقوقهم الإنسانية؛

٢ - يسلم بأن تهريب المهاجرين غير الشرعيين لا يزال يشكل نشاطا إجراميا دوليا واسع الانتشار وكثيرا ما تتورط فيه عصابات إجرامية دولية محكمة التنظيم تتاجر بشحنات البشر، دون مراعاة للأخطار والظروف غير الإنسانية التي يتعرض لها المهاجرون غير الشرعيين، وفي انتهاك سافر للقوانين المحلية والمعايير الدولية؛

٣ - يعترف بما للجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية من دور كبير وضار في الأنشطة المتصلة بتهريب المهاجرين غير الشرعيين في أنحاء كثيرة من العالم؛

٤ - يحث الدول على أن تتقاسم المعلومات وتنسق أنشطة إنفاذ القوانين فيما بين السلطات الوطنية بالتعاون مع الهيئات الدولية المختصة ومع الناقلين المشتركين في حركة النقل الدولي، وأن تتعاون بطرق أخرى، اذا سمحت قوانينها بذلك، في سبيل تعقب واعتقال أولئك الذين ينظمون تهريب المهاجرين غير الشرعيين، ومنع المهربين من النقل غير القانوني لرعايا دول ثالثة عبر إقليمها؛

٥ - يطلب إلى الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية ذات الصلة أن تراعي العوامل الاجتماعية - الاقتصادية وأن تتعاون على المستويين الثنائي والمتعدد الأطراف على معالجة جميع جوانب مشكلة التهريب المنظم للمهاجرين غير الشرعيين، بما في ذلك تعزيز المساعدة التقنية من أجل مساعدة البلدان، بناء على طلبها، على صوغ وتنفيذ سياسات تستهدف منع وتجريم الاتجار السري بالمهاجرين غير الشرعيين، ومعاقبة الذين يعملون على تنظيم ذلك النشاط؛

٦ - يؤكد من جديد ضرورة المراعاة الكاملة للقوانين الدولية والوطنية في معالجة مسألة تهريب المهاجرين غير الشرعيين، بما في ذلك توفير المعاملة الإنسانية للمهاجرين والاحترام التام لحقوقهم الإنسانية؛

٧ - يكرر تأكيد أن الجهود الدولية الرامية إلى منع تهريب المهاجرين غير الشرعيين لا ينبغي أن تحول دون الهجرة القانونية أو حرية السفر، أو أن تنتقص من الحماية التي يوفرها القانون الدولي للاجئين؛

٨ - يشجع الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير وقائية سريعة وفعالة، مثل زيادة الحراسة على الموانئ الساحلية والمطارات والحدود البرية، فضلا عن تعزيز المهارات الفنية للموظفين المعنيين، لإحباط الأهداف والأنشطة التي يمارسها منظمو عمليات تهريب المهاجرين غير الشرعيين، ومن ثم حماية المهاجرين المحتملين من الاستغلال وخسارة الأرواح؛

٩ - يطلب إلى جميع الدول التي لم تتخذ بعد تدابير فعالة وسريعة، مثل سن القوانين الجنائية المحلية أو تعديلها عند الاقتضاء، والمصحوبة بطائفة من التدابير الإنفاذية، بحيث تنص على عقوبات مناسبة في سبيل مكافحة جميع جوانب الأنشطة الإجرامية المنظمة التي يشتمل عليها تهريب ونقل المهاجرين غير الشرعيين، مثل انتاج أو توزيع وثائق السفر المزيفة وغسل الأموال والابتزاز وإساءة استغلال الطيران التجاري الدولي ووسائل النقل البحري انتهاكا للمعايير الدولية، أن تفعل ذلك؛

١٠ - يرحب بتقرير الأمين العام[٣٢] ومذكرة الأمانة العامة[٣٣] بشأن التدابير التي اتخذتها الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية المعنية من أجل مكافحة تهريب المهاجرين غير الشرعيين، اللذين أعدا عملا بقرار الجمعية العامة ١٠٢/٤٨؛

١١ - يطلب إلى الأمين العام أن يذكر الدول الأعضاء التي لم ترد بعد على المذكرتين الشفويتين اللتين أرسلتا إلى جميع الأعضاء في ١٠ شباط/فبراير و ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٤، بشأن التشريعات الجنائية التي سنتها والتدابير الأخرى التي اتخذتها لمكافحة تهريب المهاجرين غير

الشرعيين، بأهمية الرد على هاتين المذكرتين، وأن يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الخامسة تقريرا مستكملا عن تدابير مكافحة هذا التهريب، يتضمن تجميعا وتحليلا لردود الدول الأعضاء؛

١٢ - يقرر أن مشكلة التهريب المنظم للمهاجرين غير الشرعيين عبر الحدود الوطنية، الآخذة في التفاقم، تقتضي مواصلة بحثها الدقيق من جانب المجتمع الدولي عموما، وأن تنظر فيها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الخامسة في سياق المشكلة الأعم المتعلقة بالجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية.

الجلسة العامة ٤٩
٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥

١٩٩٥/١١ - تنفيذ إعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٤٩/١٥٩، المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، الذي وافقت فيه الجمعية العامة على إعلان نابولى السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية[٣٤]، اللذين اعتمدهما المؤتمر الوزاري العالمي المعني بالجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، المعقود في نابولي، بإيطاليا، في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، وحثت الدول على تنفيذهما على وجه الاستعجال،

وإذ يشير أيضا إلى قرارات الجمعية العامة ٤٤/٧١ المؤرخ ٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩، و ٤٥/١٢١ و ٤٥/١٢٣ المؤرخين ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠، و ٤٧/٨٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، و ٤٨/١٠٣ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، والى قراراته ١٩٩٢/٢٢ و ١٩٩٢/٢٣ المؤرخين ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢، و ١٩٩٣/٢٩ و ١٩٩٣/٣٠ المؤرخين ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣، و ١٩٩٤/١٢ و ١٩٩٤/١٣ المؤرخين ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤،

وإذ يشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة ٤٦/١٥٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، الذي وافقت فيه الجمعية العامة على إعلان المبادئ وبرنامج عمل برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية الواردين في مرفق ذلك القرار،

وإذ يشدد على ضرورة تعزيز التعاون الدولي وتحسينه على كل المستويات، وعلى الحاجة إلى تعزيز فعالية التعاون لمساعدة الدول على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية،

١ - **يحيط علما** بتقرير الأمين العام بشأن المقترحات المتعلقة بالجوانب البرنامجية لإعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية[٣٥]؛

٢ - **يطلب** إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ضمان ومراقبة التنفيذ الكامل لإعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية؛

٣ - **يطلب** إلى الأمين العام الشروع في التماس آراء الحكومات بشأن مدى ملاءمة وضع صكوك دولية، مثل اتفاقية أو اتفاقيات، لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وبشأن الأثر المترتب على ذلك، وكذلك بشأن المسائل والعناصر التي يمكن أن تشملها تلك الصكوك، عملا بإعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية؛

٤ - **يطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يعمد، بغرض مساعدة المجتمع الدولي على زيادة معرفته بالمنظمات الإجرامية وديناميتها، إلى جمع وتحليل المعلومات عن هياكل وديناميات الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وعن أساليب تصدي الدول لهذه المشكلة، وذلك استنادا إلى تجربة الدول وخبرتها العملية وبالاستعانة بمساهمات من الحكومات، يمكن أن تشمل عملا جماعيا يقوم به خبراء ذوو مؤهلات عالية، والمنظمات ذات الصلة والأفراد، واضعا في اعتباره ما أنجز من عمل في هذا المجال؛

٥ - **يقرر** إنشاء فريق عامل حكومي دولي مفتوح العضوية، في إطار عمل اللجنة في دورتها الخامسة، لكي ينظر في نتائج العمل المذكور في الفقرة ٤ أعلاه، وفي آراء الحكومات المطلوبة في الفقرة ٣ أعلاه، ولكي يقترح تدابير إضافية بشأن تنفيذ إعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية؛

٦ - **يطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الدول الأعضاء، أثناء الدورة الخامسة للجنة، اقتراحا بشأن إنشاء مجمع مركزي للتدابير التشريعية والتنظيمية القائمة وللمعلومات عن الهياكل التنظيمية التى تستهدف مكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، على أن تؤخذ في الاعتبار قدرات شبكة الأمم المتحدة لمعلومات الجريمة والعدالة الجنائية وأنشطة سائر هيئات الأمم المتحدة

والهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة، بغية جعل المعلومات متاحة للدول الأعضاء التي تطلبها؛

٧ - يحث الدول الأعضاء والكيانات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ذات الصلة على مساعدة الأمين العام على تنفيذ الطلب الوارد في الفقرة ٦ أعلاه، بأن تقدم أيضا المعلومات والنصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة؛

٨ - يطلب إلى الأمين العام أن يعرض على اللجنة، عند الاقتضاء، مقترحات محددة بغرض الموافقة عليها، من أجل القيام، استنادا إلى تجارب الدول وخبراتها الفنية ومع الاستفادة من مساهمات المنظمات ذات الصلة، بوضع نماذج عملية ومبادئ توجيهية عملية للتشريع الموضوعي والاجرائي، بغية مساعدة البلدان، وخصوصا البلدان النامية والتي تمر بمرحلة انتقالية، بناء على طلبها، على مراجعة وتقييم تشريعاتها وعلى تخطيط الاصلاحات وتنفيذها، مع مراعاة الممارسات القائمة والأعراف الثقافية والقانونية والاجتماعية السائدة؛

٩ - يطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الدول، بناء على طلبها، خدمات استشارية ومساعدة تقنية في مجالات تقدير الاحتياجات وبناء القدرات والتدريب، وكذلك في تنفيذ إعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية؛

١٠ - يطلب كذلك إلى الأمين العام أن يسعى إلى التعاون ومضافرة الجهود مع سائر المنظمات والهيئات الدولية والعالمية والاقليمية التي تضطلع بدور نشط في مكافحة غسل الأموال من أجل تعزيز الاستراتيجيات التنظيمية والإنفاذية المشتركة في هذا المجال، ومساعدة الدول، بناء على طلبها، على تقدير احتياجاتها فيما يتصل بصوغ المعاهدات وتطوير مرافق العدالة الجنائية وتنمية الموارد البشرية، وتقديم المساعدة التقنية، والقيام، عند الاقتضاء، بإعداد أدلة عملية ملائمة، بالاستعانة بخبرات الدول الأعضاء وسائر المنظمات ذات الصلة، مع مراعاة الاختلافات بين النظم القانونية، ومع الاستفادة بخبرات وتعاون جميع المعاهد والهيئات الأخرى التابعة لشبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك المجلس الاستشاري الدولي العلمي والفني؛

١١ - يطلب كذلك إلى الأمين العام أن يستعين بمن تزكيه الدول الأعضاء من الخبراء ذوي الخبرة الواسعة في مجال منع الجريمة المنظمة ومكافحتها، والذين يمكن استدعاؤهم للعمل في أنشطة التعاون التقني؛

١٢ - يرحب مع التقدير بالتقرير التمهيدي لفرقة العمل الدولية المعنية بدراسة جدوى إنشاء مركز دولي لتدريب موظفي إنفاذ القوانين والعدالة الجنائية[٣٦]، ويشجع حكومة ايطاليا وحكومات الدول الأخرى الأعضاء في فرقة العمل على مواصلة عملها والانتهاء منه، وفقا للقرار الذي اتخذه المؤتمر الوزاري العالمي المعني بالجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية[٣٧]، من أجل إبلاغ الجمعية العامة بذلك في دورتها الخمسين؛

١٣ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية تقريرا عن تنفيذ هذ القرار، يتضمن مقترحات بشأن اتخاذ إجراءات إضافية تستهدف التنفيذ الكامل لإعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية.

الجلسة العامة ٤٩
٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥

١٢/١٩٩٥ - إنشاء مرفق لتبادل المعلومات بشأن المشاريع الدولية في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٥٢/٤٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، الذي قررت فيه الجمعية أن يكرس برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية لتزويد الدول بمساعدة عملية من أجل تحقيق هدفي منع الجريمة وتحسين وسائل التصدي لها،

وإذ يشير أيضا إلى قراره ٢٢/١٩٩٤ المؤرخ ٢٥ تموز/ يوليه ١٩٩٤، الذي طلب فيه إلى الأمين العام أن ينشئ قاعدة بيانات بشأن المساعدة التقنية تدرج فيها احتياجات الدول الأعضاء، ولا سيما البلدان النامية، وكذلك بشأن الترتيبات التعاونية الموجودة والتمويل، مع مراعاة الشواغل الاقليمية،

وإذ يدرك ضرورة توخي أقصى قدر من الكفاءة والفعالية في استغلال المساعدة الإنمائية الدائبة التناقص في وقت يشهد صعوبات متزايدة في منع الجريمة ومكافحتها،

وإذ يدرك أيضا أن تحسين قدرة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية على تبادل المعلومات يقتضي بذل جهود دؤوبة ومتضافرة من جانب الدول

الأعضاء وسائر الهيئات، بما في ذلك المعاهد التي تتعاون في إطار البرنامج، من أجل العمل بصورة أوثق وأكثر فعالية على تشجيع التبادل الالكتروني للمعلومات، وحوسبة إدارة شؤون العدالة الجنائية، وكذلك جمع وتعميم المعلومات عن الجريمة والعدالة،

وإذ يدرك كذلك أن تحسين قدرة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية على أداء المهام الخاصة بتبادل المعلومات يقتضي بذل جهود متواصلة لإنشاء وصون قواعد بيانات عن التطورات الراهنة في مجال الجريمة والعدالة على الصعيد العالمي والإقليمي ودون الإقليمي، وينبغي إتاحة المعلومات المستمدة منها من خلال شبكة الأمم المتحدة المحوسبة لمعلومات الجريمة والعدالة الجنائية، كجزء من مهام أوسع يؤديها ذلك البرنامج في مجال تبادل المعلومات،

وإذ يعي أن القدرة الحالية لفرع منع الجريمة والعدالة الجنائية التابع للأمانة العامة قاصرة عن تلبية الحاجة المتزايدة إلى توفير المعلومات في الوقت المناسب للدول الأعضاء وغيرها من الأطراف المهتمة بناء على طلبها، وأن إدارة قواعد البيانات الوارد ذكرها في الميزانية البرنامجية المرصودة للفرع تتطلب تنسيقا للجهود من جانب تلك الأطراف،

وقد نظر في تقرير الأمين العام بشأن مقترحات لتحسين قدرة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية على تبادل المعلومات[٣٨]، الذي أعد عملا بالقرار ٣/٣ المؤرخ ٥ أيار/ مايو ١٩٩٤ الصادر عن لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية[٣٩]،

وإذ يلاحظ أن كثيرا من المشاريع الدولية المتعلقة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية المضطلع بها في السنوات الأخيرة استهدفت دولا في وسط وشرق أوروبا،

وإذ يدرك تمام الإدراك انه لاغنى عن التعاون الدولي لنجاح مكافحة النشاط الاجرامي الدولي،

وإذ يدرك أنه لا يوجد مرفق مركزي تحفظ فيه المعلومات عن المشاريع التدريبية وغير التدريبية المخطط لها أو الجارية أو المرتقبة في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية،

وإذ يحيط علما بتقرير الأمين العام بشأن مقترحات لتحسين قدرة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية على تبادل المعلومات، الذي يعزز النهج المتبع إزاء الأنشطة ذات الصلة بمعلومات الجريمة والعدالة التي ينبغي المضي في تكثيفها وجعلها عملية،

وإذ يلاحظ المبادرات التي اتخذها المعهد الأوروبي لمنع الجريمة ومكافحتها، المنتسب إلى الأمم المتحدة، في المجالات التي يشير اليها هذا القرار،

١ - يطلب إلى الأمين العام، رهنا بتوفر أموال من خارج الميزانية، أن يستهل مشروعا لإنشاء قاعدة بيانات إقليمية بشأن المشاريع الدولية للتدريب والمساعدة التقنية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، تقوم عند اكتمال إنشائها بتزويد الحكومات والمنظمات الدولية وسائر الهيئات المهتمة، بمعلومات عن المشاريع الدولية المنجزة أو الجارية أو المخطط لها، وذلك بالتشاور والتعاون مع المعهد الأوروبي لمنع الجريمة ومكافحتها المنتسب إلى الأمم المتحدة، الذي عرض أن يتولى إدارة قاعدة البيانات؛

٢ - يدعو جميع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية وغيرها من الهيئات المشاركة في مشاريع تعاونية للتدريب والمساعدة التقنية في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية في وسط أوروبا وأوروبا الشرقية، أن تزود الأمين العام، في حدود قدرتها، بمعلومات من أجل إنشاء مرفق إقليمي لتيسير تبادل المعلومات من أجل مساعدة مقرري السياسات في جميع الدول الأعضاء على تحسين توزيع الموارد وعلى استبانة الشركاء المحتملين في المشاريع التعاونية وفرص العمل التعاوني وعلى تحسين الدعم لنهج تراكمي من أجل منع الجريمة على نحو أحسن وضمان العدالة الجنائية، على أساس أن أي معلومات تقدم لإدراجها في قاعدة البيانات يمكن أن يقيد تداولها بناء على طلب الجهة التي قدمتها؛

٣ - يحيط علما بنموذج تقديم المعلومات عن المساعدة التقنية في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية، الوارد في المرفق الثاني لتقرير الأمين العام عن خدمات التعاون التقني والخدمات الاستشارية التي يقدمها برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية[٤٠]؛

٤ - يوصي الأمين العام بأن يعتبر المشروع مشروعا رائدا يستهدف إثبات جدوى وجود قاعدة بيانات إقليمية بشأن منع الجريمة والعدالة الجنائية، بغية النظر في إنشاء قواعد بيانات إقليمية أخرى، أو قاعدة بيانات عالمية، بشأن هذا الموضوع؛

٥ - يطلب إلى الأمين العام أن يعرض نتائج المشروع الرائد على لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الخامسة.

الجلسة العامة ٤٩
٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥

١٣/١٩٩٥ - معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يعيد تأكيد أهمية معايير الأمم المتحدة وقواعدها ومبادئها التوجيهية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية،

وإذ يشدد على الحاجة إلى مزيد من التنسيق ومن العمل المتضافر من أجل ترجمة هذه المعايير والقواعد إلى ممارسة عملية،

وإذ يشير إلى الفرع الثالث من قراره ١٩٩٣/٣٤ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣، الذي طلب فيه إلى الأمين العام أن يبدأ دونما إبطاء في عملية جمع معلومات يضطلع بها بواسطة الدراسات الاستقصائية، مثل نظم تقديم التقارير، ومساهمات من مصادر أخرى،

وإذ يشير أيضا إلى قراره ١٩٩٤/١٨ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤، الذي أيد فيه الاستبيانات المتعلقة بالقواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء[٤١]، ومدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين[٤٢]، بما في ذلك المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين[٤٣]، وإعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة[٤٤]، والمبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية[٤٥]، والذي طلب فيه إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الخامسة تقريرا عن الردود على هذه الاستبيانات،

١ - يلاحظ أن الأمين العام قد تلقى من الحكومات ومن مصادر أخرى عددا من الردود على الاستبيانات المتعلقة باستخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، عملا بالفرع الثالث من قرار المجلس ١٩٩٣/٣٤، وبالقرار ١٩٩٤/١٨؛

٢ - يحث الحكومات التي لم ترد بعد على الاستبيانات على أن تقدم ردودها في وقت يسمح بإدراجها في تقرير الأمين العام عن استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها، عملا بالقرار ١٩٩٤/١٨؛

٣ - يطلب إلى الأمين العام أن يعد استبيانات بشأن قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين)[٢٦]، ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)[٢٧]، وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم[٤٥]، كي تنظر فيها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الخامسة، آخذة في اعتبارها نتائج الدراسات الاستقصائية السالفة الذكر، بغية توجيه طلب إلى الأمين العام بأن يقدم تقريرا عن الردود إلى اللجنة في دورة لاحقة، وفقا لأحكام الفقرة ٧ (ج) من الفرع الثالث من القرار ١٩٩٣/٣٤؛

٤ - يقرر أن تنظر اللجنة أثناء دورتها السادسة في معايير الأمم المتحدة وقواعدها ومبادئها التوجيهية التالية في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية، بغية توجيه طلب إلى الأمين العام بأن يتخذ ما يلزم من تدابير بهذا الشأن:

(أ) قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)[٢٩]؛

(ب) المبادئ التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة[٤٧]؛

(ج) المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين[٤٣]؛

٥ - يطلب أيضا إلى الأمين العام أن يكفل للفريق المفتوح العضوية العامل أثناء الدورات التابع للجنة وقتا كافيا للنظر في هذه التقارير؛

٦ - يدعو الفريق العامل أثناء الدورات التابع للجنة أن يضطلع، أثناء الدورة الخامسة للجنة، باستعراض شامل لنظام جمع المعلومات، عملا بأحكام الفرع الثالث من القرار ١٩٩٣/٣٤، وأن يناقش سبل مواصلة تحسين ذلك النظام؛

٧ - يقدر أهمية نشر النص الانكليزي "للخلاصة الوافية لمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية"[٤٦]، ويعرب عن امتنانه لحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية على مساهمتها القيمة في إعادة طباعة هذا المنشور؛

٨ - يعرب عن تقديره للمساهمة القيمة التي قدمتها حكومات الاتحاد الروسي والصين وفرنسا لترجمة الخلاصة الوافية إلى لغات أخرى من اللغات الرسمية للأمم المتحدة؛

٩ - يرحب بقيام حكومة البرتغال بنشر الخلاصة الوافية بالبرتغالية، ويشجع الحكومات الأخرى على نشرها بلغات بلدانها؛

١٠ - *يطلب إلى الأمين العام* أن يواصل ترويج استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، بوسائل منها توفير الخدمات الاستشارية والتعاون التقني، عندما تطلب الدول الأعضاء ذلك، وتقديم المساعدة اليها في مجال إصلاح نظام العدالة الجنائية والقانون الجنائي، وتنظيم حلقات دراسية لتدريب موظفي إنفاذ القوانين والعدالة الجنائية؛

١١ - يطلب أيضا إلى الأمين العام أن يلتمس آراء الدول الأعضاء والمنظمات ذات الصلة بشأن مدى استصواب إعداد دليل لاستخدام وتطبيق إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة[٢٩]؛

١٢ - يطلب كذلك إلى الأمين العام أن يشجع على تنسيق الأنشطة المتصلة باستخدام وتطبيق المعايير والقواعد بين فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية التابع للأمانة العامة وسائر هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، مثل برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات ومكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الانسان، بغية زيادة فعاليتها وتجنب الازدواجية في تنفيذ برامجها؛

١٣ - يعرب عن تقديره لشبكة معاهد الأمم المتحدة وللمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية على مساهمتها القيمة في استخدام معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطبيقها الفعال.

الجلسة العامة ٤٩
٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥

١٤/١٩٩٥ - مكافحة الفساد

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ تقلقه خطورة المشاكل التي يطرحها الفساد الذي يمكن أن يعرض استقرار وأمن المجتمعات للخطر، ويقوض القيم الديمقراطية والأخلاقية، ويعرض التنمية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للخطر،

وإذ تقلقه أيضا الروابط القائمة بين الفساد وأشكال أخرى من الجريمة، ولا سيما الجريمة المنظمة، والجريمة الاقتصادية، وغسل الأموال،

واقتناعا منه بأنه لما كان الفساد ظاهرة يمكن أن تتجاوز الحدود الوطنية وتؤثر على المجتمعات والاقتصادات، فإن التعاون الدولي ضروري لمنعه ومكافحته،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء المشاكل التي تواجهها الدول في هذا الشأن،

واقتناعا منه أيضا بضرورة توفير المساعدة التقنية للبلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية بهدف تحسين نظم الادارة العامة وتعزيز المساءلة والشفافية،

وإذ يشير إلى القرار المتعلق بالفساد الحكومي الذي اعتمده المؤتمر الثامن لمنع الجريمة ومعامله المجرمين[٣٠]،

وإذ يشير أيضا إلى قراري الجمعية العامة ١٢١/٤٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠ و ١٥٢/٤٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، وإلى قراراته ٢٢/١٩٩٢ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢، و ٣٢/١٩٩٣ المؤرخ ٢٧ تموز/ يوليه ١٩٩٣، و ١٩/١٩٩٤ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤،

وإذ يرحب بنتائج الجلسة الخاصة للمؤتمر بكامل هيئته التي كرست لموضوع الفساد الذي يتورط فيه الموظفون العموميون والتي عقدت أثناء مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين[٣١]،

١ - يحث الدول على أن تقوم، حسب الاقتضاء، بصوغ وتنفيذ استراتيجيات محددة وشاملة ضد الفساد تعزز المساءلة عن طريق اعتماد وتنفيذ تدابير قانونية مدنية وإدارية وضريبية وجنائية تؤكد، في جملة أمور، على الشفافية والعدل، بما في ذلك وضع تشريعات تنظم سلوك الشركات وتفرض الجزاءات على الأشكال الفاسدة منه، وتنص على التجريد من العائدات المتأتية من الممارسات الفاسدة و/أو مصادرتها؛

٢ - يحث أيضا الدول على أن تزيد قدرتها على منع الممارسات الفاسدة واكتشافها والتحقيق فيها وملاحقتها قانونيا، وذلك عن طريق إثارة الوعي العام، وعن طريق التعزيز الملائم لنظم العدالة الجنائية فيها، وعن طريق القيام، حسب الاقتضاء، بإنشاء هيئات مستقلة لمنع الفساد ومكافحته؛

٣ - يحث كذلك الدول على أن تزيد وتحسن التعاون الدولي من أجل منع الفساد ومكافحته، بما في ذلك استخدام ترتيبات لتسليم المجرمين، والمساعدة القانونية المتبادلة، وتقاسم المعلومات، وجمع الأدلة؛

٤ - يحيط علما بمشروع المدونة الدولية لقواعد سلوك شاغلي الوظائف العامة، بصيغته المنقحة، المرفقة بهذا القرار، وبالأعمال التي تمت حتى الآن لتنقيح هذا النص استنادا إلى الملاحظات الواردة من الحكومات، ويطلب إلى الأمين العام أن يواصل مشاوراته مع الحكومات بغية زيادة تنقيح النص وعرضه على لجنة منع الجريمة والعدالة

الجنائية في دورتها الخامسة من أجل النظر فيه واتخاذ إجراء بشأنه؛

٥ - يحث الدول على تقديم ملاحظاتها إلى الأمين العام بغية تيسير إجراء تنقيح جديد لمشروع المدونة الدولية لقواعد سلوك شاغلي الوظائف العامة؛

٦ - يطلب إلى الأمين العام أن يستعرض ويوسع دليل التدابير العملية لمكافحة الفساد[٤٧]، ملتمسا مساهمات من المنظمات الدولية ذات الصلة، بغية تشجيع استخدامه في الخدمات الاستشارية وأنشطة التدريب وسائر أنشطة المساعدة التقنية؛

٧ - يطلب أيضا إلى الأمين العام أن يتعاون وينسق مع الهيئات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة ومع المنظمات الدولية ذات الصلة، في إطار الولايات الموكولة لكل منها، الاضطلاع بأنشطة مشتركة في ميدان منع الفساد ومكافحته وفي مضاعفة أثر هذه الأنشطة؛

٨ - يطلب إلى الدول والمنظمات الدولية ومؤسسات التمويل ذات الصلة تقديم كامل دعمها ومساعدتها إلى الأمين العام في تنفيذ هذا القرار؛

٩ - يطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقوم، بالتعاون مع المعاهد الأقاليمية والإقليمية التابعة لشبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بدراسة آثار استراتيجيات مكافحة الفساد بما يتيح استعراضا مقارنا لأنجع الممارسات ووضع مناهج للتدريب وإثارة الوعي؛

١٠ - يطلب إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تبقي مسألة مكافحة الفساد قيد الاستعراض المنتظم؛

١١ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى اللجنة، في دورتها السادسة، عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٤٩
٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥

المرفق

مشروع مدونة دولية لسلوك شاغلي الوظائف العامة[أ]

أولا - مبادئ عامة

١ - الوظيفة العامة، بحسب تعريف القانون الوطني، هي منصب يؤتمن شاغله، وينطوي على واجب العمل للمصلحة العامة. ولذلك، يكون ولاء شاغلي الوظائف العامة في المقام الأول للمصالح العامة لبلدهم، كما يعبر عنه من خلال المؤسسات الديمقراطية للحكومة، لا للأشخاص أو الأحزاب السياسية أو لادارات أو هيئات حكومية بعينها.

٢ - يحرص شاغلو الوظائف العامة على أداء مهامهم على نحو كفء وفعال. ويسعون في كل وقت إلى التيقن من أن الموارد العامة التي هم مسؤولون عنها تدار بأكثر الأساليب فعالية وكفاءة[ب].

[٢ مكررا - يكون شاغلو الوظائف العامة مسؤولين عن أداء الوظائف التي يكلفهم بها رئيسهم المباشر أداء سليما. ويقع على شاغلي الوظائف العامة واجب عدم إطاعة الأوامر التي لا تتفق مع القانون وبالتالي إبلاغ رئيسهم المباشر بها. واذا أكد الرئيس المباشر الأمر كتابيا، وجب تنفيذ هذا الأمر. وفي هذه الحالة، تقع المسؤولية على هذا الرئيس. أما الأمر الذي يشكل الفرض منه جريمة، فلا ينفذ أيا كانت الظروف.]

٣ - يتوخى شاغلو الوظائف العامة الحرص والإنصاف والنزاهة لدى القيام بوظائفهم، وبخاصة في علاقاتهم مع الجمهور. ولا يجوز لهم في أي وقت من الأوقات منح أي معاملة تفضيلية لا مسوغ لها لأي جماعة أو فرد، أو التحيز ضد جماعة أو فرد، أو خلافا لذلك إساءة استعمال السلطة[ج] والصلاحية المخولتين لهم. [وينبغي عدم تفسير هذا الحكم بأنه يستبعد أي سياسات للعمل الإيجابي تعتمد رسميا لمساعدة الجماعات المحرومة.]

ثانيا - تضارب المصالح وفقد الأهلية

٤ - لا يجوز أبدا لشاغلي الوظائف العامة استغلال سلطتهم الرسمية، بأي شكل من الأشكال، لخدمة مصالحهم الخاصة أو مصالح أسرهم الشخصية أو المالية[د]. ولا يجوز لهم الدخول في أي صفقة، أو الحصول على منصب أو وظيفة، أو يكون لهم أي مصلحة مالية أو تجارية أو أي مصلحة أخرى مماثلة تتعارض مع وظيفتهم ومهامهم وواجباتهم أو مع القيام بها.

٥ - يعلن جميع شاغلي الوظائف العامة المعينين بموجب القانون الوطني عن أعمالهم الخاصة أو التجارية أو المالية ذات الصلة أو الأنشطة التي يضطلعون بها لتحقيق كسب مالي عند التحاقهم بالخدمة، ما لم يعفوا من ذلك، ويتم تحديث هذه المعلومات بانتظام. وفي حالات تضارب المصالح المحتملة أو المتصورة بين الواجبات العامة لشاغلي الوظائف العامة ومصالحهم الخاصة، يقصي الموظفون العامون أنفسهم عن أي عملية لاتخاذ القرارات تكون لها صلة بهذا التضارب بين المصالح.

٦ - لا يجوز لشاغلي الوظائف العامة في أي وقت من الأوقات استخدام المال العام أو الخدمات أو المعلومات التي يحصلون عليها أثناء أداء واجباتهم الرسمية أو نتيجة لها للقيام بأنشطة لا تتصل بعملهم الرسمي.

٧ - في غضون فترة محددة بعد الانفصال عن الخدمة العامة، يتعين على شاغلي الوظائف العامة الذين كانوا يتولون مناصب إدارية أن يحصلوا في إطار القانون الوطني، على إذن حكومي قبل قبول وظيفة أو مهام استشارية لدى شركة تجارية أو مؤسسة خاصة ترتبط بعلاقة مالية مع الادارة أو الهيئة الحكومية التي كان هؤلاء الموظفون يعملون بها. وخلال نفس الفترة بعد الانفصال عن الخدمة، عليهم أيضا أن يحصلوا على هذا الإذن قبل القيام بأي نشاط خاص أو تجاري يتصل بمناصبهم السابقة في الخدمة العامة أو يعتمد عليها.

ثالثا - الكشف عن الأصول

٨ - يقوم شاغلو الوظائف العامة الذين يتولون مناصب إدارية أو تتعلق بتقرير السياسات وفقا لما يحدده القانون الوطني، وعملا بالإجراءات التي ينشئها[هـ]، بالكشف[و] عن جميع ما يحوزونه من الممتلكات والأصول والخصوم الشخصية، وكذلك عما تحوزه زوجاتهم و/أو معالوهم. ويقدم شاغلو الوظائف العامة أولئك أيضا معلومات مفصلة عن مصدر أي

ممتلكات أو أصول احتازوها بعد تعيينهم في مناصب عليا. وتعامل جميع المعلومات المقدمة باعتبارها معلومات سرية ولا يجوز افشاؤها إلا في إطار إجراءات خاصة.

رابعا - قبول الهدايا أو غيرها من المجاملات

٩ - لا يضع شاغلو الوظائف العامة أنفسهم، في موقف يجدون فيه أن عليهم التزاما أدبيا بمنح معاملة تفضيلية أو اعتبار خاص لأي شخص أو هيئة [بأن يقبلوا على سبيل المثال، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، أي هدية أو إكرامية أو مجاملة أو ضيافة أو قرض أو أي شيء له قيمة نقدية تتجاوز حدا معينا يضعه صاحب العمل].

[صيغة بديلة: على شاغلي الوظائف العامة، من حيث المبدأ، رفض أي هدية قد يكون لها تأثير على ممارستهم لمهامهم أو أدائهم لواجباتهم أو إصدارهم حكما ما].

خامسا - المعلومات السرية

١٠ - يحافظ شاغلو الوظائف العامة على سرية ما في حوزتهم من أمور ذات طبيعة سرية ما لم يقتض أداء الواجب أو متطلبات العدالة خلاف ذلك كل الاقتضاء[ب]. وتسري هذه القيود أيضا بعد انتهاء الخدمة.

سادسا - النشاط السياسي

١١ - لا يجوز أن يؤدي النشاط السياسي لشاغلي الوظائف العامة إلى إضعاف ثقة الجمهور في أداء مهامهم وواجباتهم أداء نزيها[ج].

سابعا - الإبلاغ والإجراءات التأديبية والتنفيذ

[١٢ - ينبغي للموظفين العامين إبلاغ السلطات المختصة بحالات انتهاك هذه المدونة[د].]

[١٣ - يتعرض الموظفون العامون الذين يهملون عن علم وقصد أو عن استهتار أحكام هذه المدونة لعقوبات تأديبية وإدارية مناسبة.]

[١٤ - يجوز أيضا أن يعاقب أي انتهاك لأحكام هذه المدونة بموجب القوانين الجنائية، بعقوبات تشمل التجريد من المتحصلات غير المشروعة ومصادرتها وتعويض أي طرف متضرر.]

[صيغتان بديلتان لفقرة واحدة تحل محل الفقرتين ١٣ و ١٤:

الصيغة ١: يقع شاغلو الوظائف العامة الذين ينتهكون أحكام هذه المدونة تحت طائلة تدابير تأديبية أو إدارية أو جنائية مناسبة، حسبما تحدده المبادئ والإجراءات القانونية الوطنية.

الصيغة ٢: يقع شاغلو الوظائف العامة الذين ينتهكون أحكام هذه المدونة عن قصد أو إهمال تحت طائلة تدابير تأديبية. ويجوز المعاقبة أيضا على ارتكاب انتهاكات بالغة بجزاءات جنائية، تشمل التجريد من العائدات غير المشروعة ومصادرتها مع تعويض أي طرف متضرر.]

الحواشي

(أ) مشروع المدونة الدولية لسلوك شاغلي الوظائف العامة أعدته الأمانة عملا بالقرار ٧ الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين. وترد صيغة أولى له في المرفق الثاني لدليل المناقشة بشأن حلقات العمل للإيضاح والبحث (A/CONF.169/PM.1/Add.1). وقد استعرضت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية مشروع المدونة وعلقت عليه في دورتها الثالثة. وعملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩/١٩٩٤، الذي اتخذ بناء على توصية من اللجنة، أرسل المدير العام لمكتب الأمم المتحدة في فيينا مشروع المدونة إلى الدول الأعضاء ملتمسا ملاحظاتها عليه، وحتى الآن قدم بلدان اثنان فقط ملاحظات واقتراحات بشأن إدخال تعديلات. ومشروع المدونة بشكله الحالي أعدته الأمانة في ضوء هذه الملاحظات والاقتراحات وفي ضوء الملاحظات التي أبديت خلال الدورتين الثالثة والرابعة للجنة ومساهمات الاجتماعات الخمسة الاقليمية التحضيرية للمؤتمر التاسع. والتنقيحات المدخلة على هذا النص مبينة بوضوح لتيسير الاطلاع عليها.

والعبارات المحذوفة في الحواشي أدناه تشير إلى العبارات التي وردت في نص مشروع المدونة الدولية الوارد في دليل المناقشة (A/CONF.169/PM.1/Add.1)، (المرفق الثاني) أو في ورقة المعلومات الأساسية التي أعدتها الأمانة العامة بشأن الإجراءات الدولية لمكافحة الفساد (A/CONF.169/14، المرفق الأول).

(ب) حذفت الفقرة ٢ سابقا.

(ج) اقترح أن تتناول فقرة منفصلة مسألة إساءة استعمال السلطة. ولكن لم تقترح أية صيغة محددة في هذا الشأن.

(د) حذفت عبارة "على نحو غير سليم".

(هـ) حذفت عبارة "بناء على طلب مدرائهم أو أي شخص آخر يضطلع بعمل المراجعة الرسمية للحسابات ويكون لديه سبب لاعتبار ذلك ضروريا أو مستصوبا".

(و) حذفت عبارة "لأرباب عملهم".

(ز) أنظر مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين (قرار الجمعية العامة ١٦٩/٣٤، المرفق، المادة ٤).

(ح) حذفت الفقرة ١٣ سابقا.

(ط) حذفت عبارة واستعيض عنها بكلمة "الانتهاكات".

١٥/١٩٩٥ - التعاون التقني والخدمات الاستشارية الأقاليمية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراره ٢٢/١٩٩٤ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤ بشأن التعاون التقني في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية،

وإذ يشير أيضا إلى قراره ١٦/١٩٩٤ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤، الذي طلب فيه إلى الأمين العام أن يوفر أموالا كافية لبناء وصون القدرة المؤسسية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية على الاستجابة لطلبات

الدول الأعضاء للحصول على المساعدة في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية، وذلك، إذا لزم الأمر، عن طريق إعادة توزيع الموارد،

وإذ يشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة ١٥٨/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، بشأن تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وخصوصا قدرته في مجال التعاون التقني،

واقتناعا منه بأن إقرار سيادة القانون والاحتفاظ بنظم فعالة للعدالة الجنائية هما من العناصر الأساسية في جهود التنمية، وإذ يسلم بأن لمنع الجريمة والعدالة الجنائية صلة مباشرة بالتنمية المستدامة والاستقرار والأمن وتحسين نوعية الحياة،

وإذ يشدد على أن الاضطلاع بأنشطة تنفيذية، مثل الخدمات الاستشارية وبرامج التدريب ونشر المعلومات وتبادلها، هو واحد من أنجع السبل لتلبية احتياجات الدول في هذا المجال،

وإذ يدرك أنه لدى وضع مقترحات محددة بشأن قرارات مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المتعلقة بالتعاون التقني والخدمات الاستشارية، يلزم أن تؤخذ في الاعتبار قدرة البرنامج وما سيقوم به في المستقبل من دور في توفير الخدمات في هذا الميدان،

١ - يحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن التعاون التقني والخدمات الاستشارية التي يقدمها برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية[٤٠]؛

٢ - يرحب بالنداء الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين بشأن تكثيف الجهود من أجل تعزيز سيادة القانون عن طريق التعاون الدولي والمساعدة التقنية العملية[٢٤]؛

٣ - يؤكد من جديد على الأولوية العالية المسندة إلى التعاون التقني والخدمات الاستشارية كوسيلة لتمكين البرنامج من تلبية احتياجات المجتمع الدولي في مواجهة الجريمة على الصعيد الوطني وعبر الحدود الوطنية، ومن مساعدة الدول الأعضاء على تحقيق أهداف منع الجريمة داخل الدول وفيما بينها وعلى تحسين تدابير التصدي للجريمة، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥٢/٤٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، بشأن إنشاء برنامج فعال للأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وتمشيا مع توصيات مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين؛

٤ - يؤكد أهمية الاستمرار في تحسين الأنشطة التنفيذية للبرنامج ، خصوصا في البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية، من أجل تلبية ما تحتاجه الدول الأعضاء، بناء على طلبها، من دعم في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، من خلال الاضطلاع بخدمات استشارية وبرامج تدريبية، وبإجراء دراسات ميدانية وبحوث ذات توجه عملي على كل من الصعيد الإقليمي ودون الإقليمي والوطني والمحلي، بالاستعانة أيضا بمساهمات خارجة عن الميزانية؛

٥ - يعرب عن تقديره للدول الأعضاء وسائر الهيئات التي تدعم البرنامج بتقديم تبرعات إلى صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية أو بوسائل أخرى، ويدعوها إلى مواصلة هذا الدعم؛

٦ - يدعو الدول الأعضاء إلى الاسهام في أنشطة البرنامج بوسائل أخرى، مثل توفير خدمات الخبراء المساعدين، وتوفير خدمات الخبراء الاستشاريين والخبراء لأغراض التدريب وللبعثات الاستشارية، وإعداد أدلة تدريب ومواد أخرى، وإتاحة فرص زمالات تدريبية، واستضافة حلقات عمل واجتماعات أفرقة خبراء موجهة نحو حل المشاكل؛

٧ - يطلب إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي وسائر وكالات التمويل الدولية والإقليمية والوطنية أن تدعم أنشطة التعاون التقني المكرسة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وأن تقوم في سعيها إلى أداء مهام ولاياتها بإدراج أنشطة من هذا القبيل في برامجها، وأن تستعين بخبرات برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في تنفيذ تلك الأنشطة وأن تتعاون تعاونا وثيقا بشأن مشاريع المساعدة التقنية والبعثات الاستشارية ذات الصلة؛

٨ - يطلب إلى جميع المنظمات الدولية والحكومية الدولية وغير الحكومية المختصة على أن تواصل تعاونها مع البرنامج دعما لأنشطته التنفيذية والتقنية؛

٩ - يطلب إلى الأمين العام أن ييسر، حسب الاقتضاء، إشراك البلدان المانحة المهتمة ووكالات التمويل وسائر الهيئات ذات الصلة في مبادرات مشتركة وفي صوغ مشاريع المساعدة التقنية وتنفيذها، وأن ينظم اجتماعات للبلدان المانحة والمتلقية المهتمة بذلك؛

١٠ - ينوه مع التقدير بمساهمة البرنامج في بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وبعثاتها الأخرى، وكذلك مساهمته في متابعة تلك البعثات، بوسائل منها تقديم

الخدمات الاستشارية، ويشجع الأمين العام على أن يوصي بإدراج إعادة بناء نظم العدالة الجنائية واصلاحها في عمليات حفظ السلام، كأداة لتدعيم سيادة القانون؛

١١ - ينوه بعمل البرنامج في مجال جمع وتعميم البيانات وسائر المعلومات المتعلقة بمشاريع التعاون التقني، ويطلب إلى الأمين العام أن يواصل تدعيم قدرة الأمانة العامة على إنشاء وتطوير قواعد البيانات ذات الصلة عن طريق التعاون في هذا الجهد مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وشبكة المعاهد المتعاونة مع برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛

١٢ - يكرر الإعراب عن امتنانه لتوفير خدمات اثنين من المستشارين الأقاليميين في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، ويوصي الأمين العام بقوة أن يبقي على هاتين الوظيفتين وأن يواصل تعزيز الخدمات الاستشارية الأقاليمية لدى البرنامج من أجل دعم أنشطة المساعدة التقنية، بما في ذلك الخدمات الاستشارية القصيرة الأجل وتقدير الاحتياجات ودراسات الجدوى والمشاريع الميدانية والتدريب والزمالات؛

١٣ - يطلب إلى الأمين العام أن يوفر للبرنامج ، في إطار الميزانية العادية، ما يلزم من موارد لتوفير دعم أفضل في مجال التخطيط ولتعزيز الخدمات الاستشارية الأقاليمية، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥٨/٤٩ وقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٦/١٩٩٤ و ٢٢/١٩٩٤.

الجلسة العامة ٤٩
٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥

١٦/١٩٩٥ - إدماج مبادرات خفض الطلب في استراتيجية متماسكة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى المخطط الشامل المتعدد التخصصات للأنشطة المقبلة في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات الذي اعتمده المؤتمر الدولي المعني باساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها[٤٨]، وإلى قرار المجلس ٤٦/١٩٩١ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩١،

وإذ يعترف بالإعلان السياسي وبرنامج العمل العالمي اللذين اعتمدتهما الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السابعة عشرة[٤٩]، في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٠،

وإذ يؤكد من جديد أهمية قراره ٣٥/١٩٩٣ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣، بشأن خفض الطلب باعتباره جزءا من خطط استراتيجية وطنية متوازنة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات، وضرورة كفالة تنفيذه،

وإذ يدرك أن خفض الطلب يشمل الوقاية والعلاج وإعادة التأهيل وكذلك إعادة الإدماج في المجتمع،

وإذ يدرك أيضا ما للوقاية من دور هام بشكل خاص في إطار خفض الطلب،

وإذ يذكر الحكومات بالفقرة ١ (ب) من المادة ٢٢ من اتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١[٥٠] والفقرة ١ (ب) من المادة ٣٦ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١، بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢[٥١]، وبقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو) التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ١١٠/٤٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠، والتي تتيح امكانية تطبيق بدائل أو تدابير إضافية، مثل المعالجة، فيما يتعلق بإدانة ومعاقبة مسيئي استعمال المخدرات في الحالات المناسبة ذات الطابع الثانوي،

وإذ يؤكد أهمية وجود التزام عالمي طويل الأجل بالتخفيف مما تسببه إساءة استعمال المخدرات من آثار خطيرة على الصحة وعلى النسيج الاجتماعي والاقتصادي والسياسي والثقافي للمجتمعات،

وإذ يعتقد أن أفضل طريقة لتحقيق الفعالية المثلى في مكافحة إساءة استعمال المخدرات هي اتباع نهج متوازن يولي التركيز ويوفر الموارد بصورة مناسبة للمبادرات الرامية إلى خفض كل من العرض والطلب، ولإدماج هذه المبادرات في استراتيجية شاملة ومتماسكة،

وإذ يعتقد أيضا أن فعالية مكافحة إساءة استعمال المخدرات تتعزز بتعاون وتضافر الجهود التي تبذلها جميع قطاعات المجتمع، بما في ذلك جهود المنظمات الطوعية غير الحكومية في سبيل التعرف على هذه المشاكل والسعي إلى إيجاد حلول لها،

وإذ يؤكد ايضا أهمية برامج تقييم مكافحة إساءة استعمال المخدرات وتقاسم المعلومات المتعلقة بفعاليتها،

١ - يطلب إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات أن يحدد بوضوح، بالتشاور مع الحكومات ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية المعنية، استراتيجيتها العالمية لخفض

الطلب، مع تحديد أهدافها وأولوياتها ومسؤولياتها، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى لجنة المخدرات في دورتها التاسعة والثلاثين؛

٢ - يطلب أيضا إلى المدير التنفيذي للبرنامج أن يقوم، بالتشاور مع الحكومات والمنظمات الممثلة في اللجنة بمراقبين، بوضع مشروع إعلان بشأن المبادئ التوجيهية لخفض الطلب، لتقديمه إلى اللجنة في دورتها التاسعة والثلاثين، ولتقديمه فيما بعد، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إلى الجمعية العامة لاعتماده؛

٣ - يطلب كذلك إلى المدير التنفيذي للبرنامج أن يأخذ في اعتباره، عند إعداد مشروع هذا الاعلان، التوصيات ذات الصلة الواردة في برنامج العمل العالمي[٤٩] والمخطط الشامل المتعدد التخصصات للأنشطة المقبلة في مجال إساءة استعمال المخدرات[٤٨]، مع إيلاء الاعتبار الواجب لمرونة النهج وفعالية التكاليف؛

٤ - يطلب إلى المدير التنفيذي للبرنامج أن يقدم إلى اللجنة في دورتها التاسعة والثلاثين تقريرا عن تنفيذ قرار المجلس ٣/١٩٩٤ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٤، مع إيلاء اهتمام خاص للتقدم المحرز في وضع أساليب مبتكرة لجمع البيانات وتحليلها وتحديد البيانات الموثوقة والقابلة للمقارنة فيما يتعلق بطابع ومدى وآثار إساءة استعمال المخدرات، وتنقيح استبيان التقارير السنوية؛

٥ - يطلب أن يكون خفض الطلب بندا دائما في جدول أعمال كل دورة من دورات اللجنة؛

٦ - يشجع الحكومات، والمنظمات الإقليمية، والوكالات المتعددة الأطراف على العمل معا في تنمية المعرفة بالتكاليف الاجتماعية والاقتصادية لإساءة استعمال المخدرات، كمساهمة في التقدير الموضوعي لتكاليف وفوائد خيارات السياسات والبرامج، من أجل تحقيق الغايات أو الأهداف المقررة للاستراتيجيات فيما يتعلق بخفض عرض المخدرات والطلب عليها؛

٧ - يشجع أيضا الحكومات على اعتماد استراتيجيات وطنية شاملة تعبر عن واقع وضرورة قيام توازن بين الجهود المبذولة لخفض العرض والجهود المبذولة لخفض الطلب مع إقامة صلات تنفيذية بين هذين المجالين، مع مراعاة الظروف الاجتماعية والاقتصادية والثقافية للبلدان كل على حدة؛

٨ - يشجع المدير التنفيذي للبرنامج على مواصلة تيسير وتعزيز نشر المعلومات وتقاسم فوائد الخبرة المكتسبة في وضع وتنفيذ استراتيجيات وطنية متوازنة تتكامل فيها مبادرات شاملة ترمي إلى خفض العرض والطلب؛

٩ - يدعو الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات إلى مواصلة الإبلاغ عن التقدم المحرز وأوجه النقص في برامج خفض الطلب على الصعيد الوطني، وذلك على نحو يتيح فهم مشكلة المخدرات غير المشروعة فهما أشمل؛

١٠ - يشجع التعاون الحكومي الدولي بشأن خفض الطلب على الصعيدين الإقليمي والدولي من خلال وسائل مختلفة، بما في ذلك عقد اجتماعات لتبادل المعلومات والخبرات؛

١١ - يؤكد ضرورة التعاون بين جميع الحكومات وعلى أهمية إشراك المنظمات الطوعية وغير الحكومية وتقديم المساعدة إليها، وكذلك حشد المشاركة المجتمعية في جهود خفض الطلب؛

١٢ - يطلب إلى برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات أن يقوم، بالتشاور مع وكالات أخرى من وكالات الأمم المتحدة، باستكمال "الكتاب المرجعي لتدابير خفض الطلب غير المشروع على المخدرات"[٥٢]، وأن يضع مسردا للمصطلحات لضمان فهم موحد لها؛

١٣ - يطلب إلى الأمين العام أن يحيل هذا القرار إلى جميع الحكومات للنظر فيه وتنفيذه.

الجلسة العامة ٤٩
٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥

١٧/١٩٩٥ - تعزيز التعاون الإقليمي من أجل الحد من مخاطر إساءة استعمال المخدرات

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يهوله تصاعد مشاكل إساءة استعمال المخدرات والزيادة في نطاق المواد التي يساء استعمالها في جميع المناطق،

وإذ يدرك أن الآثار السلبية لاساءة استعمال المخدرات لها ابعاد عالمية واقليمية ووطنية،

وإذ يدرك أيضا العواقب السلبية التي تسببها اساءة استعمال العقاقير المخدرة المشروعة،

وإذ يثير جزعه ازدياد معدل الاصابة بفيروس نقص المناعة البشرية والتهاب الكبد "جيم" وسائر الفيروسات المنقولة عن طريق الدم والمقترنة بتعاطي المخدرات بالحقن،

وإذ يساوره بالغ القلق لاتخاذ الطلب على المخدرات والمؤثرات العقلية وانتاجها والاتجار بها بطرق غير مشروعة أبعاد جديدة تهدد الصحة العامة والأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والسياسية في البلدان والمناطق المتأثرة،

وإذ يؤكد من جديد تصميم المجتمع الدولي على مكافحة اساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها، بما يتفق مع مبادئ القانون الدولي، وبخاصة مبدأ احترام سيادة الدول وسلامتها الاقليمية،

وإذ يعترف بأن المخطط الشامل المتعدد التخصصات للأنشطة المقبلة في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات الذي اعتمده المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها[٤٨] وبرنامج العمل العالمي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السابعة عشرة[٤٩] في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٠، يعتبران بمثابة مبادئ توجيهية مفيدة لصوغ وتنفيذ استراتيجيات لمكافحة المشاكل المتعلقة باساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها،

وإذ يشير إلى قراره ١٩٩٣/٣٥ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣ بشأن خفض الطلب باعتباره جزءا من الخطط الاستراتيجية الوطنية المتوازنة لمكافحة اساءة استعمال المخدرات،

وإذ يشيد بالمبادرات التي اتخذتها بلدان عديدة والجهود التعاونية التي تبذلها، وكذلك بانشاء هيئات تنسيقية على الصعيد الاقليمي،

وإذ يعترف بالتقدم الذي أحرزه برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات في مجال وضع وتنفيذ استراتيجيات دون اقليمية، ويثني على ما يبذله من جهود،

وإذ ينوه بنجاح مؤتمر منطقة آسيا والمحيط الهادئ لعام ١٩٩٤ المعني بإساءة استعمال المخدرات: نهج متوازن، المعقود في سيدني، استراليا، في الفترة من ٢٩ أيار/مايو إلى ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٤، وبالاعلان الذي اعتمده ذلك المؤتمر، والذي أكدت فيه بلدان المنطقة من جديد التزامها بالغايات التالية: تنسيق وتنفيذ تدابير شاملة في مجال خفض كل من العرض والطلب؛ وإقامة تشارك بين الهيئات الصحية والمكلفة بانفاذ القوانين والوكالات الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية؛ والتصدي الفعال للعواقب الصحية والاجتماعية لإساءة استعمال مواد الادمان،

وإذ يدرك ضرورة اتباع نهج يتسم بقدر أكبر من الشمول والتكامل والتعاون لمراقبة العرض والطلب الخاصين بجميع أنواع المخدرات التي يساء استعمالها، وذلك بالتعاون الوثيق مع المؤسسات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الإقليمية والدولية،

وإذ يعترف بأن الطابع المعقد لمشكلة المخدرات يقتضي تضافر العمل بين جميع قطاعات المجتمع المحلي والحكومة،

وإذ يعترف أيضا بأهمية وضع وتنفيذ خطط استراتيجية وطنية تتضمن طائفة من تدابير خفض العرض والطلب وتراعي الظروف الاجتماعية والاقتصادية والثقافية للبلدان كل على حدة، وإنشاء آليات وطنية للتنسيق تضم موظفين تناط بهم مسؤولية انفاذ القوانين وخفض الطلب على السواء، وتحديد الأولويات الوطنية وتنسيق عملية تنفيذ الخطط الاستراتيجية، وتوفير آليات للتقييم وكذلك اعادة توجيه الاستراتيجيات، عند الاقتضاء،

وإذ يعترف كذلك بضرورة أن تعمد البلدان إلى اعتماد طائفة متنوعة من استراتيجيات وقائية تكون ملائمة ثقافيا، بما في ذلك العلاج والتثقيف والاعلام واعادة التأهيل، وأن تعمل على معالجة المشاكل الاجتماعية والأسرية التي قد تؤدي إلى اساءة استعمال المخدرات وانتقال الأمراض المعدية، مثل متلازمة نقص المناعة المكتسب(الإيدز) والتهاب الكبد، عن طريق الاشتراك في استعمال أدوات الحقن،

١ - يحث جميع الدول والمنظمات ذات الصلة على تدعيم جهودها من أجل التعاون مع برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات في مجال وضع وتنفيذ استراتيجيات على الصعيد دون الإقليمي، وعلى أن تعمل تلك الدول والمنظمات على منح معنى ومغزى لعقد الأمم المتحدة لمكافحة اساءة استعمال المخدرات، ١٩٩١-٢٠٠٠؛

٢ - يحث أيضا جميع الدول على أن تصدق على الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات أو أن تنضم اليها وتعمل على تنفيذها فعليا، أو على أن تعمل، قدر استطاعتها، على تطبيق أحكام تلك الاتفاقيات بصورة مؤقتة لحين التصديق عليها أو الانضمام إليها؛

٣ - يشجع اجراء دراسة على المستوى الاقليمي للحاجة إلى انشاء آليات بهدف دعم النهج المشتركة بين أجهزة متعددة ولتكاليفها وفوائدها، مثل المؤتمرات الاقليمية التي تجمع بشكل دوري بين الأجهزة الصحية والمكلفة بانفاذ القوانين وغيرها من الأجهزة ذات الصلة، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية؛

٤ - يشجع أيضا المبادرات والمشاريع الرامية إلى إنشاء شبكات اقليمية فعالة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات؛

٥ - يحث البلدان التي تتوفر لديها الخبرة الفنية على تقاسم معارفها وخبراتها مع غيرها من الدول الواقعة في منطقتها، مع ايلاء الاعتبار بوجه خاص للأولويات في ميدان مكافحة اساءة استعمال المخدرات في الدول المعنية؛

٦ - يطلب إلى الأمين العام أن يحيل هذا القرار إلى جميع الحكومات للنظر فيه وتنفيذه.

الجلسة العامة ٤٩
٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥

١٨/١٩٩٥ - ترويج استخدام مذكرات التفاهم لتيسير التعاون بين السلطات الجمركية وغيرها من الإدارات المختصة والأوساط التجارية الدولية، بما في ذلك الناقلون التجاريون

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يساوره بالغ القلق لاستخدام وسائط النقل التجارية بشكل مخالف للقانون في الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وبالسلائف والمواد الكيميائيه الأساسية،

وإذ يشير إلى قراره ١٩٩٣/٤١، المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣،

وإذ يشير أيضا إلى المادة ١٥ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨[٥٣] التي تنص على وجوب التعاون بين السلطات المختصة، بما في ذلك الجمارك والناقلون التجاريون،

وإذ يدرك أهمية استخدام مذكرات التفاهم المبرمة بين المنظمة الجمركية العالمية، التي أنشئت أصلا تحت اسم مجلس التعاون الجمركي، ومنظمات التجارة والنقل الدولية كوسيلة لتحسين التعاون في مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات،

وإذ يلاحظ أنه تبين من استعراض قامت به المنظمة الجمركية العالمية لفعالية برنامج مذكرات التفاهم أن اعتماد هذا البرنامج عاد بالنفع على كل من التجارة والعمليات الجمركية،

وإذ يلاحظ أيضا أن عددا متزايدا من الدول أبرم مذكرات تفاهم،

وإذ يلاحظ كذلك أن اعتماد برنامج مذكرات التفاهم مكن الدول من تحسين قدرة أجهزتها المعنية بانفاذ القانون على استهداف الاتجار غير المشروع بالمخدرات واعتراض سبيله دون اعاقة حرية حركة الأشخاص الأبرياء، والتجارة الدولية المشروعة،

١ - يشيد بالمنظمة الجمركية العالمية لما تقوم به من عمل للتدليل على فعالية برنامج مذكرات التفاهم الذي استحدث على كل من الصعيدين الوطني والدولي لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات؛

٢ - يشيد أيضا بتعاون الحكومات التي تقاسمت خبراتها مع المنظمة الجمركية العالمية، مبرهنة بذلك على التأييد الواسع الذي يحظى به برنامج مذكرات التفاهم؛

٣ - يدعو تلك الحكومات إلى المضي في تعزيز فعالية برنامج مذكرات التفاهم، لا سيما من حيث انعكاسها في المزايا العملية لزيادة التعاون والتفاهم، وإلى أن تدعم بشكل فعال جهود المنظمة الجمركية العالمية باقتسام خبراتها مع حكومات أخرى؛

٤ - يدعو بلدانا ومنظمات تجارية أخرى إلى المشاركة في برنامج مذكرات التفاهم؛

٥ - يحث جميع الدول التي لم تنفذ بعد تنفيذا كاملا المادة ١٥ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ على أن تفعل ذلك، باتخاذ التدابير الملائمة لمنع استعمال وسائل النقل التجارية في الاتجار بالمخدرات غير المشروعة؛

٦ - يطلب إلى الأمين العام أن يحيل هذا القرار إلى جميع الحكومات للنظر فيه وتنفيذه.

الجلسة العامة ٤٩
٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥

١٩/١٩٩٥ - طلب وعرض المواد الأفيونية لتلبية الاحتياجات الطبية والعلمية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراراته ٨/١٩٧٩، المؤرخ ٩ أيار/ مايو ١٩٧٩، و ٢٠/١٩٨٠، المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨٠، و ٨/١٩٨١، المؤرخ ٦ أيار/ مايو ١٩٨١، و ١٢/١٩٨٢ المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨٢، و ٣/١٩٨٣، المؤرخ ٢٤ أيار/ مايو ١٩٨٣، و ٢١/١٩٨٤ المؤرخ ٢٤ أيار/ مايو ١٩٨٤، و ١٦/١٩٨٥، المؤرخ ٢٨ أيار/ مايو ١٩٨٥، و ٩/١٩٨٦، المؤرخ ٢١ أيار/ مايو ١٩٨٦، و ٣١/١٩٨٧، المؤرخ ٢٦ أيار/ مايو ١٩٨٧، و١٠/١٩٨٨، المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٨، و ١٥/١٩٨٩، المؤرخ ٢٢ أيار/مايو ١٩٨٩ و ٣١/١٩٩٠، المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٠، و ٤٣/١٩٩١، المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩١، و ٣٠/١٩٩٢، المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢، و ٣٧/١٩٩٣ المؤرخ ٢٧ تموز/ يوليه ١٩٩٣، و ٥/١٩٩٤، المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٤،

وإذ يؤكد على أن الحاجة إلى تحقيق التوازن بين العرض المشروع للمواد الأفونية، على الصعيد العالمي، والطلب المشروع عليها لتلبية الاحتياجات الطبية والعلمية، تمثل جانبا أساسيا في الاستراتيجية والسياسة الدوليتين لمكافحة إساءة استعمال المخدرات،

وإذ يلاحظ الحاجة الأساسية إلى التعاون والتضامن الدوليين مع بلدان العرض التقليدية، في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات بصفة عامة، وفي مجال تطبيق أحكام الاتفاقية الوحيدة للمخدرات، لعام ١٩٦١[٥٤] على النطاق العالمي، بصفة خاصة،

وقد نظر في "تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام ١٩٩٤"[٥٥]، الذي ورد فيه أن مستوى استهلاك المواد الأفيونية في عام ١٩٩٣ كان أعلى من مستوى انتاج المواد الأفيونية الخام في ذلك العام، وأنه كان هناك عجز في المعروض من هذه المواد في عام ١٩٩٤،

وإذ يلاحظ أن المخزون من المواد الأفيونية الخام لدى بلدان العرض التقليدية كان محدودا للغاية في أواخر عام ١٩٩٤،

وإذ يلاحظ أيضا أهمية المواد الأفيونية كعلاج لتخفيف الآلام حسبما تؤيد ذلك منظمة الصحة العالمية،

١ - يحث جميع الحكومات على أن تواصل الاسهام في اقامة وكفالة استمرار توازن بين العرض المشروع للمواد الأفيونية والطلب المشروع عليها لتلبية الاحتياجات الطبية والعلمية، الأمر الذي يسهل تحقيقه، في حالة سماح نظمها الدستورية والقانونية بذلك، بتقديم الدعم إلى بلدان العرض التقليدية، والتعاون في منع تكاثر مصادر الانتاج والصنع لأغراض التصدير؛

٢ - يحث حكومات جميع البلدان المنتجة على أن تلتزم بدقة بأحكام الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١، وعلى أن تتخذ تدابير فعالة للحيلولة دون تحويل المواد الأفيونية الخام إلى القنوات غير المشروعة، أو ألا تشتغل بالانتاج المشروع لتلك المواد؛

٣ - يحث أيضا جميع الحكومات على التقيد تقيدا تاما بالتوصيات ذات الصلة الواردة في "تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام ١٩٩٤" في هذا الشأن؛

٤ - يثني على الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لما تبذله من جهود في رصد تنفيذ قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة، وخصوصا فيما يتعلق بما يلي:

(أ) حث الحكومات المعنية على قصر الانتاج العالمي من المواد الأفيونية الخام على مستوى مقابل للاحتياجات المشروعة الفعلية منها، وعلى تجنب أي تكاثر في انتاجها؛

(ب) الدعوة إلى عقد اجتماعات، أثناء انعقاد دورات لجنة المخدرات، مع الدول الرئيسية المستوردة والمنتجة للمواد الأفيونية الخام، لاقامة توازن بين طلب المواد الأفيونية وعرضها بصورة مشروعة؛

٥ - يطلب إلى الأمين العام أن يحيل هذا القرار إلى جميع الحكومات للنظر فيه وتنفيذه.

الجلسة العامة ٤٩
٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥

٢٠/١٩٩٥ - اتخاذ تدابير لتعزيز التعاون الدولي لمنع تحويل المواد المدرجة في الجدول الأول من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨، التي تستعمل في صنع المنشطات وغيرها من المؤثرات العقلية بشكل غير مشروع

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يساوره القلق إزاء ما اكتشف مؤخرا من تحويل كميات ضخمة من الايفيدرين وشبيه الايفيدرين على نطاق

العالم من قنوات الصنع والتجارة المشروعة لكي تستعمل في صنع الميتامفيتامين بصورة غير مشروعة،

وإذ يعترف بحدوث زيادة سريعة في الاتجار بالمنشطات واستعمالها بصورة غير مشروعة في كل أرجاء العالم، وبأن هناك حاجة إلى قيام المجتمع الدولي بتدعيم تدابير مكافحة الاتجار غير المشروع بالمنشطات وسلائفها،

وإذ يلاحظ انتشار الصنع غير المشروع لمجموعة منوعة من العقاقير، وخصوصا المنشطات، في جميع أنحاء العالم، وبأن مثل هذا الانتاج الواسع النطاق يعتمد على تحويل مماثل في النطاق لمواد مدرجة في الجدول الأول من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨[٥٣]،

وإذ يدرك أن السماسرة كثيرا ما يعملون كوسطاء في الصفقات المتعلقة بمواد مدرجة في الجدول الأول ويجري تحويلها في نهاية المطاف،

وإذ يعترف بضرورة قيام المجتمع الدولي بتجديد التزامه بالتعاون من خلال تبادل المعلومات، وبتدعيم تدابير مكافحة الاتجار غير المشروع بالمؤثرات العقلية، وخصوصا المنشطات، وتعاطيها، وكذلك الاتجار بسلائفها،

وإذ يحيط علما مع التقدير بصدور المنشور المعنون "السلائف والمواد الكيميائية التي يكثر استعمالها في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بصورة غير مشروعة: تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ١٩٩٤ عن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨"[٥٦]، وإذ يرحب بالمبادرة التي اشترك في اتخاذها كل من الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات وفريق بومبيدو التابع لمجلس أوروبا من أجل عقد اجتماع خبراء لاستعراض مسألة السماسرة الذين يتاجرون بالسلائف والمؤثرات العقلية وللنظر في اتخاذ تدابير ملموسة لمكافحة عملياتهم مكافحة فعالة،

وإذ يشير إلى قراراته ١٩٨١/٧ المؤرخ ٦ أيار/ مايو ١٩٨١ و ١٩٩٢/٢٩ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ و ١٩٩٣/٤٠ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣،

١ - يحث الحكومات على أن تستشهد، عند الاقتضاء، بالفقرة ١٠ (أ) من المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨، من أجل اشعار البلدان المستوردة مسبقا بشحن أية مواد مدرجة في الجدول الأول من هذه الاتفاقية؛

٢ - يطلب إلى حكومة البلد المصدر، رهنا بأحكامها القانونية، أن تقدم المعلومات التالية إلى السلطات المختصة في البلد المستورد قبل أي تصدير، حتى وإن لم يكن البلد المستورد قد طلب رسميا مثل هذا الاشعار بمقتضى الفقرة ١٠ (أ) من المادة ١٢ من الاتفاقية:

(أ) اسم وعنوان المصدر والمستورد، وكذلك اسم المرسل إليه وعنوانه إن وجدا؛

(ب) اسم المادة المدرجة في الجدول الأول من الاتفاقية؛

(ج) كمية المادة المعتزم تصديرها؛

(د) نقطة الدخول المتوقعة والموعد المتوقع لارسال الشحنة؛

(هـ) أي معلومات أخرى قد تراها حكومة البلد المصدر ذات صلة بالموضوع؛

٣ - يطلب إلى حكومة البلد المستورد، فيما يتعلق بأية مادة مدرجة في الجدول الأول من الاتفاقية، أن تقوم عند تلقي أي شكل من أشكال الاشعار السابق للتصدير بالتحري عن مشروعية الصفقة من خلال سلطات الرقابة المعنية لديها وبالتعاون مع سلطات انفاذ القوانين، وأن تنقل المعلومات المتعلقة بذلك إلى البلد المصدر، مستعينة بالهيئة الدولية لمراقبة المخدرات إن لزم الأمر؛

٤ - يحث حكومات البلدان المصدرة أن تقوم في الوقت نفسه باجراء تحرياتها الخاصة عن الحالات المشتبه في أمرها، وأن تلتمس معلومات وآراء من الهيئة ومن المنظمات الدولية والحكومات حسب الاقتضاء، وتبعا لما قد يتوفر لديها من وقائع اضافية تؤكد ذلك الاشتباه؛

٥ - يطلب من الحكومات، حيثما تكون هناك شواهد كافية على احتمال تحويل مادة ما إلى القنوات غير المشروعة، أن توقف الشحنات، أو أن تتعاون، حيثما تقتضي الظروف، في عمليات التسليم المراقب للشحنات المشبوهة في حالات خاصة إذا كان من الممكن ضمان أمن الشحنة، وإذا كانت كمية المادة الكيميائية المعنية وطبيعتها تتيحان للسلطات المختصة معالجتها بصورة ملائمة ومأمونة، وإذا اتفقت كل الدول اللازم تعاونها، بما في ذلك دول العبور، على تطبيق إجراءات التسليم المراقب؛

٦ - يحث أيضا الحكومات أن تتوخي على وجه الاستعجال مزيدا من اليقظة في مراقبة أنشطة السماسرة الذين يتاجرون بمواد مدرجة في الجدول الأول من الاتفاقية، نظرا لما يقوم به بعضهم من دور خاص في تحويل تلك المواد، وعلى اخضاع تلك الأنشطة للترخيص أو غير ذلك من تدابير الرقابة الفعالة، حسب الاقتضاء؛

٧ - يحث كذلك الحكومات أن تعمل، قدر الامكان، على اخضاع الشحنات التي تدخل الموانئ الحرة والمناطق الحرة والمستودعات الجمركية، حيثما يكون مسموحا بذلك، للضوابط اللازمة لمنع تحويلها؛

٨ - يحث الحكومات، رهنا بأحكام التشريعات الوطنية المتعلقة بالسرية وحماية البيانات، على ابلاغ الهيئة بصورة منتظمة، بناء على طلب من الهيئة وبالشكل والنحو اللذين ترتئيهما، بالكميات التي استوردتها أو صدرتها أو أعادت شحنها من المواد المدرجة في الجدول الأول من الاتفاقية، ويشجعها على تقدير احتياجاتها المشروعة السنوية من تلك المواد؛

٩ - يطلب إلى الهيئة أن تجمع معلومات وفقا لما جاء في الفقرة ٨ أعلاه، مستعينة بقدرات برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، وأن تطور قاعدة بياناتها وتدعمها من أجل مساعدة الحكومات على منع تحويل المواد المدرجة في الجدول الأول من الاتفاقية، ومساعدة لجنة المخدرات على مناقشة مكافحة صنع المؤثرات العقلية، وخصوصا المنشطات وسلائفها، والاتجار بها واستعمالها بصورة غير مشروعة، وكذلك على صوغ توصيات بشأن السياسة العامة في هذا الميدان؛

١٠ - يطلب من جميع الحكومات أن توفر للأمين العام، رهنا بأحكام التشريعات الوطنية المتعلقة بالسرية وحماية البيانات، أسماء وعناوين صانعي المواد المدرجة في الجدول الأول من الاتفاقية الموجودين داخل بلدانها، ويطلب إلى الأمين العام أن يدرج تلك المعلومات في المنشور المعنون "صنع المخدرات والمؤثرات العقلية الخاضعة للرقابة الدولية"[٥٧] ؛

١١ - يطلب إلى الأمين العام أن يعقد في عامي ١٩٩٥ و ١٩٩٦، بمساعدة المدير التنفيذي للبرنامج وبالتشاور مع الهيئة وبالاعتماد على تبرعات مقدمة من الحكومات، اجتماعات لخبراء من سلطات الرقابة وانفاذ القوانين في الحكومات المهتمة بالأمر، من أجل مناقشة تدابير مكافحة صنع المؤثرات العقلية، وخصوصا المنشطات، والاتجار بها بصورة غير مشروعة، وكذلك مكافحة الاستعمال غير المشروع لسلائفها، استنادا إلى الدراسة التي سيجري اعدادها وفقا للفقرة ١٢ أدناه؛

١٢ - يطلب أيضا إلى الأمين العام أن يجري، بمساعدة المدير التنفيذي للبرنامج وبالتشاور مع الهيئة، دراسة وافية عن المنشطات واستعمال سلائفها في صنع المخدرات بصورة غير مشروعة، وأن يعد تقريرا بهذا الشأن لتقديمه إلى اللجنة، آخذا في الاعتبار ما قد يبدي من ملاحظات على تلك الدراسة في اجتماعات الخبراء المشار إليها في الفقرة ١١ أعلاه؛

١٣ - يشجع الحكومات على أن تنظر في تعزيز الآليات العملية، عند الاقتضاء، لمنع تحويل المواد المدرجة في الجدول الثاني من اتفاقية عام ١٩٨٨، على النحو المبين أعلاه؛

١٤ - يطلب إلى الأمين العام أن يحيل هذا القرار إلى جميع الحكومات للنظر فيه وتنفيذه، ويطلب إلى الهيئة أن تقدم إلى اللجنة في دورتها التاسعة والثلاثين، بالتعاون مع البرنامج، تقريرا عن تنفيذه.

الجلسة العامة ٤٩
٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥

١٩٩٥/٢١ - السنة الدولية لكبار السن: نحو مجتمع لكل الأعمار

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي

يوصي الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

"إن الجمعية العامة،

"إذ تشير إلى قرارها ٥/٤٧ المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، الذي يتضمن مرفقه الاعلان بشأن الشيخوخة الذي قررت فيه الاحتفال بعام ١٩٩٩ بوصفه السنة الدولية لكبار السن،

"وإذ تشير أيضا إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢/١٩٩٣ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣، الذي دعا المجلس فيه الدول الأعضاء إلى تعزيز آلياتها الوطنية المعنية بالشيخوخة لتمكينها، في جملة أمور، من أن تعمل كمراكز تنسيق وطنية للأعمال التحضيرية للسنة وللاحتفال بها،

"وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١٠٦/٤٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠، الذي سلمت فيه بتعقد مسألة شيوخة سكان العالم وسرعتها وبالحاجة

إلى وجود أساس مشترك وإطار مرجعي لحماية حقوق كبار السن وتعزيزها، بما في ذلك المساهمة التي يمكن وينبغي أن يقدمها كبار السن للمجتمع،

"وإذ تضع في الاعتبار قرارها ١٦٢/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، بشأن إدماج كبيرات السن في التنمية،

"١ - تحيط علما بالإطار المفاهيمي لبرنامج للأعمال التحضيرية للسنة الدولية لكبار السن، ١٩٩٩، والاحتفال بها، على النحو الوارد في تقرير الأمين العام[٥٨]؛

"٢ - تدعو الدول الأعضاء إلى تكييف الإطار المفاهيمي مع ظروفها الوطنية، والنظر في وضع برامج وطنية للسنة؛

"٣ - تدعو منظمات الأمم المتحدة وهيئاتها المعنية إلى دراسة الإطار المفاهيمي وتحديد المجالات التي يمكن التوسع فيها بما يتمشى مع ولاياتها؛

"٤ - تطلب إلى الأمين العام رصد الأنشطة المتعلقة بالسنة ووضع ترتيبات التنسيق الملائمة، آخذا في الاعتبار أن إدارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة بالأمانة العامة قد اختيرت لتكون مركز تنسيق الأمم المتحدة فيما يتعلق بالشيخوخة؛

"٥ - تشجع الأمين العام على تخصيص موارد كافية لتعزيز وتنسيق الأنشطة المتعلقة بالسنة، آخذا في الاعتبار قرارها ٥/٤٧، الذي قررت فيه دعم الاحتفال بالسنة من الميزانية البرنامجية العادية لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩؛

"٦ - تدعو الدول الأعضاء ومنظمات وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية إلى تقديم المساعدة إلى هيئة التنسيق العالمية المعنية بالسنة؛

"٧ - تدعو اللجان الاقليمية إلى أن تضع، ضمن حدود ولاياتها القائمة، أهداف السنة في الاعتبار عندما تعقد الاجتماعات الاقليمية في عامي ١٩٩٨ و ١٩٩٩ للاحتفال فيها بالسنة ولوضع خطط عمل بشأن الشيخوخة للقرن الحادي والعشرين؛

"٨ - تشجع صناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة ذات الصلة على دعم البرامج والمشاريع المحلية والوطنية والدولية المتعلقة بالسنة؛

"٩ - تشجع برنامج الأمم المتحدة الانمائي على مواصلة ضمان إدماج شواغل كبار السن في برامجه الانمائية؛

"١٠ - تدعو المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة ومعهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية وسائر معاهد البحوث ذات الصلة إلى النظر في إعداد دراسات عن الأوجه الأربعة للإطار المفاهيمي، وهي حالة كبار السن، ونماء الفرد مدى الحياة، والعلاقات بين الأجيال، والعلاقة بين شيوخة السكان والتنمية، وتطلب من المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة مواصلة بحوثه عن حالة كبيرات السن، بمن فيهن من هن في القطاع غير النظامي؛

"١١ - تشجع إدارة شؤون الاعلام بالأمانة العامة على أن تبدأ، في حدود الموارد القائمة، حملة إعلامية للسنة؛

"١٢ - تدعو اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى مواصلة أعمالها فيما يتعلق بالشيخوخة وحالة كبار السن، على النحو الوارد وصفه في تقريريها[٥٩]؛

"١٣ - تدعو المنظمات غير الحكومية إلى وضع برامج ومشاريع من أجل السنة الدولية، لا سيما على الصعيد المحلي، بالتعاون مع عدة جهات منها السلطات المحلية، وقادة المجتمع المحلي، والمؤسسات التجارية، ووسائط الاعلام، والمدارس؛

"١٤ - تقرر الاستعاضة من الآن فصاعدا عن تعبير "المسنين" بتعبير "كبار السن"، تمشيا مع مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بكبار السن [٦٠]، وبذلك تسمى السنة واليوم بالسنة الدولية لكبار السن واليوم الدولي لكبار السن؛

"١٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثانية والخمسين تقريرا عن الأعمال التحضيرية التي تضطلع بها الدول الأعضاء ومنظمات وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية، من أجل الاحتفال بالسنة."

الجلسة العامة ٤٩
٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥

١٩٩٥/٢٢ - تعديل اختصاصات اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى أن اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ قد أوصت بإدخال الاتحاد الروسي في إطار النطاق الجغرافي للجنة بغرض إتاحة شمول ذلك البلد، ولاسيما مناطق شرقه الأقصى السيبيرية، في الأنشطة البرنامجية الملائمة للجنة،

يقرر تعديل الفقرة ٢ من اختصاصات اللجنة وفقا لذلك.

الجلسة العامة ٥٠
٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥

١٩٩٥/٢٣ - تنفيذ المرحلة الثانية من برنامج العقد الثاني للنقل والاتصالات في أفريقيا

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرار مؤتمر وزراء اللجنة الاقتصادية لافريقيا ٧١٠ (د - ٢٦) المؤرخ ١٢ أيار/ مايو ١٩٩١[٦١] الذي اعتمد بموجبه مؤتمر الوزراء برنامج العقد الثاني للنقل والاتصالات في افريقيا،

وإذ يشير إلى مقرر الجمعية العامة ٤٥٦/٤٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١ الذي اعتمدت الجمعية بموجبه برنامج العقد الثاني، ومقررها ٤٥٥/٤٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣ بشأن توفير موارد لتنفيذه،

وإذ يشير إلى قرار مؤتمر وزراء النقل والاتصالات والتخطيط الافريقيين ٨٩/٩٣ المؤرخ ١٣ آذار/ مارس ١٩٩٣ بشأن تنفيذ برنامج العقد الثاني[٦٢]،

وقد نظر في تقييم منتصف المدة لبرنامج العقد الثاني، وبرنامج العمل المتصل به،

وإذ يؤكد من جديد استمرار ملاءمة العقد الثاني وأهميته الكبرى، ولاسيما فيما يتعلق بتحقيق أهداف المعاهدة المنشئة للجماعة الاقتصادية الافريقية[٦٣]،

وإذ يلاحظ مع القلق ضعف مستوى تنفيذ البرنامج من جراء نقص الموارد،

وإذ يذكر بضرورة أن تلتزم المشاريع الجديدة التي سيقترح إدراجها في برنامج العقد الثاني بالمبادئ والمعايير المعتمدة فعلا، وأن تعرض على الأجهزة التنفيذية المعنية، مع تحديد ما يلي من بين أمور أخرى:

(أ) الإطار الزمني للتنفيذ،

(ب) الاحتياجات من الموارد، ومدى توفر الموارد ومصادرها المحتملة،

(ج) وصف المهام الواجب أداؤها وتوزيع تلك المهام على مختلف الشركاء،

١ - يحث الدول الأعضاء على بذل قصارى جهودها من أجل تنفيذ برنامج العقد الثاني للنقل والاتصالات في افريقيا بالاضطلاع، في جملة أمور، بالأنشطة المحددة التالية:

(أ) تيسير اضطلاع لجان التنسيق الوطنية بأنشطتها وتشجيعها على ذلك، بتزويدها بالموارد البشرية والمالية اللازمة لإنجاز المهام المنوطة بها؛

(ب) إعطاء الأولوية للمشاريع الوطنية التي تسهم في تحقيق أهداف العقد الثاني؛

(ج) تنسيق وتعزيز الجهود الوطنية الرامية إلى جمع الأموال بغية التمكن من الوصول إلى أرقام التخطيط الإرشادية الاقليمية عن طريق مصادر مثل اتفاقية لومي الرابعة[٦٤]، وذلك لتنفيذ برنامج العقد الثاني؛

(د) وضع الآثار البيئية لكافة مشاريع النقل والاتصالات في الاعتبار؛

٢ - يدعو الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية إلى اشراك الأفرقة العاملة دون الإقليمية والقطاعية الفرعية في تصميم برامج العمل الإقليمية بشأن النقل والاتصالات، وتزويدها بكل مساعدة تكفل لها المشاركة بفعالية في تنفيذ برنامج العقد الثاني؛

٣ - يطلب إلى المنظمات الحكومية الدولية المشاركة بدور نشط في برنامج العقد الثاني بالقيام، في إطار برامج عملها العادية، بإنجاز الأنشطة المدرجة في ذلك البرنامج، مع إعطاء الأولوية للأنشطة التي تمكن من تحقيق التكامل الإقليمي؛

٤ - يدعو برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إلى النظر بعين التأييد في رفع مستوى دعمه للعقد الثاني، عن طريق تمويل جزء من برنامج العمل الإقليمي لتنفيذ المرحلة الثانية من برنامج العقد الثاني؛

٥ - يدعو جميع المانحين إلى المزيد من الإسهام في تنفيذ البرنامج الذي أقره مؤتمر وزراء النقل والاتصالات والتخطيط الافريقيين في اجتماعه العاشر، المعقود في أديس أبابا يومي ٢٠ و ٢١ آذار/ مارس ١٩٩٥؛

٦ - يدعو الجمعية العامة إلى النظر في توفير موارد اضافية للجنة الاقتصادية لافريقيا تخصص في إطار الميزانية العادية كيما يتسنى لها مواصلة الأنشطة الرئيسية المدرجة في برنامج عمل العقد الثاني؛

٧ - يطلب إلى وزراء دول افريقيا ومنطقة البحر الكاريبي والمحيط الهادئ المسؤولين عن التنسيق للصندوق الأوروبي للتنمية إعطاء الأولوية الواجبة لمشاريع العقد الثاني وبرامجه أثناء وضع برامجهم الإرشادية الوطنية منها والإقليمية في إطار البروتوكول المالي الثاني لاتفاقية لومي الرابعة[٦٤]؛

٨ - يطلب إلى المصارف الإنمائية ومؤسسات التمويل المشاركة مواصلة العمل داخل آلية العقد، من أجل كفالة دعم متناسق وفعال لتنمية قطاع النقل والاتصالات في افريقيا؛

٩ - يناشد البنك الدولي الإبقاء على مستوى مرتفع من المشاركة والإسهام في تنفيذ العقد الثاني؛

١٠ - يطلب إلى المؤسسات المالية الافريقية أن تقدم مزيدا من الدعم لبرنامج العقد الثاني، وبصفة خاصة أن تضع في الاعتبار بصورة منتظمة مبادئ العقد الثاني التوجيهية وأولوياته عند وضع خطط عملها لصالح البلدان الافريقية؛

١١ - يطلب إلى الأفرقة العاملة القطاعية الفرعية البدء في اتخاذ إجراءات إقليمية بهدف وضع إطار عمل للبلدان التي تنوي جعل قطاع النقل والاتصالات فيها تجاريا أو تحويله إلى القطاع الخاص؛

١٢ - يقرر تغيير اسم لجنة تعبئة الموارد للعقد الثاني للنقل والاتصالات في افريقيا، ليصبح اسمها من الآن فصاعدا اللجنة الاستشارية لدعم برنامج العقد الثاني للنقل والاتصالات في افريقيا، ويعتمد اختصاصاتها على النحو الوارد في تقرير مؤتمر وزراء النقل والاتصالات الافريقيين عن اجتماعه العاشر[٦٥]؛

١٣ - يطلب إلى اللجنة الاستشارية التركيز على مساعدة الدول الأعضاء في البحث عن الأموال للمشاريع المقررة في إطار برنامج العقد وتدبيرها وتعبئتها؛

١٤ - يناشد جميع المؤسسات المالية الأعضاء في اللجنة الاستشارية الاضطلاع بدور أكثر نشاطا في الجهود الرامية إلى دعم مهمة اللجنة من خلال توفير الخبرة التقنية لها؛

١٥ - يطلب إلى الأفرقة العاملة القطاعية الفرعية المساعدة في تقييم المشاريع في مجال اختصاصها، وفي تنسيق وإدماج برامج العمل الاقليمية الافريقية للوكالات المتخصصة ضمن برامج عمل العقد الثاني؛

١٦ - يطلب إلى الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لافريقيا ما يلي:

(أ) القيام، بصورة منتظمة، بنشر المعلومات المتصلة بتنفيذ برنامج العقد الثاني على كافة الشركاء في العقد، وذلك من خلال حلقات العمل والحلقات الدراسية والندوات والمحافل الأخرى والنشرات؛

(ب) الاضطلاع بدور أشد فعالية في تنسيق برنامج العقد الثاني، وتعزيز قدرة اللجنة على توفير الدعم التقني اللازم لتنفيذ البرنامج؛

(ج) التيقن من أن التقييمات المقبلة لتنفيذ برنامج العقد الثاني تستند إلى تحليل ناقد لما تم تحقيقه من أهداف العقد؛

(د) إعداد تقرير موحد عن حالة تنفيذ كافة مشاريع العقد الثاني، وذلك على أساس التقارير التي تعدها الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية عن حالة مشاريعها.

الجلسة العامة ٥٠
٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥

٢٤/١٩٩٥ - برنامج العمل والأولويات للجنة الاقتصادية لافريقيا لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٦ والقرارات ذات الصلة اللاحقة المتعلقة بتخطيط البرامج،

وإذ يشير إلى قراره ٥٢/١٩٩٢ المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٢ المعنون "إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي: تعزيز دور ووظائف اللجنة الاقتصادية لافريقيا"، وقرار مؤتمر وزراء اللجنة الاقتصادية لافريقيا ٧٦٩ (د - ٢٨) المؤرخ ٦ أيار/ مايو ١٩٩٣ بشأن تعزيز دور اللجنة في توفير قيادة وتنسيق جماعيين لأنشطة منظومة الأمم المتحدة بمنظور اقليمي في افريقيا[٦٦]،

وإذ يؤكد من جديد أن التدابير الرامية إلى تحسين فعالية الأداء الإداري والمالي لأمانة اللجنة، وتحسين عملية التخطيط والبرمجة والميزنة، التي دعت إلى اتخاذها الجمعية العامة في قرارها ٢١٢/٤٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، ستساهم مساهمة كبيرة في زيادة فعالية اللجنة في تصديها لتحديات التنمية التي تواجهها المنطقة الافريقية،

وإدراكا منه لأهمية التدابير الجارية الرامية إلى تحسين فعالية الأمم المتحدة، والناشئة عن قرار الجمعية العامة ٢٣٥/٤٦ المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٢، الذي تم على أساسه تحويل الموارد والأنشطة من المقر إلى اللجنة خلال فترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥،

وقد درس برنامج العمل والأولويات المقترح للجنة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧[٦٧]،

وإذ يحيط علما بالهيكل التنظيمي الجديد الذي يستهدف ضمن جملة أمور زيادة فعالية اللجنة،

وإذ يقدر عملية نقل الموارد إلى برنامج اللجنة العادي للتعاون التقني من أجل تعزيز الخدمات الاستشارية الاقليمية المتعددة الاختصاصات التي تقدمها اللجنة إلى الدول الأعضاء،

وإذ يلاحظ مع التقدير المنحة التي قدمت إلى المعهد الافريقي للتنمية الاقتصادية والتخطيط، والتي ساهمت مساهمة كبيرة في تعزيز القدرة التنفيذية للجنة،

١ - يقر برنامج العمل والأولويات المقترح للجنة الاقتصادية لافريقيا لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧؛

٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يكفل عن طريق لجنة التنسيق الإدارية تنسيق ومواءمة برامج الأمم المتحدة وأنشطتها الخاصة بالمنطقة الافريقية من أجل تحقيق الفعالية من حيث التكلفة والتآزر والمزيد من التأثير؛

٣ - يحث الأمين العام على أن يأخذ في اعتباره، لدى وضعه مقترحاته الخاصة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧، الاحتياجات الخاصة لتنمية المنطقة الافريقية، وذلك بتأكيد ضرورة توفير موارد كافية للجنة لتمكينها من الاضطلاع بالكامل بالأنشطة الداخلة في اطار البرنامج ٣٠ (التعاون الاقليمي من أجل التنمية في افريقيا) والبرنامج ٤٥ (افريقيا: الحالة الاقتصادية الحرجة والانعاش والتنمية) وخاصة البرنامج الفرعي ٢ منه (رصد وتقييم ومتابعة تنفيذ برامج العمل، بما في ذلك جوانبها المالية)، في الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٢-١٩٩٧[٦٨]؛

٤ - يناشد على وجه الاستعجال الجمعية العامة أن تنظر في القيام، في حدود الموارد القائمة، بتحويل المنحة المقدمة إلى المعهد الافريقي للتنمية الاقتصادية والتخطيط إلى وظائف أساسية ثابتة في الميزانية العادية على نحو ما دعا اليه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراريه ٥١/١٩٩٢ المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٢، و ٦٨/١٩٩٣ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣؛

٥ - يؤيد مناشدة اللجنة الاقتصادية لافريقيا لجنة البرنامج والتنسيق أن تنظر بعين التأييد في هذه المقترحات، وأن توصي، من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن تعتمدها الجمعية العامة في دورتها الخمسين؛

٦ - يطلب إلى الجمعية العامة أن تتخذ، عن طريق اللجنة الثانية واللجنة الخامسة، ما يلزم من اجراءات لكفالة تزويد اللجنة بموارد كافية من أجل تنفيذ برنامج عملها؛

٧ - يطلب إلى الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لافريقيا السعي إلى الحفاظ على تماسك البرنامج العادي للتعاون التقني وتعزيزه، وخاصة على مستوى التنفيذ.

الجلسة العامة ٥٠
٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥

٢٥/١٩٩٥ - إنشاء لجنة للطاقة داخل اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إدراكا منه أن النفط والغاز ليسا مصدري الطاقة الوحيدين المتوفرين في الدول الأعضاء في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، وإنما توجد أيضا مصادر متجددة للطاقة، وإدراكا منه أيضا أن هناك حاجة إلى

التعاون الإقليمي لتعزيز قدرات هذه الدول على تنمية مصادر الطاقة المتجددة،

وإدراكا منه لأهمية تنسيق الأنشطة المضطلع بها في ميدان الطاقة مع الجهود الرامية إلى حماية البيئة في الدول الأعضاء في اللجنة، وكذلك أهمية القضايا ذات الصلة المتعلقة بتنمية موارد الطاقة ونقلها واستخدامها، وترشيد استخدامها وما يحدثه ذلك الاستخدام من أثر على بيئة تلك الدول وعلى تنميتها المستدامة،

وإذ يعي أهمية مشاركة السلطات المختصة في الدول الأعضاء في اللجنة في تخطيط وتطوير برامج أمانة اللجنة في ميدان الطاقة وفي رصد تنفيذها،

وإذ تشجعه الخطوات التي اتخذتها اللجان الإقليمية الأخرى بشأن مختلف مجالات الطاقة لكفالة تنسيق العمل على الصعيد الإقليمي،

١ - يقرر إنشاء لجنة للطاقة داخل اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، في حدود الموارد القائمة، تكون مكونة من ممثلي الدول الأعضاء في اللجنة الاخصائيين في ميدان الطاقة، وتضطلع اللجنة بالمهام التالية:

(أ) المشاركة في تحديد وصياغة الأولويات لبرنامج العمل والخطة المتوسطة الأجل في ميدان الطاقة؛

(ب) رصد التطورات في ميدان الطاقة في الدول الأعضاء في اللجنة؛

(ج) رصد التقدم المحرز في أنشطة أمانة اللجنة في ميدان الطاقة؛

(د) متابعة المؤتمرات الدولية والإقليمية، ومشاركة الدول الأعضاء فيها، وتنسيق الجهود الإقليمية المتعلقة بتنفيذ القرارات والتوصيات؛

٢ - يقرر أيضا أن تعقد لجنة الطاقة اجتماعاتها مرة كل سنتين ابتداء من عام ١٩٩٦؛

٣ - يطلب إلى الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير عن ذلك إلى اللجنة في دورتها التاسعة عشرة.

الجلسة العامة ٥٠
٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥

٢٦/١٩٩٥ - إنشاء لجنة لمصادر المياه داخل اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يدرك أهمية أمن موارد المياه نظرا لندرتها في الدول الأعضاء في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا،

وإذ يدرك أيضا أهمية تنمية موارد المياه لتلك الدول وترشيد استعمالها،

وإذ يضع في اعتباره الحاجة إلى رصد التطورات العلمية والتكنولوجية في استخدام كل من مصادر المياه التقليدية وغير التقليدية،

وإذ يضع في اعتباره أيضا أهمية مشاركة السلطات المختصة في الدول الأعضاء في اللجنة في تخطيط وتطوير ورصد برامج أمانة اللجنة في ميدان موارد المياه،

١ - يقرر إنشاء لجنة لموارد المياه داخل اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، في حدود الموارد القائمة، تكون مكونة من ممثلي الدول الأعضاء في اللجنة الاخصائيين في ميدان موارد المياه، وتضطلع اللجنة بالمهام التالية:

(أ) المشاركة في تحديد وصياغة الأولويات لبرنامج العمل والخطة المتوسطة الأجل في ميدان موارد المياه؛

(ب) رصد التطورات في ميدان موارد المياه في الدول الأعضاء في اللجنة؛

(ج) رصد التقدم المحرز في أنشطة أمانة اللجنة في ميدان موارد المياه؛

(د) متابعة المؤتمرات الدولية والإقليمية، ومشاركة الدول الأعضاء فيها، وتنسيق الجهود الإقليمية المتعلقة بتنفيذ القرارات والتوصيات؛

٢ - يقرر أيضا أن تعقد لجنة موارد المياه اجتماعاتها مرة كل سنتين، ابتداء من عام ١٩٩٦؛

٣ - يطلب إلى الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير عن ذلك إلى اللجنة في دورتها التاسعة عشرة.

الجلسة العامة ٥٠
٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥

١٩٩٥/٢٧ - تنفيذ قرارات وتوصيات مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراراته ١٩٩٢/٢٤ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ و ١٩٩٣/٣٢ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣ و ١٩٩٤/١٩ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤ بشأن الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين،

وإذ يشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة ٤٩/١٥٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، الذي طلبت فيه الجمعية العامة إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تولي الاهتمام، على سبيل الأولوية، في دورتها الرابعة لاستنتاجات وتوصيات المؤتمر التاسع، بغية توصية الجمعية العامة، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بإجراء المتابعة المناسبة في دورتها الخمسين،

وقد عقد العزم على إنفاذ قرارات وتوصيات المؤتمر التاسع، مع مراعاة ما تسديه اللجنة في دورتها الرابعة من توجيهات بهذا الشأن،

وإذ يحيط علما بتقرير المؤتمر التاسع[٢٢]، الذي نظرت فيه اللجنة في دورتها الرابعة،

١ - يدعو الحكومات أن تستند في جهودها الرامية إلى مكافحة الجريمة وضمان تحقيق العدالة إلى قرارات وتوصيات مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المعقود في القاهرة في الفترة من ٢٩ نيسان/ أبريل إلى ٨ أيار/ مايو ١٩٩٥؛

٢ - يوافق على متابعة القرارات والتوصيات المتعلقة بمواضيع المؤتمر التاسع على النحو الوارد أدناه، ويطلب إلى الأمين العام أن ينفذها وفقا للخطط العملية للتنفيذ، ووفقا للنظامين الإداري والأساسي للأمم المتحدة، بما في ذلك النظام المالي والأنظمة والقواعد التي تنظم تخطيط البرامج، في سياق المواضيع ذات الأولوية التي قررها المجلس في الفرع السادس من قراره ١٩٩٢/٢٢ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢.

أولا - التعاون الدولي والمساعدة التقنية العملية لتعزيز سيادة القانون: تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

١ - يطلب إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي وسائر وكالات التمويل الدولية والإقليمية والوطنية أن تدعم أنشطة التعاون التقني المكرسة لتدعيم سيادة القانون، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، من أجل كفالة التنسيق السليم، ويطلب إلى الأمين العام، وفقا لما طلبه المجلس في قراره ١٩٩٢/٢٢ أيضا، أن يضطلع بجهود نشطة لجمع الأموال؛

٢ - يشجع الأمين العام على أن يدرج، بناء على الطلب، إعادة إنشاء وإصلاح نظم العدالة الجنائية في عمليات حفظ السلام، باعتبار ذلك وسيلة لتعزيز سيادة القانون؛

٣ - يطلب إلى الأمين العام أن يواصل تعزيز الأنشطة التنفيذية في البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية، وذلك بتوفير الخدمات الاستشارية وبرامج التدريب وبإجراء دراسات ميدانية على الصعيد الوطني، بالاستفادة من الموارد الخارجة عن الميزانية؛

٤ - يطلب إلى جميع المنظمات الدولية، والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ذات الصلة أن تواصل التعاون مع الأمم المتحدة في وضع أدلة إرشادية ومناهج تدريب وفي تنظيم دورات في مختلف مجالات منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

ألف - التعاون الدولي في المسائل الجنائية، بما في ذلك تسليم المجرمين

٥ - يطلب إلى الأمين العام أن يعقد اجتماعا لفريق خبراء حكومي دولي لدراسة وضع توصيات عملية لتطوير وتعزيز آليات التعاون الدولي، بما في ذلك معاهدات الأمم المتحدة النموذجية بشأن التعاون الدولي في المسائل الجنائية، وكذلك وضع تشريع نموذجي بشأن تسليم المجرمين وما يتصل بذلك من أشكال التعاون الدولي في مجال المسائل المتعلقة بالجريمة، وذلك باستخدام الأموال المتاحة فعلا من خارج الميزانية لهذا الغرض، ووفقا لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل؛

٦ - يوصي بأن يستكشف فريق الخبراء، في ضوء المناقشة التي دارت في حلقة العمل المعقودة أثناء المؤتمر التاسع، سبلا ووسائل لزيادة كفاءة آليات تسليم المجرمين وما يتصل بها من آليات التعاون الدولي في مجال المسائل المتعلقة بالجريمة، مع المراعاة الواجبة لسيادة القانون وحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك، عند الاقتضاء، اتخاذ تدابير يذكر منها ما يلي:

(أ) توفير المساعدة التقنية في إعداد اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف بالاستناد إلى معاهدات الأمم المتحدة النموذجية والى غيرها من المصادر؛

(ب) صياغة تشريعات نموذجية أو اتفاقات بشأن التعاون الدولي في مجال المسائل المتعلقة بالجريمة، وصياغة مواد بديلة أو تكميلية للمعاهدات النموذجية الحالية، وكذلك مواد لصكوك نموذجية متعددة الأطراف يمكن إبرامها؛

٧ - يوصي بتقديم تقرير عن تنفيذ الفقرة ٥ أعلاه إلى لجنة منع الجرية والعدالة الجنائية في دورتها الخامسة؛

باء - إنشاء مركز إقليمي للتدريب والبحوث في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لدول حوض البحر الأبيض المتوسط

٨ - يقرر إنشاء فريق عامل حكومي دولي مفتوح العضوية في إطار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، يجتمع خلال اليومين الأول والثاني من الدورة الخامسة للجنة بهدف أن يقوم، بمساعدة الأمين العام، بدراسة الاقتراح الرامي إلى إنشاء مركز إقليمي، يكون مقره القاهرة، للتدريب والبحوث في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لدول حوض البحر الأبيض المتوسط، مع إيلاء الاعتبار لجملة أمور من بينها قرار المجلس ٢٣/١٩٩٤ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤، بشأن معايير وإجراءات انتساب المعاهد أو المراكز إلى الأمم المتحدة وإنشاء معاهد دون إقليمية تابعة للأمم المتحدة في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية؛ وأن يقدم الفريق العامل تقريره إلى اللجنة في دورتها الخامسة؛ وأن يتسنى للفريق العامل أن يدعو هيئات أخرى ذات صلة أو أن يلتمس آراءها، حسب الاقتضاء؛

ثانيا - إجراءات مكافحة الجريمة الاقتصادية والجريمة المنظمة على الصعيدين الوطني وعبر الوطني، ودور القانون الجنائي في حماية البيئة: الخبرات الوطنية والتعاون الدولي

١ - يطلب إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تنظر في تدابير بشأن منع الاتجار غير المشروع بالسيارات وقمعه، ويطلب إلى الأمين العام أن يلتمس آراء الحكومات والمنظمات المختصة بشأن هذه المسألة وأن يرفع تقريرا إلى اللجنة في دورتها السادسة؛

٢ - يطلب أيضا إلى اللجنة أن تواصل التأكيد بشكل خاص، في استعراضها للمواضيع ذات الأولوية، على صوغ استراتيجيات للمنع والمكافحة الفعالين للجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، وعلى دور القانون الجنائي في حماية البيئة؛

٣ - يطلب إلى الأمين العام، وكذلك معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة والمعاهد الإقليمية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين مواصلة إجراء البحوث وتبادل المعلومات، والتدريب والتعاون التقني، لتيسير وضع استراتيجيات وقائية وتنظيمية واستراتيجيات أخرى بشأن دور القانون الجنائي في حماية البيئة مع التأكيد على ما يلي:

(أ) تقدير الاحتياجات والخدمات الاستشارية؛

(ب) المساعدة في إعادة النظر في التشريعات أو إعادة صياغتها وفي إقامة هياكل أساسية فعالة؛

(ج) تدريب موظفي أجهزة العدالة الجنائية والأجهزة التنظيمية؛

٤ - يطلب إلى الأمين العام أن ينظر في جدوى إنشاء نظام متكامل للاضطلاع دوريا بجمع وتعميم المعلومات المتعلقة بالتشريعات الوطنية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية وعن تنفيذ تلك التشريعات، مع مراعاة القدرات الحالية والمخططة لشبكة الأمم المتحدة لمعلومات الجريمة والعدالة الجنائية وأنشطة هيئات الأمم المتحدة الأخرى والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة. ويدعو الدول الأعضاء إلى التعاون في هذا الصدد بغية تشجيع التوافق التدريجي فيما يتعلق بأمور يذكر منها التعاون الدولي، وتسليم المجرمين، وغير ذلك من طرائق المساعدة المتبادلة، الثنائية والمتعددة الأطراف، في المسائل الجنائية، ويطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن ذلك إلى اللجنة في دورتها الخامسة؛

٥ - يطلب أيضا إلى الأمين العام أن يواصل دراسة الحالة الفعلية للجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والتدابير الفعالة لمكافحتها؛

٦ - يطلب كذلك إلى الأمين العام أن يساعد الدول الأعضاء، عند الطلب، على تعديل تشريعاتها الوطنية، بهدف زيادة فعالية التحقيق في الجرائم عبر الحدود الوطنية والملاحقة القانونية لمرتكبيها ومقاضاتهم؛

٧ - يطلب إلى الأمين العام أن يكفل التعاون الوثيق بين فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية التابع للأمانة العامة، وغيره من هيئات الأمم المتحدة، لا سيما برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، ومركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة، وكذلك برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بما في ذلك رعاية الأنشطة المشتركة، وأن يشجع مواصلة التعاون مع المنظمة الدولية

للشرطة الجنائية وغيرها من الهيئات الدولية والحكومية الدولية المعنية، من خلال البرامج والمشاريع المشتركة؛

الروابط بين الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم الإرهاب

٨ - يدعو معاهد ومراكز منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى تكريس الأهمية الواجبة لدراسة الروابط بين الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم الإرهاب، والآثار الناجمة عنها، والسبل الملائمة لمواجهتها؛

٩ - يطلب إلى هيئات الأمم المتحدة المختصة جمع المعلومات عن الروابط بين الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم الإرهاب، والتنسيق بين أنشطتها، وتيسير حصول الدول على تلك المعلومات؛

١٠ - يقرر إنشاء فريق عامل حكومي دولي مفتوح العضوية يعمل في إطار اللجنة، وذلك لكي يتدارس، أثناء انعقاد الدورة الخامسة للجنة، آراء الدول الأعضاء التي يلتمسها الأمين العام تنفيذا للفقرة ١ من القرار ٣ الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين [٢٤]، لكي ينظر في تدابير لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، بما في ذلك صوغ مدونة لقواعد السلوك أو أي صك قانوني آخر، مع إيلاء الاعتبار الواجب لتزايد خطر الروابط بين الجريمة المنظمة وجرائم الإرهاب، على أن يقدم هذا الفريق العامل تقريرا عن أعماله إلى اللجنة أثناء دورتها الخامسة؛

١١ - يوصي اللجنة بأن تنظر في إدراج بند بعنوان "الروابط بين الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم الإرهاب" في جدول أعمال مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين؛

ثالثا - نظم العدالة الجنائية والشرطة: إدارة وتحسين أجهزة الشرطة وغيرها من أجهزة إنفاذ القوانين والادعاء والمحاكم والمؤسسات الإصلاحية، ودور المحامين

١ - يطلب إلى الأمين العام أن يروج لمشاريع التعاون التقني المتعلقة بإصلاح قانون العقوبات وبتحديث إدارة شؤون العدالة الجنائية، وخاصة في مجالات جمع البيانات وحوسبتها، وتدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وتشجيع التدابير غير الاحتجازية والعمل على رفاهة المسجونين مع مراعاة معايير الأمم المتحدة وقواعدها، مثل قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)[٢٨]، والمبادئ الأساسية لمعاملة السجناء[٦٩]، والمبادئ التوجيهية لمنظمة الصحة العالمية بشأن الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية وبمتلازمة نقص المناعة المكتسب في السجون[٧٠]؛

٢ - يطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقوم بدور نشط في حث البلدان المتقدمة النمو على توفير الدعم لأجهزة إنفاذ القوانين في البلدان النامية من خلال تقديم المعونة التقنية إليها ومواصلتها؛

٣ - يطلب كذلك إلى الأمين العام أن يعجّل بتوزيع "التعليق على قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)"[٧١]، الذي نشر عملا بقرار الجمعية العامة ٤٥/١١٠ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، ويرحب بالدعم الذي قدمه في إعداده كل من معهد الأمم المتحدة لآسيا والشرق الأقصى لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، والمؤسسة الدولية لقانون العقوبات وإصلاح المجرمين، والمؤسسة الآسيوية لمنع الجريمة؛

ألف - الأوضاع في السجون

٤ - يدعو لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى أن تواصل الاستعراض المنتظم للأوضاع في السجون، ويوصي، على وجه الخصوص، بأن يناقش الفريق العامل اثناء الدورات والمفتوح العضوية المعني بمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، في الدورة الخامسة للجنة، مسألة إنشاء آليات كفؤة لجمع المعلومات لهذه الغاية، مع مراعاة النتائج المقبلة لدراسة الأمم المتحدة الاستقصائية عن استخدام وتطبيق القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء[٤١]؛ التي وافق عليها المجلس في قراره ٦٦٣ جيم (د - ٢٤) المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٥٧؛

٥ - يدعو الأمين العام إلى توزيع الكتيب المعنون "تحقيق فعالية المعايير" ، الذي أعدته المنظمة الدولية لإصلاح المؤسسات العقابية، على الدول الأعضاء من أجل استعماله والنظر فيه، معتمدا في ذلك على موارد خارجة عن الميزانية، وأن يلتمس مشورتها بهدف إعداد صيغة لاحقة من هذا الدليل تعرض على اللجنة للنظر فيها؛

باء - شبكة المعلومات وقواعد البيانات

٦ - يطلب إلى اللجنة أن تستعرض العضوية في شبكة الأمم المتحدة لمعلومات الجريمة والعدالة الجنائية، وقواعد بيانات الشبكة، بهدف زيادة المشاركة في الشبكة من جانب الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية

وغير الحكومية المختصة والمؤسسات الأكاديمية وغيرها من مؤسسات البحوث؛

٧ - يطلب إلى الأمين العام أن يلتمس مساهمات الدول الأعضاء لكي يعد بالتعاون مع المعاهد التي تتألف منها شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، مشروع خطة عمل تنظر فيه اللجنة في دورتها الخامسة بشأن التعاون والمساعدة الدوليين في مجال التطبيقات الإحصائية والحاسوبية في إدارة نظم العدالة الجنائية، بما يتناسب مع أولويات برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛

٨ - يطلب أيضا إلى الأمين العام أن يضمن المبادرة الآنفة الذكر توصيات بشأن تحسين المهام الإدارية والإعلامية التي يضطلع بها فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية وسائر المعاهد التي تتشكل منها شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية بحيث يتجلى تصميم المجتمع الدولي على متابعة أولويات البرنامج التي تحددت وفقا لإعلان المبادئ وبرنامج عمل البرنامج، المرفقين بقرار الجمعية العامة ١٥٢/٤٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، على أن تؤخذ في الاعتبار المقترحات الواردة في تقرير الأمين العام[٣٨] بشأن تحسين قدرة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في مجال تبادل المعلومات؛

٩ - يطلب إلى اللجنة أن تنظر في الاستعانة بخبراء من الدول الأعضاء المهتمة في إسداء المشورة إلى الأمين العام بشأن مشاريع التعاون التقني ذات الصلة بالفقرة ٧ أعلاه، بما في ذلك تمويل هذه المشاريع من موارد القطاعين العام والخاص؛

١٠ - يطلب أيضا إلى اللجنة وإلى الأمين العام، عند قيامهما بتنفيذ التوصيات الآنفة الذكر أن يضعا في اعتبارهما ما يجري تنفيذه بالفعل في الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية، مثل مجلس أوروبا، من أعمال في مجال مقارنة قواعد البيانات الوطنية بشأن الجريمة والعدالة الجنائية؛

رابعا - استراتيجيات منع الجريمة، وخاصة فيما يتعلق بالجريمة في المناطق الحضرية وجرائم الأحداث وجرائم العنف، بما في ذلك مسألة الضحايا: تقييم وآفاق جديدة

١ - يوصي لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تدرس الأثر المحتمل لتدفق موجات الهجرة على الإجرام في المدن؛

٢ - يحث الدول الأعضاء على الاهتمام بتوعية الجمهور وبتعزيز دور الإعلام في منع الجريمة، ويطلب إلى الأمين العام أن يعد، بالتعاون مع مراكز البحوث المتخصصة والخبراء، دليلا لحملات توعية الرأي العام لكي يستخدم لإرشاد الدول في صوغ البرامج الوطنية للتوعية العامة؛

٣ - يوافق على المبادئ التوجيهية للتعاون والمساعدة التقنية في مجال منع الجريمة في المدن، التي وضعتها اللجنة في صيغتها النهائية في دورتها الرابعة[٣٧]؛

٤ - يطلب إلى الأمين العام، أن يقوم، في حدود الموارد الحالية، بما يلي:

(أ) مواصلة دراسة آثار الإجرام في المناطق الحضرية، والعوامل التي تسهم فيه، والتدابير التي تكفل منعه منعا فعالا، مع مراعاة التطورات الأخيرة في عدة مجالات منها علم الاجتماع وعلم النفس الخاص بالأطفال والمراهقين، والصحة، وعلم الجريمة، والتكنولوجيا، بما في ذلك التخطيط وتنظيم المدن وتصميم المساكن على نحو سليم بيئيا؛

(ب) تنظيم حلقات دراسية وبرامج تدريبية بحثا عن سبل ووسائل منع الجريمة في المناطق الحضرية وغيرها من المناطق؛

(ج) تعزيز مشاريع التعاون التقني الخاصة بتحسين نظم قضاء الأحداث، مع أخذ قواعد الأمم المتحدة الدنيا الموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين)[٣٦] ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)[٣٧] وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم[٤٥]، في الاعتبار؛

٥ - يطلب إلى الدول الأعضاء أن تضع، بالتعاون مع المعاهد التي تتألف منها شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والهيئات الأخرى ذات الصلة، استراتيجيات محكمة ومجربة لمنع الجريمة تكون قابلة للتكيف مع الظروف المحلية، مع التركيز بوجه خاص على الاستراتيجيات التي عرضت في حلقات العمل المتعلقة بالسياسة الحضرية ومنع الجريمة، وبمنع جرائم العنف، وبوسائط الإعلام الجماهيري ومنع الجريمة، التي عقدت أثناء مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين؛

ألف - تنظيم تداول الأسلحة النارية بغرض منع الجريمة والمحافظة على السلامة العامة

٦ - يطلب إلى اللجنة أن تنظر أثناء دورتها الخامسة، في إطار بند مستقل في جدول الأعمال، في

تدابير تنظيم تداول الأسلحة النارية المطبقة عموما في الدول الأعضاء، مثل منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية عبر الحدود الوطنية، بهدف قمع استعمال الأسلحة النارية في الأنشطة الإجرامية، مع مراعاة الحاجة الملحة إلى وضع استراتيجيات فعالة لضمان التنظيم السليم لتداول الأسلحة النارية، على الصعيدين الوطني وعبر الوطني؛

٧ - يطلب إلى الأمين العام إقامة ومواصلة تعاون وثيق مع الدول الأعضاء ومع المنظمات الدولية الحكومية وغيرها من المنظمات الناشطة في ميدان تنظيم تداول الأسلحة النارية ولا سيما المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، وذلك بوسائل منها التبادل المنتظم للبيانات والمعلومات المتعلقة، ضمن أمور أخرى، بالمواضيع التالية، تبعا للظروف الخاصة للدول الأعضاء:

(أ) الجنايات والحوادث وعمليات الانتحار التي تستخدم فيها أسلحة نارية، بما في ذلك عدد هذه الحالات وعدد ضحاياها، وحالة تنظيم تداول الأسلحة النارية من جانب سلطات إنفاذ القانون؛

(ب) الحالة فيما يتعلق بالاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية عبر الحدود الوطنية؛

(ج) التشريعات واللوائح الوطنية المتصلة بتنظيم تداول الأسلحة النارية؛

(د) المبادرات المتصلة بتنظيم تداول الأسلحة النارية على الصعيدين الإقليمي والأقاليمي؛

٨ - يطلب أيضا إلى الأمين العام أن يشرع في إجراء دراسة تتناول، في جملة أمور، المواضيع المدرجة في الفقرة ٧ أعلاه، بغية تزويد اللجنة، في دورتها الخامسة، بأساس للنظر في تدابير لتنظيم تداول الأسلحة النارية؛

٩ - يؤيد خطة العمل التي قدمها ممثل الأمين العام والواردة في الفقرة ١٩ من تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الرابعة[٢٣]، بشأن تنفيذ القرار ٩ الصادر عن المؤتمر التاسع[٢٤]؛

١٠ - يطلب إلى الأمين العام أن يجمع معلومات ويتشاور مع الدول الأعضاء بشأن تنفيذ التدابير الوطنية المجملة في الفقرات ٧ إلى ١٠ من القرار ٩ للمؤتمر التاسع؛

١١ - يدعو جميع أجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها ووكالاتها المتخصصة، وكذلك المنظمات الحكومية الدولية وغيرها من المنظمات العاملة في مجال الأسلحة النارية أن تزود الأمين العام بالآراء والمقترحات بشأن إمكانية إسهامها في التنفيذ التام للقرار ٩ للمؤتمر التاسع؛

١٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة، في دورتها الخامسة، تقريرا عن تنفيذ القرار ٩ للمؤتمر التاسع، وكذلك الفقرات الواردة أعلاه، وأن يعرض عليها توصياته باتخاذ مزيد من الإجراءات المتضافرة على الصعيدين الوطني وعبر الوطني، بما في ذلك إمكانية التماس آراء الدول الأعضاء بشأن إعداد إعلان؛

باء - الأطفال باعتبارهم ضحايا للجريمة ومرتكبين لها: التنفيذ الفعال لمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في قضاء الأحداث

١٣ - يقرر دراسة مسألة العنف ضد الأطفال في إطار الموضوع ذي الأولوية "منع الجريمة في المناطق الحضرية، وجرائم الأحداث، وجرائم العنف" لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية أثناء فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧؛

١٤ - يطلب إلى اللجان الإقليمية، والمعاهد التي تتألف منها شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، والهيئات الأخرى ذات الصلة، أن تتعاون على نحو وثيق فيما بينها على تخطيط وتنفيذ أنشطة مشتركة في مجال قضاء الأحداث؛

١٥ - يوصي بإصدار المنشور المعنون "استراتيجيات مواجهة العنف العائلي: دليل مرجعي[٧٣]"، الذي أعد بالاستناد إلى مشروع أعدته حكومة كندا بالتعاون مع فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية التابع للأمانة العامة، والمعهد الأوروبي لمنع الجريمة ومكافحتها، المنتسب إلى الأمم المتحدة، ولا يتوافر في الوقت الحاضر إلا باللغة الإنكليزية، بسائر اللغات الرسمية للأمم المتحدة، شريطة توافر الأموال من الميزانية العادية أو من خارج الميزانية؛

١٦ - يقرر إدراج معايير الأمم المتحدة وقواعدها الخاصة بقضاء الأحداث في العملية الجارية لجمع المعلومات؛

١٧ - يطلب إلى الأمين العام أن يبدأ في عملية التماس آراء الدول الأعضاء حول إعداد اتفاقية دولية بشأن الاتجار غير المشروع بالأطفال، يمكن أن تتضمن العناصر الضرورية لبلوغ الكفاءة في مكافحة هذا الشكل من أشكال الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية؛

١٨ - يطلب أيضا إلى الأمين العام أن ينظم، رهنا بتوافر تمويل من موارد خارجة عن الميزانية، اجتماعا

لفريق خبراء بشأن منع الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية في سياق السياحة الدولية (السياحة الجنسية)؛

١٩ - يطلب كذلك إلى الأمين العام أن يعزز التعاون بين الوكالات داخل منظومة الأمم المتحدة في مجال إدارة شؤون العدالة فيما يخص الأطفال والأحداث، وذلك بأن يستغل، في جملة أمور، إمكانيات الاجتماع الراهنة، سواء في المقر أو على الصعيدين الإقليمي والوطني، بما في ذلك فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية، ومركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة الصحة العالمية، ولجنة حقوق الطفل، والمقررون الخاصون للجنة حقوق الإنسان والمعنيون بهذه المسألة، مستهدفا بذلك على الأخص تجنب ازدواج الجهود وتداخل الأنشطة؛

٢٠ - يطلب إلى الأمين العام أن يواصل تضمين مختلف الخدمات الاستشارية وبرامج المساعدة التقنية، ترتيبات محددة للمساعدة التقنية في مجال العدالة الجنائية وإدارة شؤون العدالة فيما يتعلق بالأطفال. ويمكن أن تشمل تلك المساعدة المشورة التقنية في إصلاح القانون والعدالة الجنائية، بما في ذلك ترويج التدابير البديلة، مثل بدائل السجن والبرامج التحويلية، والطرق البديلة لحل النزاعات، والتعويض عن الأضرار، والمداولات العائلية، والخدمات المجتمعية؛

٢١ - يوصي بأن تتضمن برامج التعاون التقني في مجال إدارة شؤون العدالة، فيما يخص الأطفال، إجراءات للتقييم الملائم والمتابعة المناسبة، وبأن تشرك في هذه الإجراءات، حسب الاقتضاء، منظمة الأمم المتحدة للطفولة، وغيرها من هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة والمعاهد التي تتألف منها شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، والمؤسسات الوطنية، والمنظمات غير الحكومية؛

٢٢ - يدعو لجنة حقوق الطفل، وكذلك المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في إنتاج المواد الإباحية، والفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي والتابع للجنة حقوق الإنسان، إلى أن يبرزوا في تقاريرهم المسائل ذات الاهتمام الخاص فيما يتعلق بحماية الأطفال والأحداث المحتجزين، وذلك للنظر فيها في إطار برامج التعاون التقني؛

٢٣ - يطلب إلى الأمين العام أن يضمن تقاريره عن برامج المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية في مجال العدالة الجنائية وإدارة شؤون العدالة الجوانب التالية:

(أ) الإمكانيات الموجودة لإدراج الاحتياجات الخاصة للأطفال والأحداث في مشاريع عملية يضطلع بها في إطار تلك البرامج؛

(ب) الترتيبات القائمة لتنسيق تلك البرامج؛

(ج) الإجراءات الحالية للتقييم والمتابعة في هذا الشأن؛

(د) المجال المتاح لتضمين تلك البرامج مشاريع لترويج التدابير البديلة، مثل بدائل السجن، والبرامج التحويلية، والطرق البديلة لحل النزاعات، والتعويض عن الأضرار، والمداولات العائلية، والخدمات المجتمعية؛

(هـ) إمكانات المضي في تعزيز عمل الأمم المتحدة في هذا المجال من خلال برامج معززة للتعاون التقني؛

٢٤ - يدعو الأمين العام إلى أن ينظر، مع مراعاة الاستنتاجات التي يخلص إليها التقارير المشار إليها في الفقرة ٢٣ أعلاه، في سبل وضع برنامج عمل يستهدف تعزيز الاستخدام والتطبيق الفعليين لصكوك حقوق الإنسان ذات الصلة الصادرة عن الأمم المتحدة في مجال إدارة شؤون العدالة فيما يخص الأطفال، ولمعايير الأمم المتحدة وقواعدها الخاصة بقضاء الأحداث، مع إيلاء الاعتبار الواجب لما أنجزته لجنة حقوق الإنسان من أعمال وبالتعاون مع مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وغيرها من الوكالات والمنظمات المعنية، وذلك في حدود الموارد المتاحة؛

٢٥ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الخامسة تقريرا عن تنفيذ هذه التوصيات، بما فيها بوجه خاص التوصيات الواردة في الفقرة ٢٤ أعلاه، ويقرر أن يبحث الفريق العامل بين الدورات والمفتوح العضوية التابع للجنة، في دورتها الخامسة، عن سبل لإعداد وتنفيذ أنشطة عملية، تشمل التدريب والبحوث والخدمات الاستشارية، لبلوغ هدف منع العنف ضد الأطفال والقضاء عليه؛

جيم - القضاء على العنف ضد المرأة

٢٦ - يطلب إلى الأمين العام أن يحيل القرار ٨ للمؤتمر التاسع، المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة[٢٤]، إلى المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة: العمل من أجل المساواة والتنمية والسلم، المزمع عقده في بيجين في الفترة من ٤ إلى ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥؛

٢٧ - يحث اللجنة على مواصلة دراسة مسألة القضاء على العنف ضد المرأة في إطار مواضيعها ذات الأولوية،

وضمن جهود التدريب والمساعدة التقنية في إطار برنامج منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

٢٨ - يطلب إلى الأمين العام أن يلتمس مساهمات الدول الأعضاء المهتمة بالأمر، والمعاهد التي تتألف منها شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية، لكي يعد مشروع خطة عمل في سياق منع الجريمة والعدالة الجنائية، بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، يوفر مقترحات عملية وموجهة نحو العمل عن كيفية التصدي لهذه المسألة بوسائل من بينها الإجراءات التشريعية والبحوث والتقييم والتعاون التقني والتدريب وتبادل المعلومات؛

٢٩ - يطلب أيضا إلى الأمين العام أن يلتمس آراء الدول الأعضاء، والمعاهد التي تتألف منها شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية، حول مشروع خطة العمل، وأن يقدم إلى اللجنة في دورتها الخامسة، مع مراعاة الآراء الواردة ونتائج مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بالمرأة، مشروع خطة العمل وتقريرا لكي ينظر فيهما الفريق العامل اثناء الدورة والمفتوح العضوية التابع للجنة؛

٣٠ - يحث اللجنة على أن تتعاون بشأن مسألة القضاء على العنف ضد المرأة تعاونا وثيقا مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى مثل لجنة مركز المرأة ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، ولجنة حقوق الإنسان، بما في ذلك اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، والمقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، وكذلك مع الخبراء المعنيين والمنظمات غير الحكومية المعنية، حسب الاقتضاء؛

٣١ - يدعو المعاهد التى تتألف منها شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية إلى أن تشجع وتنفذ أنشطة عملية تستهدف القضاء على العنف ضد المرأة، بما في ذلك توفير التدريب والخدمات الاستشارية، وإلى وضع مقترحات بشأن التدابير الأخرى التي يمكن اتخاذها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية للقضاء على العنف ضد المرأة، وإلى تقديم تقرير عن هذه المسائل إلى اللجنة في دورتها الخامسة؛

دال - ضحايا الجريمة

٣٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يلتمس آراء الدول الأعضاء والمنظمات ذات الصلة بشأن استصواب إعداد دليل عملي لاستخدام وتطبيق إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الاجرام والتعسف في استعمال السلطة[٢٩].

الجلسة العامة ٥٠
٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥

١٩٩٥/٢٨ - تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى المادتين ١ و ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يشير أيضا إلى المادة ٨ من الميثاق ، التي تنص على ألا تفرض الأمم المتحدة قيودا تحد بها من جواز اختيار الرجال والنساء للاشتراك بأية صفة وعلى قدم المساواة في هيئاتها الرئيسية والفرعية،

وإذ يشير كذلك إلى الفقرات ذات الصلة من استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة[٧٤]، ولا سيما الفقرات ٧٩ و ٣١٥ و ٣٥٦ و ٣٥٨،

وإذ يشير إلى القرارات والمقررات ذات الصلة للجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والهيئات الأخرى التي تواصل التركيز على هذا المجال منذ اتخاذ قرار الجمعية ٢٧١٥ (د - ٢٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٠، الذي طرقت فيه للمرة الأولى مسألة توظيف النساء في الفئة الفنية،

وإذ يقلقه النقص الخطير والمستمر في تمثيل المرأة في الأمانة العامة، لا سيما في المستويات العليا لاتخاذ القرارات،

واقتناعا منه بأن تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة من شأنه أن يعزز إلى حد بعيد فعالية الأمم المتحدة ومصداقيتها، بما في ذلك دورها القيادي في النهوض بمركز المرأة في جميع أنحاء العالم وفي تشجيع مشاركة المرأة مشاركة تامة في جميع جوانب عملية اتخاذ القرارات،

وإذ يشير إلى الهدف المحدد في قراري الجمعية العامة ١٢٥/٤٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠ و ٢٣٩/٤٥ جيم المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠ والذي تم التأكيد عليه من جديد في قرارات الجمعية ١٠٠/٤٦ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، و ٩٣/٤٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، و ١٠٦/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣ و ١٦٧/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، بأن تكون نسبة المشاركة الإجمالية للمرأة ٣٥ في المائة في الوظائف الخاضعة للتوزيع الجغرافي بحلول عام ١٩٩٥،

وإذ يلاحظ مع القلق أن المعدل الحالي للزيادة في تعيين المرأة قد لا يكون كافيا لتحديد هدف مشاركتها

بنسبة ٣٥ في المائة في الوظائف الخاضعة للتوزيع الجغرافي بحلول عام ١٩٩٥،

وإذ يشير إلى الهدف المحدد في قرار الجمعية العامة ٢٣٩/٤٥ جيم، الذي تم تأكيده من جديد في القرارات ١٠٠/٤٦، و٩٣/٤٧، و ١٠٦/٤٨، و ١٦٧/٤٩، بأن تكون مشاركة المرأة في الوظائف من الرتبة مد - ١ وما فوقها بنسبة ٢٥ في المائة بحلول عام ١٩٩٥،

وإذ يلاحظ مع الشعور بخيبة الأمل أن نسبة مشاركة المرأة في الوظائف من الرتبة مد - ١ وما فوقها لا تزال منخفضة بدرجة غير مقبولة، وتقل كثيرا عن هدف مشاركة المرأة بنسبة ٢٥ في المائة،

وإذ يلاحظ الجهود التي بذلها الأمين العام ومكتب إدارة الموارد البشرية بالأمانة العامة في السنة الماضية لإدماج الأهداف التي حددتها الجمعية العامة من أجل تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة في الاستراتيجية الشاملة لإدارة الموارد البشرية للمنظمة، وإذ يلاحظ أيضا أن اتباع هذا النهج الشامل سيفضي إلى تعزيز مركز المرأة في الأمانة العامة،

وإذ يسلم بأهمية إتاحة فرص متكافئة في التوظيف لجميع الموظفين،

وإذ يدرك أن وجود سياسة شاملة ترمي إلى منع المضايقة الجنسية ينبغي أن يكون جزءا لا يتجزأ من سياسة شؤون الموظفين،

وإذ يثني على الأمين العام للتوجيه الإداري الذي أصدره بشأن إجراءات معالجة حالات المضايقة الجنسية[٧٥]،

وإذ يضع في اعتباره أن توفر التزام واضح لدى الأمين العام أمر ضروري لتحقيق الأهداف التي حددتها الجمعية العامة،

١ - يحيط علما بتقرير الأمين العام[٧٦] مع إبداء أسفه لتأخر إتاحة هذا التقرير؛

٢ - يحيط علما بخطة العمل الاستراتيجية لتحسين مركز المرأة في الأمانة العامة (١٩٩٥-٢٠٠٠)، بصيغتها الواردة في الفرع الرابع من التقرير، وبالغايات والأهداف الواردة في الخطة الاستراتيجية التي اقترحها الأمين العام؛

٣ - يحث الأمين العام على التنفيذ التام للخطة، مع الإشارة إلى أن توفر التزام واضح لديه يعد ضروريا لتحقيق الأهداف التي حددتها الجمعية العامة والغايات والأهداف الواردة في الخطة الاستراتيجية؛

٤ - يرحب باعتزام الأمين العام ضمان تنفيذ الخطة الاستراتيجية عن طريق جملة أمور منها إصدار توجيهات واضحة ومحددة فيما يتعلق بسلطة ومسؤولية جميع المديرين من أجل تنفيذ الخطة، والمعايير التي يتم على أساسها تقييم الأداء؛

٥ - يحث أيضا الأمين العام على أن يقوم، وفقا لميثاق الأمم المتحدة وعلى نحو يتمشى والخطة الاستراتيجية، بمنح أولوية عليا لتوظيف المرأة وترقيتها في الوظائف الخاضعة للتوزيع الجغرافي، لاسيما في وظائف المستويات العليا المعنية بتقرير السياسات واتخاذ القرارات وفي هيئات منظومة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة التي يقل فيها تمثيل المرأة إلى حد كبير عن المتوسط ، بغية تحقيق الأهداف التي حددت في قراري الجمعية العامة ١٢٥/٤٥ و ٢٣٩/٤٥ جيم بشأن تحقيق نسبة مشاركة إجمالية قدرها ٣٥ في المائة ونسبة قدرها ٢٥ في المائة في الوظائف من الرتبة مد - ١ وما فوقها، بحلول عام ١٩٩٥؛

٦ - يحث كذلك الأمين العام على مواصلة دراسة ممارسات العمل القائمة داخل منظومة الأمم المتحدة بغية زيادة المرونة بما يكفي لإزالة التمييز المباشر أو غير المباشر ضد الموظفات اللاتي تقع على عاتقهن مسؤوليات أسرية، بما في ذلك النظر في مسائل مثل توظيف الأزواج واقتسام الوظائف والمرونة في ساعات العمل وترتيبات رعاية الأطفال وخطط الانقطاع المؤقت عن الوظيفة وإتاحة فرص التدريب؛

٧ - يحث الأمين العام على زيادة عدد الموظفات في الأمانة العامة ممن يأتين من البلدان النامية، لا سيما البلدان غير الممثلة أو الممثلة تمثيلا ناقصا، ومن البلدان الأخرى ذات التمثيل المنخفض بالنسبة للمرأة، بما في ذلك البلدان التي تمر بمرحلة انتقالية؛

٨ - يطلب الى الأمين العام ضمان إتاحة فرص توظيف متكافئة لجميع الموظفين للعمل في الوظائف المهنية؛

٩ - يطلب أيضا إلى الأمين العام أن يعمل، ضمن حدود الموارد القائمة، على تمكين جهة تنسيق شؤون المرأة داخل الأمانة العامة من القيام بصورة فعالة برصد وتيسير إحراز تقدم في تنفيذ الخطة الاستراتيجية؛

١٠ - يشجع بقوة الدول الأعضاء على دعم الخطة والجهود التي تبذلها الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة من أجل زيادة النسبة المئوية للمرأة في فئة الوظائف الفنية، لاسيما في الوظائف من الرتبة مد-١ وما فوقها، وذلك بتسمية وتقديم المزيد من المرشحات، وبتشجيع المرأة على التقدم بطلبات لشغل الوظائف الشاغرة وبإعداد قوائم وطنية للمرشحات تزود بها الأمانة العامة والوكالات المتخصصة واللجان الإقليمية؛

١١ - يطلب كذلك إلى الأمين العام أن يواصل وضع تدابير سياسة شاملة بهدف منع المضايقة الجنسية في الأمانة العامة؛

١٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يكفل تقديم تقرير مرحلي عن مركز المرأة في الأمانة العامة يتضمن، في جملة أمور، معلومات عن الأنشطة التي جرى الاضطلاع بها بهدف تحقيق الأهداف والغايات الواردة في الخطة وتدابير السياسة العامة التي ترمي إلى منع المضايقة الجنسية في الأمانة العامة، إلى لجنة مركز المرأة في دورتها الأربعين، وفقا للقواعد ذات الصلة المتعلقة بالجدول الزمني لتقديم الوثائق، والى الجمعية العامة في دورتها الخمسين.

الجلسة العامة ٥٠
٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥

١٩٩٥/٢٩ - اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يضع في اعتباره أن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٧٧] هي إحدى الصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان من أجل تعزيز المساواة بين المرأة والرجل،

وإذ يرحب بتزايد عدد الدول الأطراف في الاتفاقية، الذي أصبح الآن مائة وتسعا وثلاثين دولة،

وإذ يلاحظ مع بالغ القلق أن الاتفاقية لا تزال أحد صكوك حقوق الإنسان التي يوجد بصددها عدد كبير من التحفظات التي يتعارض الكثير منها مع هدف الاتفاقية والغرض منها، رغم أن بعض الدول الأطراف قد سحبت تحفظاتها عليها،

وإذ يشير إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا[٧٨] اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المعقود في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، واللذين نص فيهما المؤتمر على أن حقوق الإنسان للمرأة والطفلة هي جزء من حقوق الإنسان العالمية غير قابل للتصرف وأصيل ولا يتجزأ،

وإذ يشير أيضا إلى أن المؤتمر أوصى، في إعلان وبرنامج عمل فيينا، باعتماد إجراءات جديدة لتعزيز تنفيذ الالتزام بكفالة المساواة وحقوق الإنسان للمرأة، بما في ذلك توجيه طلب إلى لجنة مركز المرأة واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة لكي تدرسا بسرعة إمكانية الأخذ بحق تقديم التماسات وذلك عن طريق إعداد بروتوكول اختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٧٩]،

وإذ يلاحظ الاقتراح رقم ٧ بشأن عناصر لبروتوكول اختياري للاتفاقية، الذي اعتمدته اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في دورتها الرابعة عشرة[٨٠]،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٩٤/٤٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، بشأن الجدول الزمني لاجتماعات اللجنة،

وإذ يشير أيضا إلى قراره ١٩٩٤/٧ المؤرخ ٢١ تموز/ يوليه ١٩٩٤ والقرارات ذات الصلة التي اعتمدتها الجمعية العامة من أجل دعم عمل اللجنة،

وإذ يرحب بقرار الجمعية العامة ١٦٤/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ ومقررها ٤٤٨/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، اللذين نصا على عقد اجتماع للدول الأطراف في الاتفاقية في عام ١٩٩٥ للنظر في تنقيح الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية،

وإذ يدرك أن حجم عمل اللجنة قد ازداد بسبب تزايد عدد الدول الأطراف في الاتفاقية، بينما لاتزال مدة انعقاد الدورة السنوية لتلك اللجنة مع ذلك أقصر الفترات بالنسبة للدورات السنوية لجميع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات والمعنية بحقوق الإنسان،

وإذ يرحب بجهود اللجنة الرامية إلى زيادة تحسين طرق عملها وذلك، في جملة أمور، باعتماد الملاحظات الختامية التي تتضمن اقتراحات وتوصيات محددة،

١ - يرحب بقيام الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في اجتماعها الثامن، المعقود في ٢٢ أيار/ مايو ١٩٩٥، بالنظر في تنقيح الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية لتمكين اللجنة المعنية بالقضاء

على التمييز ضد المرأة من زيادة مدة انعقاد اجتماعاتها السنوية بما يكفي للأداء الفعال للمهام الموكولة إليها بموجب الاتفاقية[٨١]؛

٢ - يؤيد الطلب الذي قدمته اللجنة في دورتها الثانية عشرة لزيادة الوقت المخصص لاجتماعاتها، مع توفير الدعم الكافي من الأمانة العامة، كي يتسنى للجنة الاجتماع لمدة ثلاثة أسابيع في دورتها الخامسة عشرة، ويوصي بأن ينظر بعين التأييد، في حدود المستوى الحالي لموارد الميزانية، في الطلب الذي قدمته في دورتها الرابعة عشرة لعقد دورتين في عام ١٩٩٦ مدة كل منهما ثلاثة أسابيع؛

٣ - يرحب بالجهود التي بذلتها اللجنة لتحسين إجراءاتها وطرق عملها، ويحثها على مواصلة هذه الجهود، ضمن حدود ولايتها؛

٤ - يحيط علما بأن الاقتراح رقم ٧ بشأن عناصر لبروتوكول اختياري للاتفاقية الذي اعتمدته اللجنة في دورتها الرابعة عشرة، قد أحيل إلى لجنة مركز المرأة للنظر فيه؛

٥ - يطلب إلى الأمين العام أن يدعو الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى أن توافيه بآرائها بشأن بروتوكول اختياري للاتفاقية، بما في ذلك الآراء المتصلة بالجدوى، مع مراعاة العناصر التي أوردتها اللجنة في الاقتراح رقم ٧؛

٦ - يطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة مركز المرأة في دورتها الأربعين تقريرا شاملا، بما في ذلك ورقة تجميعية، بشأن الآراء التي أعرب عنها وفقا للفقرة ٥ أعلاه، وذلك قبل ستة أسابيع من بدء الدورة إذا أمكن؛

٧ - يقرر أن تقوم اللجنة في دورتها الأربعين، بإنشاء فريق عامل مفتوح العضوية ينعقد لمدة اسبوعين أثناء الدورة، للنظر في التقرير المطلوب في الفقرة ٦ أعلاه بغية صياغة مشروع بروتوكول اختياري للاتفاقية؛

٨ - يحث مرة أخرى جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقية على أن تفعل ذلك؛

٩ - يشجع الدول على أن تنظر في تحديد نطاق أي تحفظ تقدمه بصدد الاتفاقية، وأن تصوغ أي تحفظ بأكبر قدر ممكن من الدقة والتحديد، وأن تكفل ألا يتنافى أي تحفظ مع هدف الاتفاقية والغرض منها أو يتعارض بشكل آخر مع القانون الدولي؛

١٠ - يطلب من الدول الأطراف في الاتفاقية أن تستعرض بانتظام تحفظاتها، بغية سحبها على وجه السرعة لكي يتسنى تنفيذ الاتفاقية على الوجه التام؛

١١ - يشجع الدول الأطراف المتأخرة عن موعد تقديم تقاريرها الدورية إلى اللجنة على أن تفعل ذلك فورا، ويطلب إلى اللجنة متابعة هذه المشكلة؛

١٢ - يحث الأمين العام على مواصلة التعريف على نطاق واسع بمقررات لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة وتوصياتها.

الجلسة العامة ٥٠
٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥

١٩٩٥/٣٠ - المرأة الفلسطينية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وقد نظر مع التقدير في تقرير الأمين العام عن حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة إليها[٨٢]،

وإذ يشير إلى استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة[٧٤]، وخاصة الفقرة ٢٦٠ منها المتعلقة بالنساء والأطفال الفلسطينيين،

وإذ يشير أيضا إلى قرار لجنة مركز المرأة ٤/٣٨ المؤرخ ١٨ آذار/مارس ١٩٩٤[٨٣]، وإلى قرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة،

وإذ يشير كذلك إلى الإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة[٨٤]، من حيث علاقته بحماية السكان المدنيين،

وإذ يرحب بتوقيع إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت بين حكومة دولة اسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية[٨٥] في واشنطن في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، فضلا عن تنفيذ الاتفاقات التي تم التوصل إليها بين الجانبين،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء استمرار تدهور حالة المرأة الفلسطينية من جميع النواحي في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس،

وإذ يساوره شديد القلق إزاء العواقب الوخيمة لاستمرار أنشطة إقامة المستوطنات الإسرائيلية غير

المشروعة، فضلا عن التدابير المتخذة لعزل القدس عن الضفة الغربية وقطاع غـزة، بالنسبة لحالـة النسـاء الفلسطينيات وأسرهن،

١ - يؤكد مجددا أن الاحتلال الاسرائيلي يمثل عقبة رئيسية أمام المرأة الفلسطينية من حيث تقدمها واعتمادها على نفسها وإدماجها في خطة تنمية مجتمعها؛

٢ - يطالب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالامتثال على الوجه التام لأحكام ومبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٨٦]، والأحكام ذات الصلة في الأنظمة المرفقة باتفاقية لاهاي المؤرخة ١٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٠٧[٨٧]، واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/اغسطس ١٩٤٩[٨٨] من أجل حماية حقوق الفلسطينيات وأسرهن؛

٣ - يطلب إلى اسرائيل أن تيسر عودة جميع اللاجئين والمشردين الفلسطينيين من النساء والأطفال والمبعدين السياسيين إلى ديارهم وممتلكاتهم في الأرض الفلسطينية المحتلة، امتثالا لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

٤ - يحث الدول الأعضاء والمؤسسات المالية الدولية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الأخرى ذات الصلة على تكثيف جهودها لتقديم المساعدة المالية والتقنية إلى الفلسطينيات لإقامة المشاريع التي تلبي احتياجاتهن، ولا سيما خلال الفترة الانتقالية؛

٥ - يطلب إلى لجنة مركز المرأة أن تواصل رصد تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة، وخصوصا الفقرة ٢٦٠ منها المتعلقة بالنساء والأطفال الفلسطينيين، واتخاذ اجراءات بشأنها؛

٦ - يطلب إلى الأمين العام أن يواصل استعراض الحالة، وأن يقدم المساعدة إلى المرأة الفلسطينية بكل الوسائل المتاحة، وأن يقدم إلى لجنة مركز المرأة في دورتها الأربعين تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٥١
٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥

١٩٩٥/٣١ - حقوق الأشخاص المنتمين الى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٥/٢٤ المؤرخ ٣ آذار/ مارس ١٩٩٥[٨٩]،

١ - يقرر أن يأذن للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بأن تنشئ، لمدة ثلاث سنوات أولية، فريقا عاملا بين الدورات تابعا للجنة يتألف من خمسة من أعضائها ويجتمع كل سنة لمدة خمسة أيام عمل، من أجل تعزيز حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، على النحو المبين في الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية[٩٠] ولا سيما من أجل:

(أ) استعراض تعزيز الإعلان وتحقيقه عمليا؛

(ب) دراسة الحلول الممكنة للمشاكل المتصلة بالأقليات، بما في ذلك تعزيز التفاهم المتبادل فيما بين الأقليات وبين الأقليات والحكومات؛

(ج) التوصية بالمزيد من التدابير، حسب الاقتضاء، لتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية؛

٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يوفر للفريق العامل، في حدود الموارد القائمة، جميع الخدمات والتسهيلات اللازمة لتمكينه من أداء ولايته.

الجلسة العامة ٥٢
٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥

١٩٩٥/٣٢ - إنشاء فريق عامل تابع للجنة حقوق الانسان لوضع مشروع إعلان وفقا لقرار الجمعية العامة ٤٩/٢١٤

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٥/٣٢ المؤرخ ٣ آذار/ مارس ١٩٩٥[٨٩]،

وإذ يؤكد من جديد قراره ١٢٩٦ (د-٤٤) المؤرخ ٢٣ أيار/ مايو ١٩٦٨ بشأن ترتيبات التشاور مع المنظمات غير الحكومية، ولا سيما فقراته ٩ و ١٩ و ٣٣،

وإذ يشير إلى ولاية لجنة المجلس المعنية بالمنظمات غير الحكومية، ولا سيما الواردة في الفقرة ٤٠ (هـ) من القرار ١٢٩٦ (د-٤٤)،

١ - يؤيد قرار لجنة حقوق الانسان ١٩٩٥/٣٢؛

٢ - يأذن بأن يُنشأ، على سبيل الأولوية وفي حدود الموارد العامة القائمة، فريق عامل فيما بين الدورات ومفتوح العضوية تابع للجنة حقوق الانسان ويعمل وفقا للإجراءات التي وضعتها اللجنة في مرفق قرارها ١٩٩٥/٣٢، لغرض وحيد هو وضع مشروع إعلان، آخذا في الاعتبار مشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية المرفق بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ١٩٩٤/٤٥ المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤[٩١]، كي تنظر فيه الجمعية العامة وتعتمده في إطار العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم؛

٣ - يأذن أيضا للفريق العامل بأن يجتمع لمدة عشرة أيام عمل في أقرب وقت ممكن في عام ١٩٩٥؛

٤ - يدعو منظمات الشعوب الأصلية التي ليس لها مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والتي لديها اهتمام بالمشاركة في أعمال الفريق العامل، إلى تقديم طلبات في هذا الشأن؛

٥ - يطلب إلى منسق العقد أن يرسل جميع الطلبات والمعلومات الواردة إلى لجنة المجلس المعنية بالمنظمات غير الحكومية، وذلك وفقا للإجراءات التي قررتها لجنة حقوق الانسان في قرارها ١٩٩٥/٣٢ وبعد إجراء مشاورات مع الدول المعنية، ووفقا للمادة ٧١ من ميثاق الأمم المتحدة؛

٦ - يطلب إلى اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية أن تجتمع عند الاقتضاء لبحث الطلبات وأن تزكي للمجلس، بعد أن تكون قد درست جميع المعلومات ذات الصلة، بما في ذلك أي آراء ترد من الدول المعنية، منظمات الشعوب الأصلية التي ينبغي أن يؤذن لها بالمشاركة في أعمال الفريق، بما في ذلك في الدورة الأولى التي ستعقد في عام ١٩٩٥؛

٧ - يقرر، بناء على توصيات اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية، أن يأذن بمشاركة منظمات الشعوب الأصلية المهتمة بذلك في أعمال الفريق العامل، وفقا للمادتين ٧٥ و ٧٦ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس؛

٨ - يطلب إلى لجنة حقوق الانسان أن تقوم، في دورتها الثانية والخمسين، باستعراض التقدم الذي أحرزه الفريق العامل وأن ترسل تعليقاتها إلى المجلس في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٦؛

٩ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم الخدمات والتسهيلات اللازمة لتنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٥٢
٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥

١٩٩٥/٣٣ - مسألة وضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يحيط علما بقرار لجنة حقوق الانسان ١٩٩٥/٣٣ المؤرخ ٣ آذار/ مارس ١٩٩٥[٨٩]،

١ - **يأذن** لفريق عامل مفتوح العضوية تابع للجنة حقوق الانسان بأن يجتمع لمدة أسبوعين قبل انعقاد الدورة الثانية والخمسين للجنة بهدف الاستمرار في وضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٩٢]؛

٢ - **يطلب** الى الأمين العام أن يوفر جميع التسهيلات اللازمة للفريق العامل ليعقد اجتماعاته، وأن يحيل تقرير الفريق العامل[٩٣] إلى الحكومات والوكالات المتخصصة ورؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الانسان، وإلى المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية.

الجلسة العامة ٥٢
٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥

١٩٩٥/٣٤ - مسألة حقوق الإنسان وحالات الطوارئ

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٥/٤٢ المؤرخ ٣ آذار/ مارس ١٩٩٥[٨٩]، وقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ١٩٩٤/٣٦ المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤[٩١]،

١ - **يوافق** على طلب اللجنة الفرعية إلى المقرر الخاص المعني بمسألة حقوق الإنسان وحالات الطوارئ، السيد ليائندرو ديسبوي، المتعلق بتنفيذ مهام ولايته، لا سيما فيما يتصل بعقد اجتماع خبراء من أجل دراسة الحقوق التي لا يجوز تقييدها أثناء حالات أو أوضاع الطوارئ، والمبادئ الدولية التي ينبغي مراعاتها عند صياغة القواعد

القانونية، وإنشاء قاعدة بيانات بشأن حالات الطوارئ ومسائل حقوق الإنسان المتصلة بها؛

٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص كل ما يلزم من مساعدة لإنجاز ولايته.

الجلسة العامة ٥٢
٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥

١٩٩٥/٣٥ - مسألة وضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في انتاج المواد الإباحية، والتدابير الأساسية اللازمة لمنع هذه الممارسات والقضاء عليها

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٥/٧٨ المؤرخ ٨ آذار/ مارس ١٩٩٥[٨٩]،

١ - يأذن للفريق العامل بين الدورات المفتوح العضوية التابع للجنة حقوق الانسان والمعني بوضع مبادئ توجيهية لبروتوكول اختياري محتمل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في انتاج المواد الإباحية، بأن يقوم، على سبيل الأولوية وبالتعاون الوثيق مع المقررة الخاصة للجنة حقوق الانسان المعنية بمسألة بيع الاطفال وبغاء الاطفال واستخدام الاطفال في انتاج المواد الإباحية ومع لجنة حقوق الطفل، واستنادا إلى المبادئ التوجيهية الواردة في تقرير الفريق[٩٤]، بوضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل[٩٥] بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في انتاج المواد الإباحية، وبأن يجتمع لمدة أسبوعين قبل انعقاد الدورة الثانية والخمسين للجنة حقوق الإنسان؛

٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يوفر للفريق العامل كل ما يلزم من مساعدة لتمكينه من الاجتماع وإنجاز مهمته.

الجلسة العامة ٥٢
٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥

١٩٩٥/٣٦ - المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في انتاج المواد الإباحية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يحيط علما بقرار لجنة حقوق الانسان ١٩٩٥/٧٩ المؤرخ ٨ آذار/ مارس ١٩٩٥[٨٩]،

١ - يوافق على ما قررته اللجنة من تمديد ولاية المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في انتاج المواد الإباحية لفترة ثلاث سنوات، مع الإبقاء على دورة تقديم التقارير السنوية؛

٢ - يوافق أيضا على طلب اللجنة إلى الأمين العام أن يوفر للمقررة الخاصة كل ما يلزم من مساعدة بشرية ومالية، من الموارد القائمة لتمكينها من الاضطلاع بولايتها على وجه تام.

الجلسة العامة ٥٢
٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥

١٩٩٥/٣٧ - مسألة وضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرار لجنة حقوق الانسان ١٩٩٥/٧٩ المؤرخ ٨ آذار/ مارس ١٩٩٥[٨٩]،

١ - يأذن للفريق العامل المفتوح العضوية التابع للجنة حقوق الانسان المعني بوضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل[٩٥] بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة بأن يجتمع لفترة أسبوعين قبل انعقاد الدورة الثانية والخمسين للجنة؛

٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الفريق العامل جميع الخدمات الضرورية التي يحتاج اليها لكي يتمكن من الاجتماع قبل انعقاد الدورة الثانية والخمسين للجنة حقوق الانسان.

الجلسة العامة ٥٢
٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥

١٩٩٥/٣٨ - مسألة وضع مشروع إعلان بشأن حق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرار لجنة حقوق الانسان ١٩٩٥/٨٤ المؤرخ ٨ آذار/ مارس ١٩٩٥[٨٩]،

١ - يأذن لفريق عامل مفتوح العضوية تابع للجنة حقوق الانسان بأن يجتمع لفترة أسبوع واحد قبل الدورة الثانية والخمسين للجنة، كي يواصل عمله في إعداد مشروع إعلان بشأن حق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا؛

٢ - يطلب إلى الأمين العام إمداد الفريق العامل، في حدود الموارد القائمة، بجميع التسهيلات اللازمة لاجتماعاته.

الجلسة العامة ٥٢
٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥

١٩٩٥/٣٩ - الدورات السنوية للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراره ١٩٨٥/١٧ المؤرخ ٢٨ أيار/ مايو ١٩٨٥، الذي أنشأ بموجبه اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لمساعدته فيما يتصل بمختلف المهام المسندة إليه بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٩٦]،

وإذ يشير أيضا إلى أنه قرر، في قراره ١٩٨٥/١٧، أن يستعرض تكوين وتنظيم اللجنة والترتيبات الإدارية الخاصة بها كل خمس سنوات بدءا من عام ١٩٩٠،

وإذ يلاحظ أن اللجنة، منذ انعقادها لأول مرة في عام ١٩٨٧، عقدت اثنتي عشرة دورة، ودرست مائة وثلاثة تقارير للدول الأطراف، واعتمدت خمسة تقارير تفصيلية تتضمن تعليقات عامة،

وإذ يعترف بما حققته اللجنة من نجاح في وضع أساليب عمل بناءة وفعالة، بما في ذلك ما يتصل بالحوار بينها وبين الدول الأطراف،

وإذ يشير إلى التأكيد الوارد في برنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية[٩٧] بشأن ما تقوم به اللجنة من دور هام في رصد جميع جوانب إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية[٩٨] وبرنامج العمل فيما يتصل بامتثال الدول الأطراف للعهد،

وإذ يلاحظ أن عدد الدول الأطراف في العهد زاد بأكثر من نسبة ٥٠ في المائة منذ قرر المجلس إنشاء اللجنة، وأن هناك الآن مائة وإحدى وثلاثين دولة طرفا،

وإذ يلاحظ أيضا أن اللجنة احتاجت دائما، في السنوات الأخيرة، إلى عقد دورتين سنويتين للوفاء بعبء العمل الواقع عليها، وأنه لا تزال أمامها تقارير متأخرة يتعين النظر فيها،

١ - يأذن بعقد دورتين سنويا للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في أيار/مايو وتشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ ديسمبر، مدة كل منهما ثلاثة أسابيع، وكذلك عقد اجتماعات لفريق عامل قبل الدورات تعقد لمدة خمسة أيام فور انتهاء كل دورة لإعداد قائمة بالقضايا التي سينظر فيها في الدورة اللاحقة؛

٢ - يطلب إلى اللجنة أن تنظر بعين الاهتمام في السبل الممكنة التي قد تسهم بها في تنفيذ إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، مع إيلاء الاعتبار بوجه خاص للالتزامات الواردة في برنامج العمل بشأن اعتماد استراتيجيات وطنية للتنمية الاجتماعية وتحديد أهداف وغايات محددة زمنيا للحد من الفقر عموما.

الجلسة العامة ٥٢
٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥

١٩٩٥/٤٠ - تعزيز التعاون الدولي في مكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وبيعها وطلبها والاتجار بها وتوزيعها بشكل غير مشروع

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يساوره بالغ القلق لأن الطلب على المخدرات والمؤثرات العقلية وإنتاجها والاتجار بها بشكل غير مشروع أمور باتت تأخذ أبعادا جديدة تهدد الصحة العامة والأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والسياسية في البلدان المتأثرة،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٤٨/١٢ المؤرخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، وبخاصة الفقرتان ٩ و ١٠ منه،

وإذ يعيد تأكيد تصميم المجتمع الدولي على مكافحة استعمال المخدرات وانتاجها والاتجار بها بشكل غير مشروع مكافحة كاملة، وفقا للقانون الدولي واستنادا إلى مبدأ المسؤولية المشتركة،

١ - يكرر تأكيد التوصية الخاصة الواردة في قراره ١٩٩٥/١ المؤرخ ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٥، بأن تكون مسألة

التعاون الدولي في مكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وبيعها وطلبها والاتجار بها وتوزيعها بشكل غير مشروع وما يتصل بذلك من أنشطة من بين الموضوعات التي تناقش في الجزء الرفيع المستوى من دورته الموضوعية لعام ١٩٩٦؛

٢ - يوصي بأن تقوم الجمعية العامة ولجنة المخدرات بالنظر على سبيل الأولوية في الاقتراح الداعي إلى عقد مؤتمر دولي لغرض تقييم الحالة الدولية ووضع التعاون الدولي في مكافحة انتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وبيعها وطلبها والاتجار بها وتوزيعها بشكل غير مشروع وما يتصل بذلك من أنشطة.

الجلسة العامة ٥٦
٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٥

١٩٩٥/٤١ - تقديم المساعدة لإصلاح أضرار الحرب في الجمهورية اليمنية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ ينوه بالوحدة بين شطري اليمن وقيام الجمهورية اليمنية في أيار/ مايو ١٩٩٠، كدولة موحدة ذات سيادة وطنية على كل الأراضي اليمنية،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٢٢/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠، وإلى قراره ٦٢/١٩٩١ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١ وغير ذلك من القرارات ذات الصلة بتقديم المساعدة إلى الجمهورية اليمنية،

وإذ يقدر الصعوبات التي تواجه الجمهورية اليمنية في سعيها للحفاظ على وحدتها الوطنية وتعزيز الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان، والنهوض بتنميتها الاقتصادية،

وإذ يضع في اعتباره الاحتياجات الضرورية لعملية إصلاح الأضرار الناجمة عن الحرب الأخيرة في الجمهورية اليمنية وللوفاء بمتطلبات التنمية فيها،

١ - يناشد جميع الدول الأعضاء، وجميع منظمات الأمم المتحدة وبرامجها، وكذا جميع المنظمات والمؤسسات الدولية الأخرى، تقديم ما يلزم من دعم ومساعدة لحكومة الجمهورية اليمنية لإصلاح الأضرار التي ألحقتها الحرب بالهياكل الأساسية الاقتصادية؛

٢ - يطلب من هذه الهيئات أن تكثف جهودها لمساعدة الجمهورية اليمنية في تنفيذ برامج التعمير والتنمية الوطنية؛

٣ - يطلب إلى الأمين العام أن يبلغ المجلس، في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٦، بالتقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٥٦
٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٥

١٩٩٥/٤٢ - المساعدة في تعمير لبنان وتنميته

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى مقرر الجمعية العامة ٤٨/٤٥٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣،

وإذ يشير أيضا إلى قراراته التي طلب فيها إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات والهيئات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة توسيع وتكثيف برامجها للمساعدة استجابة لاحتياجات لبنان العاجلة،

وإذ يؤكد من جديد قراره ٣٥/١٩٩٤ المؤرخ ٢٩ تموز/ يوليه ١٩٩٤،

وإذ يدرك جسامة احتياجات لبنان، نتيجة للدمار الشديد الذي لحق بهياكله الأساسية، مما يعوق الجهود الوطنية للإصلاح والتعمير ويؤثر سلبا في الأحوال الاقتصادية والاجتماعية،

وإذ يؤكد من جديد الحاجة الماسة لمواصلة مساعدة حكومة لبنان في تعمير البلد وإنعاش قدراته البشرية والاقتصادية،

وإذ يعرب عن تقديره للأمين العام لجهوده في حشد المساعدة من أجل لبنان،

١ - يناشد جميع الدول الأعضاء وجميع المؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة تكثيف جهودها لحشد كل ما يمكن تقديمه من مساعدة إلى حكومة لبنان في جهود التعمير والتنمية التي تضطلع بها؛

٢ - يطلب إلى جميع المنظمات والبرامج في منظومة الأمم المتحدة أن تكثف مساعدتها استجابة لاحتياجات لبنان العاجلة، خاصة في المجال التقني ومجال التدريب؛

٣ - يطلب إلى الأمين العام أن يبلغ المجلس في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٦ بالتقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٥٦
٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٥

١٩٩٥/٤٣ - تقديم المساعدة لتعمير مدغشقر في أعقاب الكوارث الطبيعية التي حدثت في عام ١٩٩٤

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٣٤/٤٨ المؤرخ ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٤، بشأن تقديم المساعدة الطارئة إلى مدغشقر، وإلى قراره ٣٦/١٩٩٤ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤، بشأن التدابير التي ينبغي اتخاذها في أعقاب الأعاصير والفيضانات التي أصابت مدغشقر،

وقد نظر في تقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار ٣٦/١٩٩٤[٩٩]،

وإذ يلاحظ مع القلق أنه على الرغم من الجهود التي بذلتها حكومة مدغشقر والمجتمع الدولي، وبخاصة مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، لا تزال الموارد المعبأة غير كافية ولا تزال مدغشقر عرضة للتأثر بالكوارث الطبيعية،

وإذ يضع في اعتباره أن هذه الظواهر المناخية المتكررة تحدث، علاوة على الأضرار المباشرة، آثارا باقية تضعف قاعدة البلد الاقتصادية، وتكبح التقدم الاقتصادي والاجتماعي وتعوق سياسته الانمائية،

وإذ يرى أن تنمية البلد المستدامة تعتمد على وجود قدرة على التغلب على آثار الكوارث الطبيعية وأن المعونات والاغاثات في حالات الكوارث يجب أن تشتمل تبعا لذلك، على بعد طويل الأجل،

١ - يحث جميع الدول على أن تواصل وتكثف مشاركتها في تنفيذ برامج إنعاش وتعمير المناطق والقطاعات المتضررة بفعل الأعاصير والفيضانات؛

٢ - يطلب إلى المنظمات الدولية والإقليمية، والوكالات المتخصصة، والمؤسسات المالية، والمؤسسات الطوعية أن تقوم، في إطار برامجها، بدعم طلبات المساعدة التي وضعتها حكومة مدغشقر خلال مرحلة الإنعاش والتعمير؛

٣ - يدعو المجتمع الدولي إلى أن يضع في الاعتبار، ضمن أهداف عملياته المتعلقة بالمساعدة، ضرورة الحد من تأثر البلد بالكوارث الطبيعية وصيانة عمليته الإنمائية؛

٤ - يطلب إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لمساعدة حكومة مدغشقر على تعبئة الموارد اللازمة للتغلب على آثار الكوارث الطبيعية ولإبطال تأثيراتها على عملية التنمية؛

٥ - يطلب أيضا إلى الأمين العام أن يبلغ المجلس في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٦ بالتقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٥٦
٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٥

١٩٩٥/٤٤ - اشتراك المتطوعين "ذوي الخوذ البيض" في الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة في ميدان الإغاثة الإنسانية والإنعاش والتعاون التقني لأغراض التنمية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٣٩/٤٩ باء المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ بشأن اشتراك المتطوعين "ذوي الخوذ البيض" في الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة في ميدان الإغاثة الإنسانية وإعادة التأهيل والتعاون التقني لأغراض التنمية،

وإذ يؤكد من جديد المبادئ التوجيهية للمساعدة الإنسانية الواردة في مرفق قرار الجمعية العامة ١٨٢/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١،

وإذ يعترف بأهمية الأعمال الطوعية الوطنية والإقليمية الهادفة إلى تزويد منظومة الأمم المتحدة على أساس احتياطي بالموارد البشرية والتقنية المتخصصة للأغراض المذكورة أعلاه،

وإذ يلاحظ أنه بناء على قرار الجمعية العامة ١٣٩/٤٩ باء فتح شباك متميز في إطار صندوق التبرعات الخاص

لبرنامج متطوعي الأمم المتحدة لتوجيه الأموال لأغراض تنفيذ أنشطة "ذوي الخوذ البيض"،

وإذ يحيط علما بالمعلومات المقدمة إليه عن التطورات الأخيرة فيما يتصل بتنفيذ الحكومات والوكالات المتخصصة والهيئات ذات الصلة لمبادرة "ذوي الخوذ البيض"،

١ - يعرب عن ارتياحه لتزايد عدد الحكومات المشاركة في مبادرة "ذوي الخوذ البيض"؛

٢ - يحيط علما مع الاهتمام بتقرير الأمين العام[١٠٠] وبخاصة ما ورد فيه من أن مبادرة "ذوي الخوذ البيض" تمثل فرصة ابتكارية لتقديم المساعدة على نحو يتسم بالفعالية والكفاءة والاقتصاد إلى المستفيدين المستهدفين لعمليات منظومة الأمم المتحدة في ميدان الإغاثة الإنسانية وإعادة التأهيل والتعاون التقني لأغراض التنمية، وأنها تتيح فرصة جديدة من أجل تصميم البرامج وصياغتها وتنفيذها على نحو ابداعي يتسم بحسن التدبير في هذه المجالات[١٠١] بما يتفق وقرار الجمعية العامة ١٨٢/٤٦؛

٣ - يدعو الحكومات التي بوسعها تنظيم واتاحة ما لديها حاليا من أفرقة وأفراد من المتطوعين على الصعيد الوطني في ضوء مبادرة "ذوي الخوذ البيض" إلى القيام بذلك؛

٤ - يشجع إدارة الشؤون الإنسانية بالأمانة العامة، كجزء من المهام التي تضطلع بها في مجال تنسيق المساعدة الإنسانية، وأجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة، على الاستمرار، وفقا لولاية كل منها، في الانتفاع من "ذوي الخوذ البيض" وغيرهم من المتطوعين في العمليات المناسبة من العمليات التي تضطلع بها الأمم المتحدة لأغراض الإغاثة والتنمية والأغراض الإنسانية؛

٥ - يطلب إلى الأمين العام، في ضوء ما توفر مؤخرا من معلومات عن مبادرة "ذوي الخوذ البيض"، أن يعد تقريرا مستكملا عن التطورات الأخيرة في سبيل تنفيذ هذه المبادرة لتقديمه إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين؛

٦ - يوصي الجمعية العامة بأن تدرج مبادرة "ذوي الخوذ البيض" والنظر في التقرير المذكور في الفقرة ٥ أعلاه، كبند مستقل في جدول أعمال دورتها الخمسين.

الجلسة العامة ٥٦
٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٥

٤٥/١٩٩٥ - المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراره ٣٠/١٩٩٤ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٤، الذي أحاط فيه علما بتقرير مجلس أمناء المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة عن أعمال دورته الرابعة عشرة[١٠٢]،

وإذ يشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة ١٦٣/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤،

وإذ يعترف بالدور الهام الذي يؤديه المعهد في الأعمال التحضيرية الموضوعية للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة: العمل من أجل المساواة والتنمية والسلم، المقرر عقده في بيجين في الفترة من ٤ إلى ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، وبدور المعهد فيما يتعلق بالمؤتمر ذاته،

وإذ يعترف أيضا بما يقدمه المعهد في مجال خبرته من مساهمة لا تقل عن ذلك أهمية في الأنشطة المتصلة بالمؤتمر الدولي للسكان والتنمية، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، والذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة، ومؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، والسنة الدولية لكبار السن،

وإذ يؤكد من جديد ما للمعهد من ولاية أصلية وقدرة متميزة على الاضطلاع بالبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، وفقا لما نص عليه قرار الجمعية العامة ٣٥٢٠ (د - ٣٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٥،

وإذ يحيط علما بتوصية مجلس الأمناء بأن ينفذ المعهد التوصيات المنبثقة عن المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، وبصورة خاصة تلك المتعلقة بالاحتياجات في مجالي البحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، وبأن ينسق جهوده تنسيقا فعالا مع هيئات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة لتفادي الازدواجية[١٠٣]،

وإذ يضع في اعتباره أن المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة سينظر في مسألة الترتيبات المؤسسية في منهاج العمل،

١ - يحيط علما مع الارتياح بتقرير مجلس أمناء المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة عن دورته الخامسة عشرة وبما احتواه من قرارات[١٠٤]؛

٢ - يحيط علما بالتحليل الذي أجراه مجلس الأمناء وبتوصيته بأن يرفع المعهد تقاريره كذلك إلى اللجنة الثانية التابعة للجمعية العامة، في إطار بنود جدول أعمالها ذات الصلة، بغية تحسين تنسيق وترابط برامجه مع القضايا الاقتصادية والاجتماعية الأخرى؛

٣ - يثني على جهود المعهد من أجل معالجة جميع مستويات الفقر التي تعوق بشدة النهوض بالمرأة، وذلك عن طريق أنشطة البحث والتدريب في مجالات تمكين المرأة، والاحصاءات والمؤشرات المتعلقة بقضايا الجنسين؛ والاتصالات؛ والمرأة والموارد الطبيعية والتنمية المستدامة؛ والمياه والمرافق الصحية؛ وإدارة النفايات؛ ومصادر الطاقة المتجددة؛ والقضايا المتصلة بفئات مختلفة من الإناث مثل المسنات والمشردات، واللاجئات والمهاجرات؛

٤ - يشيد بجهود المعهد لمواصلة تنمية التعاون الايجابي الوثيق مع الوكالات المتخصصة والمؤسسات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة والمركز الدولي للتدريب التابع لمنظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وجامعة الأمم المتحدة، واللجان الإقليمية وغيرها من الهيئات والبرامج والمؤسسات من أجل تشجيع البرامج التي تساعد على النهوض بالمرأة؛

٥ - يكرر الإعراب عن أهمية الحفاظ على مستوى الموارد المكرسة للبحث المستقل وأنشطة التدريب ذات الصلة التي هي حاسمة بالنسبة لحالة المرأة؛

٦ - يطلب إلى الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تسهم، عن طريق التبرعات والتعهدات بالتبرع، في صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، لكي يتمكن المعهد بالتالي من الاستمرار في الاستجابة الفعالة لما تتطلبه منه ولايته.

الجلسة العامة ٥٦
٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٥

٤٦/١٩٩٥ - توفير مياه الشرب والمرافق الصحية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي

يوصي الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار الوارد أدناه:

"إن الجمعية العامة،

"إذ تشير إلى قرارها ١٨/٣٥ المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠، الذي أعلنت به الفترة ١٩٨١-١٩٩٠ العقد الدولي لتوفير مياه الشرب والمرافق الصحية،

"وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٤٥/١٨١ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠، الذي أعربت فيه عن بالغ قلقها إزاء بطء معدل التقدم المحرز في توفير الخدمات في مجال مياه الشرب والمرافق الصحية،

"وإذ تضع في اعتبارها أن مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بأقل البلدان نموا المعقود في باريس في الفترة من ٣ إلى ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، ومؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل المعقود في نيويورك يومي ٢٩ و ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، والاستراتيجية العالمية للمأوى حتى عام ٢٠٠٠، ومؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية المعقود في ريو دي جانيرو في الفترة من ٣ إلى ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، قد أعادت تأكيد الحاجة إلى توفير الوصول إلى المياه المأمونة بكميات كافية والمرافق الصحية المناسبة للجميع، على أساس مستدام،

"وإذ يساورها بالغ القلق لأن توفير مياه الشرب سيصبح، بالمعدل الحالي للتقدم المحرز، غير كاف لتلبية احتياجات عدد كبير جدا من الناس بحلول عام ٢٠٠٠، ولأن الافتقار إلى التقدم في توفير خدمات المرافق الصحية الأساسية ستكون له على الأرجح عواقب بيئية وصحية وخيمة في المستقبل القريب،

"١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في مجال توفير مياه الشرب المأمونة والمرافق الصحية للجميع خلال النصف الأول من التسعينات[١٠٤]؛

"٢ - تحيط علما بالاستراتيجية البرنامجية في مجال الامداد بالمياه والمرافق الصحية البيئية، التي اعتمدها المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة في دورته السنوية لعام ١٩٩٥[١٠٥]، وبالقرار AFR/RC 43/R2 الصادر عن اللجنة الاقليمية لافريقيا التابعة لمنظمة الصحة العالمية، الذي أيدت فيه اللجنة مبادرة أفريقيا لعام ٢٠٠٠ لتوفير مياه الشرب والمرافق الصحية في أفريقيا؛

"٣ - تطلب إلى الحكومات أن تنفذ تماما الأحكام المتعلقة بموارد المياه بصفة عامة وبمياه

الشرب والمرافق الصحية بصفة خاصة حسبما وردت في الفصل ١٨ من جدول أعمال القرن ٢١[١١]، وتوصيات لجنة التنمية المستدامة في دورتيها الثانية والثالثة[١٠٦]، بما في ذلك التوصيات بالعمل الواردة في برنامج عمل المؤتمر الوزاري المعني بتوفير مياه الشرب والمرافق الصحية البيئية، الذي عقدته حكومة هولندا يومي ٢٢ و ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٤[١٠٧]، وبخاصة ما يلي:

"(أ) القيام بحلول عام ١٩٩٧، في إطار استراتيجية وطنية للتنمية المستدامة تتسق مع جدول أعمال القرن ٢١، باستحداث أو استعراض أو تنقيح تدابير لتوفير مياه الشرب والمرافق الصحية البيئية، وتنفيذها، مع مراعاة الغايات التي حددها مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل؛

"(ب) الاضطلاع، حسب الاقتضاء، بإصلاحات قانونية وتنظيمية ومؤسسية ترمي إلى التوصل إلى إدارة موارد المياه عند أدنى مستوى مناسب، بما في ذلك مشاركة من لهم مصلحة في ذلك وإشراك القطاع الخاص واعتماد استراتيجيات لبناء القدرات؛

"(ج) إسناد أولوية عالية لبرامج مصممة لتوفير نظم للمرافق الصحية الأساسية وللتخلص من الفضلات البشرية للمناطق الحضرية والريفية ولمعالجة الماء العادم، مع ترتيبات لإشراك المجتمعات المحلية؛

"(د) صياغة وتنفيذ استراتيجيات استثمارية وسياسات لاستعادة التكلفة ترمي إلى توليد تدفق للموارد المالية يتناسب والاحتياجات، مع مراعاة احتياجات وظروف الفقراء في المناطق المحيطة بالحضر وفي الريف؛

"(هـ) إنشاء أو تعزيز نظام على المستوى الوطني لرصد المياه والمرافق الصحية، مع الاستفادة استفادة تامة، حسب الاقتضاء، من نظام الدعم بالمعلومات الذي طوره برنامج الرصد المشترك بين منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة؛

"٤ - تطلب إلى مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى ذات الصلة تكثيف جهودها فيما يتعلق بالدعم المالي والتقني للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

"٥ - تحث المتبرعين من بين الحكومات والمؤسسات المالية والإنمائية المتعددة الأطراف والمنظمات غير الحكومية على النظر بعين التأييد وعلى نحو ملائم في الطلبات المقدمة للحصول على منح وتمويل تساهلي، ولا سيما فيما يتعلق بالمرافق الصحية البيئية والمجاري، ومشاريع معالجة مياه الفضلات، والتي يقصد بها تنفيذ برامج تتمشى والأحكام والتوصيات المشار إليها في الفقرة ٣ من هذا القرار؛

"٦ - تقرر أن تستعرض في دورتها الخامسة والخمسين الحالة في نهاية التسعينات وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إليها، عن طريق لجنة التنمية المستدامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريرا يشمل تقييما لحالة توفير مياه الشرب والمرافق الصحية في البلدان النامية، يضمنه اقتراحات للعمل في العقد القادم على الصعيدين الوطني والدولي."

الجلسة العامة ٥٦
٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٥

١٩٩٥/٤٧ - العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية

ألف

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي

١ - يعترف بما للاتصالات السلكية واللاسلكية التي يعول عليها والتي تصمد للمخاطر من أهمية في الحد من الكوارث الطبيعية، ولا سيما لدعم الإنذار المبكر على المستويات المجتمعية والوطنية والاقليمية والدولية؛

٢ - يدعو الأمين العام، عملا بقرار الجمعية العامة ٤٩/٢٢ باء المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، إلى أن يدرج، في تقريره إلى الجمعية في دورتها الخمسين بشأن قدرات الانذار المبكر لدى منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالكوارث الطبيعية، اقتراحات بمزيد من التحسينات في ميدان الاتصالات المتصلة بالكوارث الطبيعية؛

٣ - يدعو الأمين العام إلى أن يكفل، عملا بالقرار ٣٦ الصادر عن مؤتمر المفوضين للاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية، المعقود في كيوتو باليابان في عام ١٩٩٤، التعاون الوثيق بين إطار العمل الدولي للعقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية[١٠٨] وإدارة الشؤون الانسانية

بالأمانة العامة والاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية.

الجلسة العامة ٥٦
٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٥

باء

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

١ - يقر بأن الحد من الكوارث يشكل جزءا لا يتجزأ من استراتيجيات التنمية المستدامة وخطط التنمية الوطنية للبلدان والمجتمعات السريعة التأثر؛

٢ - يقر أيضا بأن العمل الدولي المتضافر لازم من أجل تعزيز وتطبيق الحد من الكوارث على نحو فعال وبأنه يتعين دعمه عن طريق التنسيق الفعال للأنشطة اليومية المكلفة بالمسؤولية عنها أمانة العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية؛

٣ - يشيد بأعمال الهيئات التي تشكل إطار العمل الدولي للعقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية، ولا سيما مساهمتها في تنفيذ استراتيجية يوكوهاما من أجل عالم أكثر أمنا: مبادئ توجيهية لاتقاء الكوارث الطبيعية والتأهب لها وتخفيف حدتها وخطة العمل الواردة فيها[١٠٩]؛

٤ - يحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٢/٤٩ ألف المؤرخ ٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤[١١٠]؛

٥ - يحيط علما بوجه خاص بالتوصيات الواردة في تقرير الأمين العام بشأن تطوير برنامج دولي منسق للحد من الكوارث، بما في ذلك تعزيز إطار العمل الدولي للعقد والحدث الختامي للعقد؛

٦ - يحث مرة أخرى كل هيئات الأمم المتحدة المشتركة في أنشطة الحد من الكوارث على إيلاء أولوية لادماج وتنسيق وتعزيز أعمالها لبناء قدرات البلدان والمناطق المعرضة للكوارث في ميدان اتقاء الكوارث وتخفيف آثارها والتأهب لها، مع إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات أقل البلدان نموا والدول النامية الجزرية الصغيرة وغير الساحلية؛

٧ - يعرب عن قلقه إزاء استمرار القيود المالية فيما يتعلق بالدعم الفعال لإطار العمل الدولي للعقد وبالنسبة إلى الأنشطة الوطنية ودون الاقليمية والاقليمية والدولية من أجل تنفيذ استراتيجية يوكوهاما وخطة العمل الواردة فيها حسبما أيدتها الجمعية العامة في قرارها ٢٢/٤٩ ألف؛

٨ - يطلب إلى الدول الأعضاء والهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة وسائر المعنيين بالعقد توفير ما يكفي لأنشطة العقد من الموارد المالية والدعم التقني؛

٩ - يطلب إلى الأمين العام بالتالي أن يُدرج في تقريره إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين دراسة للخيارات المتاحة من جميع المصادر القائمة لتوفير تمويل كاف للمهام الرئيسية لأمانة العقد وأن يذكر هذه المهام بالتحديد في تقريره؛

١٠ - يوصي بأن تنظر الجمعية العامة في دورتها الخمسين في مسألة العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية، باعتباره بندا فرعيا مستقلا في إطار البند المعنون "البيئة والتنمية المستدامة"؛

١١ - يوصي الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار المرفق بهذا القرار.

الجلسة العامة ٥٦
٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٥

المرفق

العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٣٦/٤٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩، و ١٨٨/٤٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، و ٢٢/٤٩ ألف المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٢٢/٤٩ باء المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤،

وإذ تعرب عن تضامنها مع الشعوب والبلدان التي تعاني من جراء الكوارث الطبيعية،

وإذ تؤكد مرة أخرى الحاجة الماسة إلى تدابير ملموسة للحد من تعرض المجتمعات للمخاطر الطبيعية، ومن الخسائر في الأرواح البشرية، ومن الأضرار المادية والاقتصادية الفادحة التي تقع من جراء الكوارث الطبيعية، ولا سيما في البلدان النامية والدول الجزرية الصغيرة والبلدان غير الساحلية،

وإذ تعيد تأكيد صحة استنتاجات المؤتمر العالمي الأول للحد من الكوارث الطبيعية الذي عقد في يوكوهاما، اليابان، في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ أيار/ مايو ١٩٩٤، ولا سيما فيما يتعلق بدعوته إلى زيادة التعاون الثنائي ودون الإقليمي والإقليمي والمتعدد الأطراف في ميدان اتقاء الكوارث والتأهب لها وتخفيف حدتها[١٠٩]،

وإذ تشيد بالبلدان والمؤسسات الوطنية والمحلية والمنظمات والرابطات التي اعتمدت سياسات وخصصت موارد وبدأت برامج عمل، بما في ذلك المساعدة الدولية، من أجل الحد من الكوارث، وإذ ترحب في هذا الصدد بمشاركة الشركات الخاصة والأفراد،

وإذ تشيد بكل البلدان والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية التي تعمل بنشاط في مجال إعداد تقييمات إقليمية ودون إقليمية للتعرض للمخاطر الطبيعية، وبدأت من ثم تعاونا إقليميا ودون إقليمي في ميدان الحد من الكوارث، بما في ذلك تبادل البيانات والتكنولوجيا فضلا عن تطوير نهج إدارية وتكنولوجية وعلمية مشتركة لاستخدامها في الحد من الكوارث،

وإذ تشيد بمؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى والرابطات العلمية والمنظمات غير الحكومية التي أدرجت، وفقاً لمقررات مجالس إدارتها، توصيات الجمعية العامة المتصلة بالحد من الكوارث وكذلك توصيات المؤتمر العالمي للحد من الكوارث الطبيعية في برامج عملها، مساهمة بذلك في إحراز المزيد من التقدم الفعلي في الحد من الكوارث في نطاق المسؤوليات المكلفة بها وفي مجال نشاطها، بما في ذلك تخصيص موارد مالية للحد من الكوارث،

١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام[١١٠] المتعلق بتدابير محددة لتنفيذ استراتيجية يوكوهاما من أجل عالم أكثر أمنا: مبادئ توجيهية لاتقاء الكوارث الطبيعية والتأهب لها وتخفيف حدتها، وخطة العمل الواردة فيها، وتطلب إلى أمانة العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية مواصلة تعزيز ورصد ترجمتهما إلى أنشطة ملموسة، في تعاون وثيق مع كل الهيئات التي تشكل إطار العمل الدولي للعقد[١٠٨]، بغية تأمين تنفيذها تنفيذا فعالا وفي حينه؛

٢ - تشيد بالبلدان النامية وبأقل البلدان نموا التي عبأت موارد محلية لأنشطة الحد من الكوارث ويسرت تنفيذ هذه الأنشطة تنفيذا فعالا، وتشجع كل البلدان النامية المعنية على الاستمرار في هذا الاتجاه؛

٣ - توصي بأن تواصل كل البلدان، بدعم مناسب، دراسة طرق ووسائل تقليدية وغير تقليدية لتمويل تدابير الحد من الكوارث، سواء على المستوى الوطني أو في نطاق التعاون التقني دون الإقليمي والإقليمي والدولي؛

٤ - تطلب إلى الدول الأعضاء والهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة وسائر المعنيين بالعقد المشاركة بنشاط في دعم أنشطة العقد ماليا وتقنيا، لكفالة تنفيذ إطار العمل الدولي للعقد، ولا سيما بغية ترجمة استراتيجية يوكوهاما وخطة العمل الواردة فيها إلى برامج وأنشطة ملموسة للحد من الكوارث؛

٥ - تطلب إلى لجنة التنمية المستدامة أن تولي في دورتها الرابعة اهتماما مناسبا إلى قضية الحد من الكوارث عندما تنظر في الفصلين المتصلين بالموضوع من جدول أعمال القرن ٢١[١١١] وفي برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية[١١٢]؛

٦ - ترحب بالتدابير التي اقترحها الأمين العام لجعل إطار العمل الدولي للعقد متمشيا مع استراتيجية يوكوهاما وخطة عملها بغية تزويد أنشطة الحد من الكوارث على المستويين العالمي والإقليمي بتوجيه برنامجي فعّال وموثوق، وضمان تماسك أقوى بين برامج الحد من الكوارث والاسهام المشترك من القطاعات المعنية في تنفيذها؛

٧ - تلاحظ المبادرة من أجل إنشاء آلية غير رسمية بين أمانة العقد والدول الأعضاء، لغرض تسهيل ودعم الترويج لأنشطة العقد وتبادل المعلومات بانتظام بين الحكومات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى؛

٨ - ترحب، عملا بقرارها ٢٢/٤٩ ألف، بإعادة تشكيل المجلس الخاص الرفيع المستوى واللجنة العلمية والتقنية المعنيين بالعقد لكي يوفرا للنصف الثاني من العقد الدعم اللازم لتطوير السياسات والاستراتيجيات العالمية والإقليمية والوطنية، وزيادة وعي الجماهير وتعبئة الموارد، وتوفير صلات في الوقت نفسه بالدوائر العلمية، ودعم اللجان الوطنية للعقد والسلطات الوطنية في جهودها التعاونية لإدماج برامج الحد من الكوارث في الأنشطة الوطنية من أجل التنمية المستدامة؛

٩ - تؤيد قرار الأمين العام بأن يمدد إلى نهاية العقد ولاية لجنة الأمم المتحدة التوجيهية المعنية بالعقد، المنشأة عملا بقراري الجمعية العامة ١٦٩/٤٢ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ و ٢٣٦/٤٤؛

١٠ - تؤكد أن الفعالية والكفاءة في تنسيق وخدمة المكونات المبينة أعلاه لإطار العمل الدولي للعقد يتطلبان أمانة للعقد مستقرة ماليا وهيكليا مسؤولة أمام الأمين العام من خلال منسق الإغاثة في حالات الطوارئ؛

١١ - تقرر، عملا بقرارها ٢٢/٤٩ ألف، تنظيم حدث ختامي للعقد من خلال عقد اجتماعات منسقة قطاعية وشاملة لعدة قطاعات على كل المستويات، بغية تسهيل إدماج الحد من الكوارث إدماجا تاما في الجهود الموضوعية من أجل التنمية المستدامة والحماية البيئية بحلول عام ٢٠٠٠؛

١٢ - تقرر أيضا أن تكون أمانة العقد بمثابة الأمانة الفنية للإعداد للحدث الختامي للعقد، وتعمل بدعم تام من الهيئات ذات الصلة بالأمانة العامة للأمم المتحدة، وتعتمد على مساهمات المؤسسات المعنية في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى والحكومات؛

١٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل توافر موارد للعملية التحضيرية، بما في ذلك تعزيز قدرة الأمانة على النحو اللازم، وأن يوجه نداء من أجل تقديم تبرعات إضافية إلى الصندوق الاستئماني للعقد؛

١٤ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها الحادية والخمسين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريرا عن تنفيذ إطار العمل الدولي للعقد؛

١٥ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها الحادية والخمسين، تقريرا يتضمن اقتراحات بشأن كيفية تعزيز القدرة البرنامجية والتنسيقية المتميزة لأمانة العقد، تمكينا لها من تنسيق أنشطة العقد تنسيقا فعالا وإدماج الحد من الكوارث الطبيعية في عملية التنمية المستدامة؛

١٦ - تقرر النظر في مسألة العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية في دورتها الحادية والخمسين، باعتبارها بندا فرعيا مستقلا في إطار البند المعنون "البيئة والتنمية المستدامة".

٤٨/١٩٩٥ - الوصلة الدائمة بين أوروبا وافريقيا عبر مضيق جبل طارق

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراراته ٥٧/١٩٨٢ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٢ و ٦٢/١٩٨٣ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٣ و ٧٥/١٩٨٤

المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٤ و ١٩٨٥/٧٠ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ و ١٩٨٧/٦٩ المؤرخ ٨ تموز/يوليه ١٩٨٧ و١٩٨٩/١١٩ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٩ و ١٩٩١/٧٤ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١ و ١٩٩٣/٦٠ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣،

وإذ يشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة ١٧٩/٤٣ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨، الذي أعلنت فيه الجمعية العامة الفترة ١٩٩١-٢٠٠٠ العقد الثاني للنقل والاتصالات في افريقيا،

وإذ يشير إلى القرار ٩١٢ (١٩٨٩) الذي اعتمدته في ١ شباط/فبراير ١٩٨٩ الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا[١١٢] بشأن التدابير الهادفة إلى التشجيع على إنشاء محور مرور رئيسي في جنوب غرب أوروبا وإلى دراسة إمكانية إقامة وصلة دائمة عبر مضيق جبل طارق دراسة مستفيضة،

وإذ يشير أيضا إلى الاستنتاجات التي خلص إليها الاجتماع الاستثنائي المعني بمسألة إقامة الوصلة الدائمة، الذى نظمته الرابطة الدولية لحفر الأنفاق في القاهرة في ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤، بمناسبة عقد جمعيتها العامة، عملا بقرار المجلس ١٩٩٣/٦٠،

وإذ يحيط علما بالتوصيات والاستنتاجات الواردة في تقرير تقييم دراسات المشروع الذي أُعِدَّ طبقا للقرار ١٩٩١/٧٤[١١٣] وتقرير المتابعة الذي أُعِدَّ طبقا للقرار ١٩٩٣/٦٠[١١٤]، وهو التقرير الذي أوصى فيه بتقديم دعم قوي للاتحاد الأوروبي لتنمية المشروع،

وإذ يحيط علما أيضا بالاستنتاجات التي خلصت إليها الندوة الدولية بشأن الوصلة الدائمة، المعقودة في اشبيلية، اسبانيا، في الفترة من ١٦ إلى ١٨ أيار/مايو ١٩٩٥ بحضور خبراء دوليين وممثلين لمنظمات دولية متخصصة،

وإذ يشير إلى الاستراتيجية التي اعتمدها الاتحاد الأوروبي في قمة إسّين في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، والتي تتمثل في تحقيق شراكة بين منطقتي أوروبا والبحر المتوسط عن طريق إنشاء منطقة تجارة حرة،

وإذ يشير أيضا إلى الاستنتاجات التي أسفر عنها الاجتماع الأول لوزراء النقل في ستة من بلدان غرب البحر المتوسط وهي اسبانيا وايطاليا وتونس والجزائر وفرنسا والمغرب، الذي عقد في باريس في ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، وهي الاستنتاجات التي تعهد فيها الوزراء بتحديد المشروعات ذات الأولوية ومن بينها الوصلة الدائمة عبر مضيق جبل طارق، واقترحوا على الاتحاد الأوروبي دراسة امكانيات التمويل والتنفيذ،

١ - يرحب بالتعاون القائم بين اللجنة الاقتصادية لافريقيا واللجنة الاقتصادية لأوروبا وحكومتي اسبانيا والمغرب والمنظمات الدولية المتخصصة، بشأن مشروع الوصلة الدائمة بين أوروبا وافريقيا عبر مضيق جبل طارق؛

٢ - يثني على اللجنة الاقتصادية لأوروبا واللجنة الاقتصادية لافريقيا لما أنجزتاه من عمل بشأن إعداد تقرير المتابعة الخاص بالمشروع الذي طلبه المجلس في القرار ١٩٩٣/٦٠، على الرغم من عدم الحصول على الموارد اللازمة من الجمعية العامة؛

٣ - يشكر الرابطة الدولية لحفر الأنفاق لقيامها بتنظيم اجتماع استثنائي من أجل المشروع في القاهرة في ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤ عملا بقرار المجلس ١٩٩٣/٦٠؛

٤ - يكرر دعوته للمنظمات المختصة في منظومة الأمم المتحدة للمشاركة في الدراسات والأعمال المتعلقة بالوصلة الدائمة عبر مضيق جبل طارق؛

٥ - يدعو اللجنة الأوروبية إلى دراسة امكانية المشاركة في تطوير المشروع على الصعيدين المؤسسي والمالي معا؛

٦ - يطلب إلى الأمينين التنفيذيين للجنة الاقتصادية لافريقيا واللجنة الاقتصادية لأوروبا المشاركة بنشاط في متابعة المشروع، وتقديم تقرير عن ذلك إلى المجلس في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٧؛

٧ - يطلب إلى الأمين العام أن يوفر الدعم الرسمي والموارد اللازمة، في حدود ما تسمح به الأولويات، إلى اللجنة الاقتصادية لأوروبا واللجنة الاقتصادية لافريقيا لتمكينهما من الاضطلاع بالمهام الموضحة أعلاه.

الجلسة العامة ٥٦
٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٥

١٩٩٥/٤٩ - الآثار الاقتصادية والاجتماعية للمستوطنات الاسرائيلية على الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس، وعلى السكان العرب في الجولان السوري المحتل

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٣٢/٤٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤،

وإذ يشير أيضا إلى قراره ٤٥/١٩٩٤ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤،

وإذ يعيد تأكيد مبدأ تمتع الشعوب الخاضعة للاحتلال الأجنبي بالسيادة الدائمة على مواردها الوطنية،

وإذ يسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وإذ يؤكد عدم جواز اكتساب الأرض بالقوة، وإذ يشير إلى قراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

وإذ يشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٠ والقرارات الأخرى التي تؤكد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٨٨]، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧،

وإذ يشير أيضا إلى قرار مجلس الأمن ٩٠٤ (١٩٩٤) المؤرخ ١٨ آذار/مارس ١٩٩٤ الذي طلب المجلس فيه، في جملة أمور، إلى اسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، مواصلة اتخاذ وتنفيذ تدابير، من بينها مصادرة الأسلحة، بهدف منع أعمال العنف غير المشروعة من جانب المستوطنين الاسرائيليين، ودعا إلى اتخاذ تدابير لضمان سلامة وحماية المدنيين الفلسطينيين في الأرض المحتلة،

وإذ يدرك الآثار الاقتصادية والاجتماعية السلبية والخطيرة للمستوطنات الاسرائيلية على الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس، وعلى السكان العرب في الجولان السوري المحتل،

وإذ يرحب بعملية السلام الجارية في الشرق الأوسط التي بدأت في مدريد، ولا سيما قيام حكومة اسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثل الشعب الفلسطيني، بالتوقيع في القاهرة في ٤ أيار/مايو ١٩٩٤ على أول اتفاق لتنفيذ إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت[٨٥]، وهو الاتفاق حول قطاع غزة ومنطقة أريحا[١١٥]،

١ - يحيط علما بتقرير الأمين العام[١١٦]؛

٢ - يعيد تأكيد أن المستوطنات الاسرائيلية المقامة في الأرض الفلسطينية، بما فيها القدس، والأراضي العربية الأخرى المحتلة منذ عام ١٩٦٧، هي مستوطنات غير شرعية وتشكل عقبة تعترض سبيل التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛

٣ - يدرك الآثار الاقتصادية والاجتماعية للمستوطنات الاسرائيلية على الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس، وعلى السكان العرب في الجولان السوري المحتل؛

٤ - يؤكد من جديد حق الشعب الفلسطيني وسكان الجولان السوري غير القابل للتصرف في مواردهما الطبيعية وسائر مواردهما الاقتصادية الأخرى ويعتبر أي انتهاك لذلك الحق غير قانوني؛

٥ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٥٧
٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥

١٩٩٥/٥٠ - الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة لأغراض التعاون الدولي من أجل التنمية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة ٢١١/٤٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٢١٩/٤٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ١٩٩/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، التي طلبت فيها الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تحليلا شاملا لتنفيذ القرار،

وإذ يشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة ١٦٢/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ وإلى قراره ٣٣/١٩٩٤ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٤،

وإذ يشير إلى أنه وفقا للقرار ١٦٢/٤٨، يشمل دور المجلس في الجزء المتعلق منه بالأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة لأغراض التعاون الدولي من أجل التنمية، تزويد منظومة الأمم المتحدة بالتنسيق الشامل لعدة قطاعات والتوجيه عموما على نطاق المنظومة بأكملها،

وإذ يسلم بأنه ينبغي النظر كذلك في التوصيات الملائمة المتعلقة بالحاجة إلى زيادة موارد الأنشطة

التنفيذية من أجل التنمية زيادة كبيرة، على أساس يمكن التنبؤ بـه، ومستمر ومضمون، بما يتناسب مع تزايد احتياجات البلدان النامية، وذلك داخل الفريق العامل المفتوح العضوية التابع للجمعية العامة المعني بإيجاد نظام جديد لتمويل الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية، والمنشأ عملا بالفرع الثالث- باء من المرفق الأول للقرار ١٦٢/٤٨،

وقد نظر في مذكرة الأمانة العامة بشأن الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية في إطار منظومة الأمم المتحدة[١١٧] والتقرير المتعلق بالدورات السنوية التي تعقدها صناديق الأمم المتحدة وبرامجها،

وإذ يساوره بالغ القلق لتناقص الموارد المخصصة للأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية،

١ - يحيط علما بمذكرة الأمانة العامة[١١٧]؛

٢ - يؤكد من جديد أن تعزيز فعالية وكفاءة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة في مجال تقديم مساعدتها من أجل التنمية يتطلب التزاما حقيقيا بتنفيذ قراري الجمعية العامة ١٩٩/٤٧ و ١٦٢/٤٨، بما في ذلك الحاجة إلى زيادة الموارد المتاحة زيادة كبيرة، على أساس يمكن التنبؤ به ومستمر ومضمون، بما يتناسب مع تزايد احتياجات البلدان النامية؛

٣ - يرى أن ثمة حاجة إلى اتخاذ تدابير اضافية لتحسين كفاءة وفعالية الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية، بما في ذلك، في جملة أمور، البرامج التي تركز على تلبية الاحتياجات المحددة للبلدان النامية، ومنح الأولوية في تخصيص الموارد إلى البلدان النامية، ولاسيما أقل البلدان نموا وافريقيا، وإلى إقامة التعاون الملائم فيما بين برامج الأمم المتحدة، وبينها وبين برامج المانحين الآخرين، وإبقاء التكاليف الإدارية على مستوى يتيح تنفيذ البرامج بصورة فعالة؛

٤ - يطلب إلى الأمين العام أن يضع التقرير المطلوب في الفقرة ٥٥ من القرار ١٩٩/٤٧ في صيغته النهائية، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين، بالتشاور مع الدول الأعضاء، تحليلا شاملا لتنفيذ القرار ١٩٩/٤٧، مشفوعا بالتوصيات الملائمة، آخذا في اعتباره أيضا أعمال ونتائج الفريق العامل المفتوح العضوية التابع للجمعية العامة والمعني بإيجاد نظام جديد لتمويل الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية، والحاجة إلى تنفيذ الفقرة ٣ من القرار ١٩٩/٤٧؛

٥ - يؤكد من جديد أنه ينبغي لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها أن تقدم تقاريرها إلى المجلس بجميع اللغات الرسمية للأمم المحدة في وقت مناسب، لتمكين المجلس من الاضطلاع بمهامه في توجيه السياسة، وأن تحدد مواقيت انعقاد جلسات مجلسها التنفيذي بطريقة تؤدي إلى ضمان هذا الأمر؛

٦ - يقرر أنه ينبغي التركيز في الاجتماع الرفيع المستوى للجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية لعام ١٩٩٦ على تعزيز التعاون بين جهاز الأمم المتحدة الإنمائي ومؤسسات "بريتون وودز" ، في مجالي التنمية الاجتماعية والاقتصادية، على كافة الصعد، بما فيها الصعيد الميداني؛

٧ - يقرر أيضا أن تشمل الاجتماعات على مستوى العمل الخاصة بالجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية ما يلي:

(أ) مسائل التنسيق على الصعيد الميداني المتعلقة بمتابعة موضوع الجزء الرفيع المستوى من الدورة الموضوعية السابقة للمجلس؛

(ب) المسائل المتعلقة بميزانيات صناديق الأمم المتحدة وبرامجها، بغرض:

'١' زيادة شفافية الميزانية فيما يتعلق بالموارد، بما في ذلك التكاليف الإدارية لمختلف الصناديق والبرامج؛

'٢' معالجة مسألة الروابط القائمة بين النفقات الإدارية والنفقات البرنامجية؛

'٣' كفالة استخدام الموارد بأقصى ما يمكن من الفعالية؛

'٤' تعزيز شفافية الميزانية فيما يتعلق بالموارد التي تحشدها البلدان النامية للأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التنمية، بما في ذلك الموارد المقدمة من القطاع الخاص؛

(ج) المسائل المتصلة بما يلي:

'١' تعزيز القدرة الوطنية على إدارة المساعدات الدولية وتنسيقها؛

'٢' تحسين المشاركة الوطنية في عملية تقييم كفاءة وفعالية المساعدات التي تقدمها صناديق الأمم المتحدة وبرامجها؛

'٣' زيادة التعاون فيما بين صناديق الأمم المتحدة وبرامجها في مجال تقييم أنشطتها؛

(د) المسائل المتعلقة بالشراء، ولا سيما من البلدان النامية؛

(هـ) المسائل المتعلقة باستخدام الخبراء الوطنيين والتكنولوجيات المحلية؛

(و) المسائل المتعلقة بالأولويات التي ينبغي إيلاؤها، لا سيما إلى أقل البلدان نموا وافريقيا؛

٨ - يقرر كذلك استعراض هذه المواضيع في دورته التنظيمية لعام ١٩٩٦، في ضوء مناقشة استعراض السياسة الذي يجري كل ثلاث سنوات في الدورة الخمسين للجمعية العامة.

الجلسة العامة ٥٧
٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥

١٩٩٥/٥١ - التوجيه العام إلى صناديق وبرامج الأمم المتحدة بشأن الأنشطة التنفيذية لأغراض التنمية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

١ - يقرر، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٦٢/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، أن يقدم إلى صناديق وبرامج الأمم المتحدة التوجيه التالي بشأن السياسات المتعلقة بالأنشطة التنفيذية لأغراض التنمية، لضمان تنفيذ السياسات التي تعدها الجمعية العامة بصورة مناسبة، على صعيد المنظومة، وخاصة أثناء الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسات الأنشطة التنفيذية؛

٢ - يطلب إلى صناديق وبرامج الأمم المتحدة، أن تأخذ في اعتبارها، لدى الاستجابة للاحتياجات المتزايدة للبلدان النامية، قرار الجمعية العامة ٢٠٦/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠ بشأن تنفيذ برنامج العمل للتسعينات لصالح أقل البلدان نموا، والقرار ١٥١/٤٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، المرفق به برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في افريقيا في التسعينات، وأن تواصل إيلاء أولوية عليا في مخصصات ميزانياتها، لأقل البلدان نموا، والبلدان المنخفضة الدخل في افريقيا؛

٣ - يطلب أيضا إلى صناديق وبرامج الأمم المتحدة أن تأخذ في الاعتبار الاحتياجات والمتطلبات المحددة للبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

٤ - يطلب كذلك إلى صناديق وبرامج الأمم المتحدة أن تأخذ في الاعتبار الاحتياجات والمتطلبات المحددة لمختلف المناطق؛

٥ - يطلب إلى المجالس التنفيذية لصناديق وبرامج الأمم المتحدة أن تأخذ في الاعتبار على نحو تام، عند تحديد أولوياتها، الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بمؤتمرات الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما، وفقا لولاية كل منها، واضعة في اعتبارها أيضا الخطط والأولويات الوطنية، وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة؛

٦ - يطلب إلى صناديق وبرامج الأمم المتحدة العمل على تحسين تماسك برامجها القطرية، وذلك في جملة أمور، بدراسة إمكانية عقد جلسات مشتركة أو متتابعة للمجالس التنفيذية بشأن البرامج القطرية، حيثما كان ذلك مجديا من الناحية العملية، وتحسين الصلة بين برامجها القطرية ومذكرات الاستراتيجيات القطرية، متى وجدت، واضعة في الاعتبار ضرورة التعاون بين المانحين الخارجيين وصناديق وبرامج الأمم المتحدة في هذا الميدان؛

٧ - يطلب إلى رؤساء صناديق وبرامج الأمم المتحدة تقديم تقارير عن طريق مجالسهم التنفيذية إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي خلال دورته الموضوعية لعام ١٩٩٦، بشأن الخطوات المتخذة لزيادة صقل الإجراءات وتطبيقها بصورة فعالة فيما يتعلق بما يلي:

(أ) الأثر والأداء العامان لصناديق وبرامج وتدابير الأمم المتحدة لضمان إيلاء أولوية عليا لرصد وتقييم الأنشطة، وتنفيذ النتائج وفقا لقرار الجمعية العامة ١٩٩/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢؛

(ب) تعزيز القدرة الوطنية فيما يتعلق بإدارة وتنسيق المساعدة الدولية؛

(ج) تحسين المشاركة الوطنية في عملية تقييم كفاءة وفعالية المساعدة المقدمة من صناديق وبرامج الأمم المتحدة؛

(د) تشجيع زيادة التعاون بين صناديق وبرامج الأمم المتحدة في تقييم أنشطتها؛

٨ - يطلب إلى المجالس التنفيذية لصناديق وبرامج الأمم المتحدة، أن تحدد في تقاريرها المقدمة إلى المجلس، المشاكل والفرص والمجالات المحددة التي يتسنى للمجلس أن يوفر بشأنها تنسيقا شاملا لكل القطاعات، وتوجيها

عاما على صعيد المنظومة، وأن يقدم الاقتراحات المناسبة، التي يتعين تناولها بمزيد من التحليل، كأساس للتوصيات المقدمة إلى المجلس، لضمان تنفيذ السياسات التي تعدها الجمعية العامة، وخاصة أثناء الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات للأنشطة التنفيذية، بصورة مناسبة على صعيد المنظومة؛

٩ - يدعو الوكالات المتخصصة إلى أن تحدد، عند الاقتضاء، مجالات المشاكل المحددة لينظر فيها المجلس وفقا للفقرة ٨ أعلاه؛

١٠ - يطلب إلى صناديق وبرامج الأمم المتحدة، أن تشترك في تقديم تقرير إلى المجلس عن طريق الأمين العام في إطار الفريق الاستشاري المشترك المعني بالسياسات، بشأن المسائل المتعلقة بالتنسيق، والتعاون، وتقسيم العمل، والمواضيع الأخرى التي تراها مناسبة؛

١١ - تطلب أيضا إلى صناديق وبرامج الأمم المتحدة، كما تدعو الوكالات المتخصصة، إلى استكشاف نطاق تحسين فعالية تكلفة الخدمات الإدارية، بما في ذلك إمكانية الاستفادة من الخدمات الإدارية المشتركة على المستوى الميداني، بهدف تعزيز إنجاز البرامج، وأن تقدم تقريرا في هذا الصدد، إلى المجلس في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٦؛

١٢ - تحث صناديق وبرامج الأمم المتحدة على تحسين نظام إدارة شؤون الموظفين فيها بالنسبة للمنسقين المقيمين والمدراء الأقدم الآخرين.

الجلسة العامة ٥٧
٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥

١٩٩٥/٥٢ - عملية السلام في الشرق الأوسط

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٤٩/٨٨ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤،

وإذ يعيد تأكيد قراره ١٩٩٤/٤٤ المؤرخ ٢٩ تموز/ يوليه ١٩٩٤،

وإذ يشير إلى انعقاد مؤتمر السلام في الشرق الأوسط، في مدريد في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، على أساس قراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣، وإلى ما أعقب ذلك من إجراء مفاوضات ثنائية، وعقد اجتماعات الأفرقة العاملة المتعددة الأطراف، وإذ يلاحظ مع الارتياح ما تحظى به عملية السلام من تأييد دولي على نطاق واسع،

وإذ يلاحظ مشاركة الأمم المتحدة الايجابية المستمرة، بوصفها شريكا كاملا من خارج المنطقة، في أعمال الأفرقة العاملة المتعددة الأطراف،

وإذ يضع في اعتباره إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت، الذي وقعته حكومة دولة اسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية في واشنطن في ١٣ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٣[٨٥]، والاتفاق اللاحق المتعلق بقطاع غزة ومنطقة أريحا، الذي وقعته حكومة دولة اسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثل الشعب الفلسطيني، في القاهرة في ٤ أيار/ مايو ١٩٩٤[١١٥]،

وإذ يضع في اعتباره أيضا الاتفاق بين اسرائيل والأردن على جدول الأعمال المشترك، الذي تم التوقيع عليه في واشنطن في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، وإعلان واشنطن، الذي وقعته الأردن واسرائيل في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤[١١٨]، ومعاهدة السلام المبرمة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ بين الأردن وإسرائيل،

وإذ يرحب بإعلان الدار البيضاء[١١٩] الذي اعتمد في مؤتمر القمة الاقتصادي للشرق الأوسط وشمال افريقيا، المعقود في الدار البيضاء في الفترة من ٣٠ تشرين الأول/ أكتوبر إلى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤،

١ - يرحب بعملية السلام التي بدأت في مدريد ويؤيد المفاوضات الثنائية التي أعقبت ذلك؛

٢ - يؤكد أهمية وضرورة التوصل إلى سلام شامل عادل ودائم في الشرق الأوسط؛

٣ - يعرب عن تأييده الكامل للانجازات التي حققتها عملية السلام حتى الآن، ولا سيما إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت، الذي وقعت عليه حكومة دولة اسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، والاتفاق اللاحق المتعلق بقطاع غزة ومنطقة أريحا، الذي وقعته حكومة دولة اسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثل الشعب الفلسطيني، والاتفاق المبرم بين هذين الطرفين في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٤ بشأن النقل التمهيدي للسلطات والمسؤوليات، والاتفاق بين اسرائيل والأردن على جدول الأعمال المشترك، وإعلان واشنطن، الذي وقعته الأردن واسرائيل في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤، ومعاهدة

السلام المبرمة بين الأردن وإسرائيل في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، مما يشكل خطوات هامة نحو التوصل إلى سلام شامل عادل ودائم في الشرق الأوسط، ويحث جميع الأطراف على تنفيذ الاتفاقات التي تم التوصل اليها؛

٤ - يعرب عن تأييده للمفاوضات الجارية بين اسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية حول طرائق الانتخابات في الضفة الغربية وقطاع غزة، وإعادة نشر القوات الاسرائيلية ومواصلة نقل المسؤوليات في الضفة الغربية إلى السلطة الفلسطينية، ويحث الطرفين على اختتام هذه المفاوضات في أقرب وقت ممكن؛

٥ - يرحب بنتائج مؤتمر دعم السلام في الشرق الأوسط، المعقود في واشنطن في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، بما في ذلك إنشاء لجنة الاتصال المخصصة، والعمل الذي انجزه فيما بعد الفريق الاستشاري للبنك الدولي، ويرحب أيضا بتعيين الأمين العام لمنسق الأمم المتحدة الخاص في الأراضي المحتلة، ويحث الدول الأعضاء على التعجيل بتقديم المساعدة الاقتصادية والمالية والتقنية للشعب الفلسطيني وزيادتها خلال الفترة المؤقتة؛

٦ - يؤكد الحاجة إلى إحراز تقدم سريع على المسارات الأخرى التي تجري عليها المفاوضات العربية - الاسرائيلية في إطار عملية السلام؛

٧ - يطلب إلى جميع الدول الأعضاء أن تقدم المساعدة الاقتصادية والمالية والتقنية للأطراف في المنطقة وأن تساند عملية السلام؛

٨ - يرحب بمؤتمر القمة الاقتصادي للشرق الأوسط وشمال أفريقيا، الذي سيعقد في عمان في الفترة من ٢٩ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، ويعرب عن الأمل في أن يساهم المؤتمر في تعزيز التعاون الاقليمي والدولي في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا؛

٩ - يرى أن من شأن قيام الأمم المتحدة بدور نشط في عملية السلام في الشرق الأوسط وفي المساعدة على تنفيذ إعلان المبادئ، أن يقدم مساهمة ايجابية؛

١٠ - يشجع التنمية والتعاون على الصعيد الاقليمي في المجالات التي بدأ فيها العمل فعلا في إطار مؤتمر مدريد.

الجلسة العامة ٥٧
٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥

٥٣/١٩٩٥ - حماية المستهلك

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٣٩/٢٤٨ المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ١٩٨٥، الذي اعتمدت فيه الجمعية مبادئ توجيهية لحماية المستهلك،

وإذ يشير أيضا إلى قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٨/٦١ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٨، و ١٩٩٠/٨٥ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٠، وكذلك إلى قرار اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ ٤٨/٧ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٢[١٢٠]، وهي القرارات التي حثت الحكومات على تنفيذ المبادئ التوجيهية لحماية المستهلك وطلب فيها إلى الأمين العام تقديم مساعدة إلى الحكومات في هذا الصدد،

وإذ يلاحظ أن لجنة التنمية المستدامة أوصت في دورتها الثالثة بتوسيع نطاق المبادئ التوجيهية لحماية المستهلك بحيث يشمل مبادئ توجيهية لأنماط الاستهلاك المستدامة[١٢١]،

وإذ يدرك أن الحاجة إلى المساعدة في مجال حماية المستهلك، وخاصة في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية لا تزال كبيرة،

١ - يثني على الأمين العام لتقريره عن حماية المستهلك[١٢٢]، الذي أعد عملا بقرار المجلس ١٩٩٠/٨٥، والذي يتضمن معلومات بشأن الجهود المبذولة حاليا داخل منظومة الأمم المتحدة لتعزيز تنفيذ المبادئ التوجيهية لحماية المستهلك؛

٢ - يلاحظ مع التقدير التأثير الذي أحدثته المبادئ التوجيهية خلال العقد الذى انقضى منذ اعتمادها في تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية العادلة والمنصفة والمستدامة، وذلك من خلال تنفيذها من جانب الحكومات؛

٣ - يعترف بدور الجمعيات المدنية والمنظمات غير الحكومية في تعزيز تنفيذ المبادئ التوجيهية؛

٤ - يحث جميع الحكومات على مواصلة جهودها الرامية إلى تنفيذ المبادئ التوجيهية، وإنشاء الاطار القانوني المناسب لهذا الغرض، وتحديد الوسائل الكفيلة بوضع وتنفيذ ورصد سياسات وبرامج حماية المستهلك؛

٥ - يطلب إلى الأمين العام أن يواصل، بالتعاون مع صناديق الأمم المتحدة وبرامجها الإنمائية، واللجان الإقليمية وغيرها من الهيئات والمؤسسات ذات الصلة في منظومة

الأمم المتحدة، تقديم المساعدة إلى الحكومات، بناء على طلبها، في تنفيذ المبادئ التوجيهية لحماية المستهلك، ووضع مبادئ توجيهية في مجال أنماط الاستهلاك المستدامة، مع مراعاة الأعمال التي سبق الاضطلاع بها في المحافل الحكومية الدولية الأخرى، والنظر في إمكانية توسيع نطاق المبادئ التوجيهية بحيث يشمل مجالات أخرى؛

٦ - يطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى المجلس في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٧ عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٥٧
٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥

١٩٩٥/٥٤ - تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يرى ما لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية من دور حاسم وحفّاز،

وإذ يدرك الاحتياجات والمتطلبات المحددة للبلدان النامية، وخاصة أقل البلدان نموا، لا سيما الموجودة منها في افريقيا، والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية،

وإذ يعترف بالدور الفريد للجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية بوصفها محفلا عالميا لبحث مسائل العلم والتكنولوجيا، ولتحسين فهم سياسات تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، ولصياغة التوصيات والمبادئ التوجيهية بشأن قضايا العلم والتكنولوجيا داخل منظومة الأمم المتحدة، في علاقة هذا كله بالتنمية،

وإذ يعترف أيضا بأنه ينبغي للجنة في اضطلاعها بعملها أن تولي اهتماما خاصا لاحتياجات ومتطلبات البلدان النامية، وخاصة أقل البلدان نموا، وأن تأخذ في اعتبارها أيضا المشاكل ذات الصلة للبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية،

وإذ يحيط علما بتقرير اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن دورتها الثانية[١٢٣]،

وإذ يدرك ضرورة دعم أنشطة منظومة الأمم المتحدة في ميدان تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، واذ يرى أن مستوى التمويل من أجل العلم والتكنولوجيا بوصفهما ميدانا نوعيا هو مستوى محدود، إذ لا يشكل سوى نسبة صغيرة من مجموع موارد منظومة الأمم المتحدة المخصصة للتنمية،

١ - يحث جميع البلدان على زيادة دعمها لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ولأنشطة منظمات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة في هذا المجال؛

٢ - يحث اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية على ضمان المزيد من الشفافية في أساليب عملها وفي عمليات اتخاذ قراراتها، بما في ذلك تخصيص واستخدام الموارد، وفقا لقرار اللجنة ١٠١/٢ المؤرخ ٢٤ أيار/ مايو ١٩٩٥[١٢٤]؛

٣ - يطلب إلى منظمات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة القيام بما يلي، بروح التنسيق التي ينبغي أن تسود أعمال منظومة الأمم المتحدة في ميدان تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية:

(أ) استثارة وعي المجتمع الدولي بما لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية من دور حاسم وحفّاز؛

(ب) النظر في تعزيز قدرتها على المساهمة في تعزيز القدرات في البلدان النامية من أجل توليد أنشطة ونتائج البحث والتطوير التطبيقيين، وتطبيق تلك النتائج في الصناعة وعلى مستوى المستخدم الفعلي، بما في ذلك من خلال مشاريع على النطاق التجريبي؛

(ج) النظر في أن تيسّر وتمول، بما في ذلك عن طريق تحفيز أشكال أخرى من الدعم المالي، نقل التكنولوجيا بين الجنوب والجنوب والتعاون بين الجنوب والجنوب بوصفهما عنصرا فعالا في التنمية المعتمدة على الذات. وفي هذا السياق، ينبغي أيضا استكشاف امكانيات التعاون بين البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

(د) أن تعمل بطريقة منسقة على استحداث كتالوج للتكنولوجيات المختبرة، يمكّن البلدان النامية من اختيار التكنولوجيات المواكبة لآخر ما وصل اليه العلم اختياراً فعالاً؛

(هـ) مواصلة التشجيع على زيادة فعالية التعاون التكنولوجي بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وخاصة بتحسين سبل الوصول إلى التكنولوجيا ونقل التكنولوجيا، وذلك، في جملة أمور، من خلال تعزيز توجيه الاستثمار الأجنبي

المباشر من البلدان المتقدمة إلى البلدان النامية، وكذلك إلى البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، لاسيما في مجالات التكنولوجيات الجديدة والناشئة؛

(و) النظر في تعزيز مؤسسات البحث والتطوير في البلدان النامية، وخاصة أقل البلدان نموا، بغية تشجيع وتنفيذ الأنشطة التي تقلل الاعتماد التكنولوجي على البلدان المتقدمة وتشجع التعاون بين الجنوب والجنوب؛

٤ - يدعو اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية إلى مواصلة تقديم مساهمة موضوعية وبناءة في عمل لجنة التنمية المستدامة بشأن عناصر العلم والتكنولوجيا في جدول أعمال القرن ٢١[١١].

الجلسة العامة ٥٧
٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥

١٩٩٥/٥٥ - تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٢٨/٤٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ بشأن تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، الذي أيدت فيه الجمعية برنامج عمل المؤتمر[١٢٥]، وإذ يحيط علما بمقرري لجنة السكان والتنمية ١٩٩٥/١ و ١٩٩٥/٢ المؤرخين ٢ آذار/ مارس ١٩٩٥،[١٢٦]

١ - يحيط علما بتقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٢٨/٤٩[١٢٧]؛

٢ - يلاحظ التدابير التي اتخذتها الحكومات والتي اتخذها المجتمع الدولي حتى الآن لتنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، ويشجعها على تعزيز جهودها في هذا الصدد بطريقة متضافرة ومنسقة؛

٣ - يؤيد الاختصاصات التي اقترحتها لجنة السكان والتنمية في تقريرها عن أعمال دورتها الثامنة والعشرين[١٢٨] والتي تعكس الطابع الشامل والمتكامل للسكان والتنمية، ويقرر أن تقوم اللجنة، اضافة إلى هذه الاختصاصات، باستعراض نتائج البحث والتحليل المتصلين بالترابط بين السكان والتنمية على المستوى الوطني والاقليمي والعالمي واسداء المشورة إلى المجلس بهذا الخصوص؛

٤ - يقرر أنه ينبغي أن تكون لدى الممثلين الحكوميين الذين تجري تسميتهم للعمل في اللجنة الخلفية ذات الصلة بالسكان والتنمية؛

٥ - يقرر أيضا أنه ينبغي للجنة أن ترصد التقدم المحرز في بلوغ الأهداف المحددة للموارد المالية في الفصلين الثالث عشر والرابع عشر من برنامج العمل، مع مراعاة الفقرة ٧ من القرار ١٢٨/٤٩ مراعاة كاملة؛

٦ - يقرر كذلك، في ضوء الاختصاصات الجديدة للجنة وولايتها وبرنامج عملها الجديدين، وإدراكا منه لأهمية التمثيل الكافي، توسيع عضويتها في دورة مستأنفة للمجلس تنعقد في موعد أقصاه ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥؛

٧ - يؤيد برنامج العمل الشامل لعدة سنوات الذي اقترحته اللجنة في تقريرها عن أعمال دورتها الثامنة والعشرين[١٢٨]؛

٨ - يشير إلى أن الجمعية العامة طلبت إلى المجلس، في الفقرة ٢٨ (ج) من قرارها ١٢٨/٤٩ النظر في تقديم توصيات إلى الأمين العام بشأن إنشاء آلية ملائمة للتنسيق والتعاون والمواءمة بين الوكالات لتنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية؛

٩ - يلاحظ أن الأمين العام قد أنشأ فريقا عاملا مشتركا بين الوكالات يتولى فيه صندوق الأمم المتحدة للسكان دور الوكالة الرائدة للاضطلاع بتنفيذ برنامج العمل، ويرحب باعتزام الأمين العام تقديم تقرير إلى المجلس بواسطة اللجنة عن عمل الفريق العامل، وذلك حرصا على ضمان التعاون على صعيد المنظومة كلها في تنفيذ برنامج العمل؛

١٠ - يلاحظ أيضا أن برنامج عمل اللجنة الوارد في تقريرها يشتمل على طلب توسيع نطاق عمل الفريق العامل ليشمل قضايا الهجرة[١٢٩]؛

١١ - يدعو إدارة المعلومات الاقتصادية والاجتماعية وتحليل السياسات بالأمانة العامة والمنظمات والهيئات الأخرى ذات الصلة، وبخاصة صندوق الأمم المتحدة للسكان، إلى العمل معا عن كثب في إعداد التقارير للجنة؛

١٢ - يدعو أيضا الإدارة إلى أن تقوم، في تقريرها إلى اللجنة، بتحليل وتقييم المعلومات الدولية المقارنة ذات الصلة بقضايا السكان والتنمية، وأن تركز الاهتمام على القضايا التي تتطلب مزيدا من الايضاح، وأن تتقدم باقتراحات لتوصيات تصدرها اللجنة؛

١٣ - يوصي بأن تواصل الجمعية العامة في دورتها الخمسين النظر، في سياق الاستعراض الشامل لتنفيذ

قرارها ١٦٢/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، في إنشاء مجلس تنفيذي مستقل لصندوق الأمم المتحدة للسكان، آخذة في اعتبارها دور الصندوق في متابعة تنفيذ برنامج العمل وواضعة في حسبانها الآثار الإدارية والمالية والبرنامجية المترتبة على هذا الاقتراح.

الجلسة العامة ٥٧
٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥

١٩٩٥/٥٦ - تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يعيد تأكيد المبادئ التوجيهية لتقديم المساعدة الإنسانية على النحو المبين في مرفق قرار الجمعية العامة ١٨٢/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١،

وإذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة الأخرى ذات الصلة، وخاصة القرارات ١٦٨/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، و ٥٧/٤٨ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، و١٣٩/٤٩ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، والاستنتاجات ذات الصلة المتفق عليها في الجزء التنسيقي من الدورة الموضوعية للمجلس لعام ١٩٩٣[١٣٠]،

وإذ يحيط علما بتقرير الأمين العام[١٠٠]،

وإذ يلاحظ الاختلافات والقيود في قدرة الوكالات والمؤسسات والبرامج والصناديق في منظومة الأمم المتحدة على التصدي بفاعلية وعلى نحو شامل ومنسق للحاجة إلى التأهب والاستجابة الإنسانية، فضلا عن الوقاية والاصلاح والانعاش والتنمية، وفقا لولاياتها،

وإذ يدرك ضرورة استعراض وتعزيز قدرة منظومة الأمم المتحدة على تقديم المساعدة الإنسانية،

١ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم، بالتعاون الوثيق مع المؤسسات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة وفي موعد يحدده المجلس في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٦، تقريرا شاملا وتحليليا، بما في ذلك الخيارات والمقترحات والتوصيات لاستعراض وتقوية جميع جوانب قدرة منظومة الأمم المتحدة على تقديم المساعدة الإنسانية؛

٢ - يقرر، تيسيرا لهذه العملية، ما يلي:

(أ) تشجيع الحكومات على ضمان الاتساق في التوجيه المقدم إلى مجالس إدارة الوكالات والمؤسسات والبرامج والصناديق ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، بهدف تحسين تنسيق وفعالية المساعدة الإنسانية في منظومة الأمم المتحدة؛

(ب) حث مجالس إدارة مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة على أن تستعرض، خلال الفترة الممتدة من عام ١٩٩٥ إلى عام ١٩٩٧، القضايا المتعلقة بدور مؤسساتها المعنية ومسؤولياتها التشغيلية وقدراتها التنفيذية والمالية للاستجابة، في إطار ولاياتها، وفي سياق برامج المساعدة الإنسانية العامة والشاملة، واضعة في اعتبارها الفرع السابع من مرفق قرار الجمعية العامة ١٨٢/٤٦ والقائمة الارشادية بالقضايا الواردة في مرفق هذا القرار؛

(ج) مطالبة الأمين العام، والوكالات والمؤسسات والبرامج والصناديق ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة بتضمين التقارير المقدمة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٦ فرعا عن التقدم المحرز في استعراض هذه القضايا وفي التنفيذ التام للقرار ١٨٢/٤٦؛

٣ - يطلب إلى إدارة الشؤون الإنسانية بالأمانة العامة أن تعقد، في هذا السياق، اجتماعات منتظمة وغير رسمية وإعلامية مفتوحة مع الدول الأعضاء والدول ذات مركز المراقب، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة بشأن استعراض القضايا الآنفة الذكر، بغية ضمان التصدي لها على نحو متسق وعرضها على النحو المناسب في تقرير الأمين العام.

الجلسة العامة ٥٧
٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥

المرفق

قائمة ارشادية بالقضايا التي ستنظر فيها مجالس إدارة الوكالات والمؤسسات والبرامج والصناديق المختصة في منظومة الأمم المتحدة

تدابير محددة لتعزيز القدرة المحلية وآليات المعالجة.

دور كل منظمة محددة ومسؤولياتها التنفيذية في الحالات الإنسانية، فيما يتعلق بالوقاية والتأهب والاستجابة الإنسانية والاصلاح والإنعاش والتنمية، حسب الاقتضاء.

أثر توزيع الموارد على الصلة بين الاحتياجات المتعلقة بالمساعدة الانسانية والوقاية والتأهب والإنعاش.

وضع مذكرات تفاهم تنفيذية بين مختلف المنظمات لضمان الروابط والاتساق بين الأنشطة التنفيذية للجهات الفاعلة ذات الصلة.

القدرة التنفيذية والمالية لكل منظمة على العمل على نحو حسن التوقيت وفعال بالقياس إلى دورها وولايتها.

ما يترتب على المشاركة التامة في البرمجة المنسقة لإدارة الشؤون الإنسانية بالأمانة العامة وفي النداءات الموحدة ذات الصلة من آثار عملية بالنسبة لكل وكالة.

وضع استراتيجيات للتنمية الشاملة للموظفين، بما في ذلك وحدات نموذجية للتدريب فيما بين الوكالات.

تقديم تقارير بشأن المسائل التنفيذية والمالية على السواء، وتقييم البرامج المضطلع بها.

الإجراءات الإدارية وغيرها من الإجراءات التي تتيح المرونة وتيسر الاستجابة السريعة.

مستويات تفويض السلطة للمستوى الميداني.

٥٧/١٩٩٥ - عقوبة الإعدام

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة ٢٨٥٧ (د - ٢٦) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧١، و ٣٢/٦١ المؤرخ ٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٧، و ٣٩/١١٨ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٤، و ٤٤/١٢٨ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩،

وإذ يشير أيضا إلى قراراته ١٧٤٥ (د - ٥٤) المؤرخ ١٦ أيار/مايو ١٩٧٣، و ١٩٣٠ (د - ٥٨) المؤرخ ٦ أيار/مايو ١٩٧٥، و ١٩٨٤/٥٠ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤، و ١٩٩٠/٥١ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٠،

وقد نظر في تقرير الأمين العام الخمسي الخامس عن عقوبة الإعدام وتنفيذ الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام[١٣١]، الذي قدم إلى المجلس عملا بقراره ١٩٩٠/٥١ ومقرره ١٩٩٤/٢٠٦ المؤرخ ٣ شباط/ فبراير ١٩٩٤،

وإذ يدرك أن ثلاثا وستين حكومة فقط ردت على الاستبيان الذي بعث به اليها الأمين العام طالبا موافاته بمعلومات تفيد في إعداد التقرير الخمسي الخامس،

١ - يدعو الدول الأعضاء إلى الإجابة على الاستبيان الذي سيرسله اليها الأمين العام توطئة لإعداد التقرير الخمسي السادس في عام ٢٠٠٠، وأن توافيه بالمعلومات المطلوبة؛

٢ - يلاحظ أنه خلال الفترة المشمولة بتقرير الأمين العام قام عدد متزايد من البلدان بإلغاء عقوبة الإعدام، واعتمدت بلدان أخرى سياسة تخفيض عدد الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام وأبلغت عن عدم توقيع عقوبة الإعدام على المجرمين، بينما أبقت بلدان أخرى على عقوبة الإعدام؛

٣ - يطلب إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تنظر في تقرير الأمين العام في دورتها الخامسة؛

٤ - يطلب إلى الأمين العام الاستفادة، لدى إعداد التقرير الخمسي السادس، من جميع البيانات المتاحة، بما في ذلك البحث الجنائي الراهن، ودعوة الوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى إبداء ملاحظاتها بشأن هذه المسألة؛

٥ - يوصي بأن تواصل أيضا تقارير الأمين العام الخمسية، مثل التقرير الذي قدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ١٩٩٥، تناول تنفيذ الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام.

الجلسة العامة ٥٧
٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥

٥٨/١٩٩٥ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وقد درس تقرير الأمين العام [١٣٢] وتقرير رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن المشاورات التي دارت مع رئيس اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[١٣٣]،

وقد استمع إلى البيان الذي أدلى به الرئيس بالنيابة للجنة الخاصة[١٣٤]،

وإذ يشير إلى قراري الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٠ و ١٥٤١ (د-١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٠ وقرارات اللجنة الخاصة، وسائر القرارات ذات الصلة بما فيها قرار المجلس ١٩٩٤/٣٧ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤،

وإذ يضع في اعتباره الأحكام ذات الصلة من الوثائق الختامية للمؤتمرات المتعاقبة لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز والقرارات التي اتخذها مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية ومنتدى جنوب المحيط الهادئ والجماعة الكاريبية،

وإذ يدرك الحاجة إلى تيسير تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة،

وإذ يلاحظ أن الغالبية الكبيرة من الأقاليم التي لا تزال غير متمتعة بالحكم الذاتي هي أقاليم جزرية صغيرة،

وإذ يرحب بالمساعدة المقدمة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من بعض الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة الانمائي،

وإذ يؤكد أنه، نظرا لمحدودية خيارات التنمية المتاحة للأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي، تنشأ تحديات خاصة أمام التخطيط من أجل التنمية المستدامة وتنفيذها وأن تلك الأقاليم ستواجه بقيود عند التصدي للتحديات دون استمرار التعاون والمساعدة من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة،

وإذ يؤكد أيضا أهمية تأمين الموارد اللازمة لتمويل برامج المساعدة الموسعة اللازمة للشعوب المعنية، والحاجة إلى تعبئة الدعم في هذا الشأن من جميع مؤسسات التمويل الرئيسية في منظومة الأمم المتحدة،

وإذ يؤكد من جديد مسؤولية الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة عن اتخاذ جميع التدابير اللازمة، كل في نطاق اختصاصها، لتأمين التنفيذ التام، للقرار ١٥١٤ (د - ١٥) والقرارات الأخرى ذات الصلة،

وإذ يعرب عن تقديره لمنظمة الوحدة الأفريقية ومنتدى جنوب المحيط الهادئ والجماعة الكاريبية، وكذلك المنظمات الاقليمية الأخرى، لاستمرارها في مد يد التعاون والمساعدة للوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة في هذا الصدد،

وإذ يعرب عن اقتناعه بأن زيادة توثيق الاتصالات والمشاورات بين الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الاقليمية وفيما بينها تساعد على تيسير وضع برامج بصورة فعالة لتقديم المساعدة إلى الشعوب المعنية،

وإذ يدرك الحاجة الماسة إلى إبقاء أنشطة الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة قيد الاستعراض المستمر عند تنفيذ مختلف مقررات الأمم المتحدة المتعلقة بإنهاء الاستعمار،

وإذ يضع في اعتباره أن اقتصادات الأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي هشة للغاية وأنها تتسم بالضعف في مواجهة الكوارث الطبيعية، مثل الأعاصير المدارية والأعاصير الحلزونية وارتفاع منسوب مياه البحر،

وإذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة الأخرى ذات الصلة،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٤١/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، بشأن التعاون والتنسيق بين الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة في المساعدة التي تقدمها إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي،

١ - يحيط علما بتقرير رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن مشاوراته مع رئيس اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[١٣٣] ويؤيد الملاحظات والاقتراحات الناشئة عنها؛

٢ - يحيط علما أيضا بتقرير الأمين العام[١٣٢]؛

٣ - يوصي بأن تكثّف جميع الدول جهودها في الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة لضمان التنفيذ الكامل والفعال لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ولغيره من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

٤ - يؤكد من جديد أنه ينبغي أن تواصل الوكالات المتخصصة والمنظمات والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة الاسترشاد بقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة فيما تبذله من جهود للمساهمة في التنفيذ التام، دون مزيد من الإبطاء، للإعلان ولسائر قرارات الجمعية العامة الأخرى ذات الصلة؛

٥ - يؤكد من جديد أيضا أن اعتراف الجمعية العامة ومجلس الأمن وغيرهما من هيئات الأمم المتحدة بشرعية تطلع شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي إلى ممارسة حقها في تقرير المصير والاستقلال يستتبع، كنتيجة طبيعية، تقديم كل ما يلزم لهذه الشعوب من مساعدات ملائمة؛

٦ - يعرب عن تقديره للوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة التي تواصل التعاون مع الأمم المتحدة والمنظمات الاقليمية ودون

الاقليمية في تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) وغيره من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، ويطلب إلى جميع الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة تنفيذ الأحكام ذات الصلة من تلك القرارات؛

٧ - يطلب إلى الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وإلى المنظمات الدولية والاقليمية، دراسة واستعراض الأحوال في كل اقليم بغية اتخاذ التدابير الملائمة للإسراع بالتقدم في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي للأقاليم؛

٨ - يطلب أيضا إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة، فضلا عن المنظمات الاقليمية، أن تعزز تدابير الدعم القائمة وتضع برامج مناسبة لتقديم المساعدة إلى الأقاليم المتبقية المشمولة بالوصاية وغير المتمتعة بالحكم الذاتي، في إطار ولاية كل منها، للإسراع بالتقدم في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي لتلك الأقاليم؛

٩ - يوصي الرؤساء التنفيذيين للوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة بأن يضعوا، بالتعاون النشط مع المنظمات الاقليمية المعنية، اقتراحات محددة من أجل التنفيذ التام لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وأن يقدموا المقترحات إلى هيئات الإدارة والهيئات التشريعية التابعة لهم؛

١٠ - يوصي أيضا الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة أن تواصل، في الاجتماعات العادية لهيئات إدارتها، استعراض تنفيذ القرار ١٥١٤ (د-١٥) وغيره من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

١١ - يرحب باستمرار المبادرة التي اضطلع بها برنامج الأمم المتحدة الانمائي في الإبقاء على اتصال وثيق بين الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، وفي تقديم المساعدات إلى شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

١٢ - يشجع الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على اتخاذ خطوات لإقامة و/أو تعزيز المؤسسات والسياسات للتأهب للكوارث الطبيعية وإدارتها؛

١٣ - يطلب من الدول المعنية القائمة بالادارة تيسير مشاركة الممثلين المعينين والمنتخبين للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في الاجتماعات والمؤتمرات ذات الصلة التي تعقدها الوكالات والمؤسسات بحيث يتسنى لهذه الأقاليم أن تستفيد من الأنشطة ذات الصلة التي تضطلع بها الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة؛

١٤ - يوصي بأن تكثف جميع الحكومات جهودها في الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة التي تكون تلك الحكومات أعضاء فيها لضمان التنفيذ التام والفعّال للقرار ١٥١٤ (د - ١٥) وقرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة، وأن تقوم، في هذا الصدد، بإعطاء الأولوية لمسألة توفير المساعدة لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

١٥ - يوجّه نظر اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة إلى هذا القرار وإلى المناقشات التي جرت بشأن هذا الموضوع في دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الموضوعية لعام ١٩٩٥؛

١٦ - يطلب إلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يظل على اتصال وثيق بشأن هذه المسائل مع رئيس اللجنة الخاصة، وأن يقدم تقريرا في هذا الشأن إلى المجلس؛

١٧ - يطلب إلى الأمين العام أن يتابع تنفيذ هذا القرار، مع الاهتمام بصفة خاصة بترتيبات التنسيق والتكامل لتحقيق أقصى حد من الكفاءة لأنشطة المساعدة التي تضطلع بها مختلف مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وأن يقدم تقريرا في هذا الشأن إلى المجلس في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٦؛

١٨ - يقرر أن يبقي هذه المسائل قيد الاستعراض المستمر.

الجلسة العامة ٥٧
٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥

١٩٩٥/٥٩ - تنفيذ برنامج العمل للعقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يؤكد من جديد التزام الدول بموجب ميثاق الأمم المتحدة بتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها على الصعيد العالمي بالنسبة للجميع دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ يؤكد من جديد اقتناعه بأن العنصرية والتمييز العنصري يتنافيان تماما مع مقاصد ومبادئ الميثاق والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٨٦]،

وإذ يؤكد من جديد تصميمه الحازم وعزمه القاطع على التوصل إلى القضاء على العنصرية بجميع أشكالها وعلى التمييز العنصري قضاء مبرما ودون أي قيد أو شرط،

وإذ يشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[١٢٥]، واتفاقية مناهضة التمييز في التعليم التي اعتمدتها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٠[١٣٦]،

وإذ يضع في اعتباره قراري الجمعية العامة ٣٠٥٧ (د - ٢٨) المؤرخ ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣ بشأن العقد الأول لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، و ١٤/٣٨ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ بشأن العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري،

وإذ يشير إلى توصيات المؤتمرين العالميين لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، اللذين عقدا في جنيف في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ آب/اغسطس ١٩٧٨[١٣٧]، وفي الفترة من ١ إلى ١٢ آب/اغسطس ١٩٨٣[١٣٨]،

وإذ يرحب بنتائج المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، الذي عقد في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/ يونيه ١٩٩٣، وخاصة بالاهتمام الذي أُولي في إعلان وبرنامج عمل فيينا[٧٨] للقضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

وإذ يلاحظ بقلق بالغ أنه، على الرغم من جهود المجتمع الدولي، لم يتم بعد بلوغ الأهداف الرئيسية لعقدي مكافحة العنصرية والتمييز العنصري، وأن هناك ملايين من البشر لايزالون حتى اليوم ضحايا لسائر أشكال العنصرية والتمييز العنصري،

وإذ يدرك أهمية ظاهرة العمال المهاجرين وضخامتها، وأهمية الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لتعزيز حماية الحقوق الأساسية للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم،

وإذ يشير إلى اعتماد الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين للاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم[١٣٩]،

وإذ يدرك أن السكان الأصليين يكونون أحيانا ضحايا لأشكال معينة من العنصرية والتمييز العنصري،

وإذ يرحب بقرار الجمعية العامة ٩١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، الذي قررت فيه إعلان بدء عقد ثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري في عام ١٩٩٣، واعتماد برنامج العمل للعقد الثالث،

وإذ يحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ١١/١٩٩٥ المؤرخ ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٥[٨٩]،

وإذ يؤكد على أهمية أنشطة المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بدراسة مسألة الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

١ - يعلن أن جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري، سواء اتخذت شكلا مؤسسيا أو كانت ناجمة عن مذاهب رسمية قائلة بالتفوق أو التفرد العنصري، مثل التطهير العرقي، هي من أخطر انتهاكات حقوق الإنسان في العالم المعاصر، ويجب مكافحتها بجميع الوسائل المتاحة؛

٢ - يثني على جميع الدول التي صدقت على الصكوك الدولية الرامية إلى مكافحة العنصرية والتمييز العنصري، أو التي انضمت إلى هذه الصكوك؛

٣ - يناشد الدول التي لم تصدق بعد على الصكوك الدولية ذات الصلة، أن تنظر في التصديق على تلك الصكوك أو الانضمام إليها وتنفيذها، وبصفة خاصة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية مناهضة التمييز في التعليم؛

٤ - يحث جميع الحكومات على إتخاذ كل التدابير المطلوبة لمكافحة الأشكال الجديدة من العنصرية، وخاصة عن طريق التطوير المستمر للأساليب المستخدمة في مكافحتها؛

٥ - يدعو جميع الحكومات والمنظمات الدولية وغير الحكومية إلى مضاعفة وتكثيف أنشطتها الرامية إلى مكافحة العنصرية والتمييز العنصري، وإلى تقديم الغوث والمساعدة إلى ضحايا هذه الشرور؛

٦ - يدعو الأمين العام إلى اتخاذ التدابير اللازمة لتنسيق جميع البرامج التي تنفذها حاليا أجهزة الأمم المتحدة بغية تحقيق أهداف العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري؛

٧ - يطلب إلى الأمين العام أن يواصل إيلاء اهتمام خاص لحالة العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وأن يدرج في

تقاريره بصفة منتظمة جميع المعلومات المتعلقة بهؤلاء العمال؛

٨ - يطلب أيضا إلى الأمين العام أن يواصل الدراسة المتعلقة بآثار التمييز العنصري على أبناء الأقليات، وخاصة أبناء العمال المهاجرين، في مجالات التعليم والتدريب والتوظيف، وأن يقدم، بوجه خاص، توصيات محددة من أجل تنفيذ التدابير الرامية إلى مكافحة آثار ذلك التمييز؛

٩ - يطلب إلى جميع الدول الأعضاء أن تنظر، على سبيل الأولوية، في توقيع الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والتصديق عليها أو الانضمام إليها، بحيث يمكن أن تدخل الاتفاقية حيز النفاذ في أقرب وقت ممكن؛

١٠ - يحث الأمين العام، وهيئات الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة، وجميع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، على إيلاء اهتمام خاص لحالة الشعوب الأصلية في إطار أنشطتها المتعلقة بتنفيذ برنامج العمل الخاص بالعقد الثالث؛

١١ - يطلب إلى الأمين العام أن يقوم في أقرب وقت ممكن بنشر وتوزيع التشريع النموذجي الخاص بالعنصرية والتمييز العنصري، الذي يمكن للحكومات أن تسترشد به في سن تشريعات جديدة لمكافحة التمييز العنصري؛

١٢ - يدعو منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة إلى التعجيل بإعداد مواد ووسائل إيضاح تعليمية لتعزيز الأنشطة التعليمية والتدريبية والتربوية المتعلقة بحقوق الإنسان والمناهضة للعنصرية والتمييز العنصري، مع التركيز بصفة خاصة على الأنشطة المضطلع بها في مرحلتي التعليم الابتدائي والتعليم الثانوي؛

١٣ - يأسف لأنه لم يتم حتى الآن تنفيذ بعض الأنشطة المقررة للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري بسبب عدم توافر موارد كافية؛

١٤ - يطلب إلى المجتمع الدولي أن يقدم إلى الأمين العام الموارد المالية التي تتيح اتخاذ اجراءات فعالة لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري؛

١٥ - يدعو جميع الحكومات، وهيئات الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة، وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية، فضلا عن المنظمات غير الحكومية المهتمة بالأمر وذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إلى أن تشارك مشاركة كاملة في العقد الثالث؛

١٦ - يرى أن تقديم التبرعات إلى الصندوق الاستئماني الخاص لبرنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري أمر لا غنى عنه من أجل تنفيذ البرنامج؛

١٧ - يناشد بقوة بناء على ذلك، جميع القادرين على التبرع من حكومات ومنظمات وأفراد أن يتبرعوا بسخاء للصندوق الاستئماني الخاص، ويطلب إلى الأمين العام، تحقيقا لهذه الغاية، أن يواصل القيام بالاتصالات والمبادرات اللازمة لتشجيع تقديم التبرعات؛

١٨ - يطلب إلى الأمين العام أن يعمل على توفير الموارد المالية اللازمة لتنفيذ أنشطة العقد الثالث خلال فترتي السنتين الماليتين ١٩٩٤-١٩٩٥ و١٩٩٦-١٩٩٧؛

١٩ - يحيط علما بتقرير الأمين العام عن برنامج العمل للعقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري[١٤٠]؛

٢٠ - يوصي بتنفيذ الأنشطة المذكورة في خطة الأنشطة التي يتعين الاضطلاع بها خلال الثلث الأول من العقد الثالث (١٩٩٤-١٩٩٧)، على النحو الوارد في التقرير السابق للأمين العام[١٤١]؛

٢١ - يدعو الأمين العام إلى بذل كل الجهود الممكنة من أجل التوصل الفعلي إلى إقامة وحدة تنسيق في مركز حقوق الإنسان بالأمانة العامة تكلّف بدراسة المعلومات المتعلقة بالتوصيات المحددة بشأن الأنشطة التي يتعين الاضطلاع بها؛

٢٢ - يقرر إبقاء البند المعنون "العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري" في جدول أعماله، وأن يولي هذه المسألة أولوية عليا في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٦.

الجلسة العامة ٥٧
٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥

١٩٩٥/٦٠ - التنمية الاجتماعية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية[٩٨]، ولا سيما الالتزام ١٠، وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية[٩٧]، وخصوصا الفصل الخامس بشأن التنفيذ والمتابعة، حيث دعي المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جملة أمور، إلى القيام، في

دورته الموضوعية لعام ١٩٩٥، باستعراض ولاية لجنة التنمية الاجتماعية وجدول أعمالها وتشكيلها، بما في ذلك النظر في مسألة تعزيز اللجنة، مع مراعاة الحاجة إلى التفاعل مع اللجان الأخرى ذات الصلة ومتابعة المؤتمر،

وإذ يحيط علما بتقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن أعمال دورتها الرابعة والثلاثين[١٤٢] التي حظي موضوع مؤتمر القمة العالمي بالأولوية فيها،

وإذ يأخذ في الاعتبار قراري اللجنة ٤/٣٤ و ٥/٣٤ المؤرخين ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٥، بما في ذلك مرفقاهما، المتعلقين بمتابعة مؤتمر القمة العالمي، ولا سيما التوصية بأن تؤدي اللجنة دورا مركزيا في متابعة إعلان كوبنهاغن وبرنامج العمل[١٤٣]،

وإذ يعيد تأكيد ضرورة إشراف المجلس على التنسيق الشامل للمنظومة في تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي وتقديم توصيات إلى الجمعية العامة في هذا الصدد،

وإذ يكرر أن اللجنة ستساعد المجلس في الاستعراض الحكومي الدولي لتنفيذ الإعلان وبرنامج العمل لضمان معالجة التنمية الاجتماعية بنهج متكامل،

وإذ يضع في اعتباره المتابعة المنسقة للمؤتمرات الرئيسية للأمم المتحدة والمسؤوليات الشاملة للجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وإذ يرى ضرورة إشراك جميع أجهزة ومنظمات وهيئات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة في عملية متابعة مؤتمر القمة العالمي، وفقا لولاية كل منها،

١ - يحيط علما بمذكرة الأمانة العامة[١٤٤]؛

٢ - يقرر أن تقوم لجنة التنمية الاجتماعية، بوصفها لجنة فنية تابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، عند تشجيع المعالجة المتكاملة للمسائل المتصلة بالتنمية الاجتماعية في منظومة الأمم المتحدة، باستعراض دوري للمسائل المتعلقة بمتابعة وتنفيذ إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية على نحو يتسق ووظائف ومساهمات الأجهزة والمنظمات والهيئات الأخرى ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، وتحقيقا لهذه الغاية، ينبغي أن تقوم اللجنة بما يلي:

(أ) تحسين التفهم العالمي للتنمية الاجتماعية، بما في ذلك عن طريق تبادل المعلومات والتجارب، وعن طريق إجراء مناقشات بشأن المسائل الناشئة؛

(ب) تقديم توصيات تتعلق بالتنمية الاجتماعية إلى المجلس؛

(ج) وضع تدابير عملية تهدف إلى تعزيز تنفيذ توصيات مؤتمر القمة العالمي؛

٣ - يقرر أيضا أن تقوم اللجنة بما يلي:

(أ) مواءمة ولايتها لضمان اتباع نهج متكامل إزاء التنمية الاجتماعية، مع مراعاة العلاقة بين التنمية الاجتماعية والاقتصادية على النحو المحدد في توصيات مؤتمر القمة العالمي، وأن تسهم بصفة خاصة في تحديد إجراءات عملية؛

(ب) وضع برنامج عمل متعدد السنوات حتى عام ٢٠٠٠، مع اختيار مواضيع محددة ودراستها من منظور مترابط ومتكامل؛

(ج) إرساء ممارسة فتح باب مداولاتها أمام الخبراء والجهات الفاعلة الرئيسية في المجتمع المدني لتعزيز تبادل كل ما يتصل بالتنمية الاجتماعية من معلومات وخبرات ومعارف وفهم؛

(د) استعراض أساليب عملها واستكمالها؛

(هـ) استعراض ممارسات تقديم التقارير إلى اللجنة ومنها بهدف تعزيز برنامج العمل المتعدد السنوات؛

٤ - يقرر كذلك أن تعقد اللجنة دورة استثنائية في عام ١٩٩٦ للقيام بما يلي، في جملة أمور:

(أ) استعراض ولايتها وصلاحياتها ونطاق عملها؛

(ب) وضع برنامج عملها المتعدد السنوات؛

(ج) استعراض تواتر اجتماعاتها في ضوء ما ذكر أعلاه وتقديم توصيات بشأن ذلك إلى المجلس؛

٥ - يقرر، في ضوء تلك التوصيات واستنادا إلى نطاق عمل اللجنة، النظر في عام ١٩٩٦ في تشكيل عضوية اللجنة وتواتر دوراتها؛

٦ - يقرر أيضا أن تحدد في الدورة الموضوعية المستأنفة للمجلس لعام ١٩٩٥، المسألة الموضوعية التي يتعين النظر فيها في الدورة الاستثنائية للجنة في عام ١٩٩٦؛

٧ - يطلب إلى الأمين العام اتخاذ الترتيبات الملائمة لعقد الدورة الاستثنائية للجنة في عام ١٩٩٦؛

٨ - يكرر أن تنفيذ إعلان كوبنهاغن وبرنامج العمل يقتضي تعبئة الموارد المالية على الصعيدين الوطني والدولي، على النحو الوارد في الفقرات ٨٧ إلى ٩٢ من برنامج العمل؛

٩ - يطلب إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين توجيه عناية خاصة للآثار المترتبة على متابعة منظومة الأمم المتحدة وتنفيذها لإعلان كوبنهاغن وبرنامج العمل، بما في ذلك الجوانب المالية، واتخاذ قرارات بشأنها.

الجلسة العامة ٥٧
٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥

١٩٩٥/٦١ - الحاجة إلى تنسيق وتحسين نظم المعلومات في الأمم المتحدة من أجل استخدامها الاستخدام الأمثل وسهولة الوصول إليها من جانب جميع الدول

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراراته ١٩٩١/٧٠ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١ و١٩٩٢/٦٠ المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٢ و١٩٩٣/٥٦ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٣ و١٩٩٤/٤٦ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤ بشأن الحاجة إلى تنسيق وتحسين نظم المعلوماتية في الأمم المتحدة من أجل استخدامها الاستخدام الأمثل وسهولة الوصول إليها من جانب جميع الدول،

وإذ يدرك الاهتمام الشديد للدول الأعضاء بتوجيه منافع تكنولوجيات المعلومات إلى غايات التنمية الاقتصادية والاجتماعية،

وإذ يحيط علما بتقرير الأمين العام عن إجراءات المتابعة المتخذة[١٤٥]،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء التقدم المحدود الذي أحرز حتى الآن في تنفيذ القرارات المذكورة أعلاه،

١ - يكرر الإعراب مرة أخرى عن الأولوية العليا التي يوليها لوصول الدول الأعضاء والجهات المتمتعة بمركز المراقب، بجملة طرق منها عن طريق بعثاتها الدائمة لدى الأمم المتحدة، إلى العدد المتزايد من قواعد البيانات ونظم وخدمات المعلومات المحوسبة بالأمم المتحدة بشكل سهل واقتصادي وغير معقد ودونما عائق؛

٢ - يدعو مرة أخرى إلى التنفيذ العاجل للتدابير اللازمة لتحقيق هذه الأهداف؛

٣ - يؤكد مرة أخرى الحاجة الماسة إلى استشارة ممثلي الدول بدقة وتحقيق ارتباطهم بشكل فعال بكل من الهيئات التنفيذية وهيئات الإدارة لمؤسسات الأمم المتحدة التي تعمل في مجال المعلوماتية في منظومة الأمم المتحدة، كيما يمكن إيلاء الأولوية الواجبة للاحتياجات المحددة للدول بوصفها من المستعملين النهائيين الداخليين؛

٤ - يطلب مرة أخرى فيما يتعلق بالمراحل الأولية لبرنامج العمل من أجل تنسيق وتحسين نظم المعلوماتيه في الأمم المتحدة من أجل استخدامها الاستخدام الأمثل وسهولة الوصول إليها من جانب جميع الدول، أن تنفذ ضمن الموارد القائمة وبالتشاور الكامل مع ممثلي الدول؛

٥ - يطلب إلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يدعو، في حدود الموارد القائمة، إلى عقد فريق عامل مخصص مفتوح العضوية، لفترة مبدئية مدتها سنة، لتقديم توصيات مناسبة من أجل الوفاء على النحو الواجب بأحكام القرارات السابقة بشأن هذه المسألة، بما في ذلك طرق ضمان استفادة الدول الأعضاء استفادة كاملة من ثورة المعلوماتية في مواجهة تحديات التنمية، والتدابير المحددة التي ينبغي أن تتخذها الوكالات والصناديق والبرامج ومختلف هيئات منظومة الأمم المتحدة لمساعدة الدول الأعضاء في هذا الشأن؛

٦ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن إجراءات المتابعة المتخذة بشأن هذا القرار، بما في ذلك النتائج التي توصل إليها الفريق العامل، إلى المجلس في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٦.

الجلسة العامة ٥٧
٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥

١٩٩٥/٦٢ - التبغ أو الصحة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراريه ١٩٩٣/٧٩ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣ و١٩٩٤/٤٧ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤ وقراري جمعية الصحة العالمية ج ص ع ٤٥ - ٢٠ المؤرخ ١٣ أيار/مايو ١٩٩٢[١٤٦] وج ص ع ٤٦ - ٨ المؤرخ ١٠ أيار/مايو ١٩٩٣[١٤٧]،

وإذ يحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ التعاون المتعدد القطاعات بشأن التبغ أو الصحة[١٤٨]،

وإذ يحيط علما اعتماد جمعية الصحة العالمية للقرار ج ص ع ٤٨ - ١١ المؤرخ ١٢ أيار/مايو ١٩٩٥[١٤٩]، الذي طلبت فيه الجمعية إلى المدير العام لمنظمة الصحة العالمية دراسة جدوى لوضع صك دولي، من قبيل مبادئ توجيهية أو إعلان أو اتفاقية دولية بشأن مكافحة التبغ كي تعتمده الأمم المتحدة، مع مراعاة الاتفاقيات والمعاهدات السارية التجارية وغيرها،

١ - يدرك أن عددا من منظمات الأمم المتحدة ووكالاتها ومكاتبها قد نفذت قرار جمعية الصحة العالمية ج ص ع ٤٦-٨ وحظرت استعمال التبغ داخل مباني منظومة الأمم المتحدة؛

٢ - يشجع أي مؤسسة في منظومة الأمم المتحدة لم تعمل بعد على تنفيذ قرار جمعية الصحة العالمية ج ص ع ٤٦-٨ على أن تقوم بذلك قبل نهاية عام ١٩٩٥؛

٣ - يطلب إلى مركز التنسيق بشأن التبغ أو الصحة في منظومة الأمم المتحدة تكثيف حواره مع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والدول الأعضاء بغية تعزيز سياسات مكافحة التبغ؛

٤ - يشجع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة على الاستجابة لطلبات مركز التنسيق الموجهة لاتخاذ مزيد من التدابير لازالة الأثر السلبي للتبغ؛

٥ - يدعو الدول الأعضاء، والمنظمات الثنائية وغير الحكومية ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة إلى تقديم الدعم اللازم لتمكين مركز التنسيق من النهوض بولايته على نحو فعال؛

٦ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٧ تقريرا عما أحرزه مركز التنسيق من تقدم في تنفيذ التعاون المتعدد القطاعات بشأن التبغ أو الصحة.

الجلسة العامة ٥٧
٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥

١٩٩٥/٦٣ - الملاريا وأمراض الإسهال، ولاسيما الكوليرا

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى الاستنتاجات المتفق عليها في الجزء المتعلق بالتنسيق من دورته الموضوعية لعام ١٩٩٣[١٣٠]، وقراره ١٩٩٤/٣٤ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤، وقرار الجمعية العامة ٤٩/١٣٥ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤،

١ - يرحب بتقرير الأمين العام عن العمل الوقائي وتكثيف مكافحة الملاريا في البلدان النامية، ولا سيما في أفريقيا[١٥٠]؛

٢ - يؤيد الاستراتيجيات وخطط العمل التي وضعت باعتبارها عملية تعاونية تشمل منظمات ووكالات وأجهزة وبرامج الأمم المتحدة ذات الصلة، مع اضطلاع منظمة الصحة العالمية بدور مدير المهام، لتوفير أفضل مساندة للبلدان من أجل تحقيق الغايات والأهداف الوطنية والمقبولة دوليا للوقاية من الملاريا وأمراض الإسهال، وخاصة الكوليرا، ولمكافحتها؛

٣ - يؤكد الضرورة العاجلة للوقاية من هذه الأمراض ولمكافحتها، ولهذه الغاية، يدعو المجتمع الدولي، ولا سيما البلدان الصناعية، إلى أن توسع، حيثما يمكن، قنوات جمع الأموال وأن توفر الموارد المالية الكافية للبلدان التي توطنت فيها هذه الأمراض، ولا سيما أقل البلدان نموا، من أجل التنفيذ الناجح لخطط العمل هذه وتحقيق تأثيرات هامة في الأجلين القصير والمتوسط، مع التسليم في الوقت ذاته بأن البحوث الأساسية والتطبيقية، بما فيها البحوث بشأن اللقاحات، تشكل جزءا أساسيا ذا أولوية من خطط العمل هـذه؛

٤ - يرحب مع الارتياح بالاتفاق الموقع بين الدكتور مانويل ايلكن باتارويو من كولومبيا ومنظمة الصحة العالمية أثناء انعقاد جمعية الصحة العالمية الثامنة والأربعين، في أيار/ مايو ١٩٩٥، الذي بمقتضاه وهب الدكتور باتارويو لمنظمة الصحة العالمية حقوق البراءة والخبرة التقنية المتصلة باللقاح SPf-66 المضاد للملاريا الذي استحدثه، ويؤكد أهمية استفادة منظمة الصحة العالمية استفادة كاملة وعلى وجه الاستعجال من هذه الهبة؛

٥ - يلاحظ أن الأعمال المتصلة باستحداث ووهب هذا اللقاح تشكل مثالاً للتعاون الفعال بين الجنوب والجنوب لأغراض التنمية من خلال منظومة الأمم المتحدة؛

٦ - يحث المدير العام لمنظمة الصحة العالمية الوكالة الرائدة في مجال الصحة الدولية، على أن يواصل، بالتعاون مع وكالات وبرامج الأمم المتحدة المعنية وضمن نظام المنسق المقيم للأمم المتحدة، تقديم الخبرة التقنية والتأييد للاستراتيجيات وخطط العمل المتفق عليها دعماً للخطط الانمائية والاجراءات الصحية الوطنية في البلدان التي تنتشر فيها الملاريا وأمراض الإسهال ولاسيما الكوليرا؛

٧ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٨ تقرير المدير العام لمنظمة الصحة العالمية بشأن تنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل التي قدمت إلى المجلس في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٥، وهو التقرير الذي سيتم إعداده بالتعاون مع المؤسسات والأجهزة والهيئات والبرامج الأخرى ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة.

الجلسة العامة ٥٧
٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥

١٩٩٥/٦٤ - برنامج العمل العالمي للشباب حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي

يوصي الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

"إن الجمعية العامة،

"إذ تدرك أن الشباب في جميع البلدان هم مورد إنساني رئيسي للتنمية وعناصر أساسية للتغيير الاجتماعي والتنمية الاقتصادية والابتكار التكنولوجي،

"وإذ تضع في اعتبارها أن طرائق معالجة السياسات للتحديات التي يواجهها الشباب ولإمكانياتهم ستؤثر على الظروف الاجتماعية والاقتصادية الراهنة وعلى رفاهية الأجيال القادمة وسبل عيشها،

"وإذ تعترف بأن الشباب في جميع أنحاء العالم، نساء ورجالا، يتطلعون إلى مشاركة كاملة في حياة المجتمع،

"وإذ تدرك أن العقد الذي مضى منذ الاحتفال بالسنة الدولية للشباب: المشاركة والتنمية والسلم، كان فترة شهدت تغيرات سياسية واقتصادية واجتماعية ثقافية أساسية في العالم،

"وإذ تعترف بالمساهمة التي تستطيع منظمات الشباب غير الحكومية تقديمها لتحسين الحوار والمشاورات مع منظومة الأمم المتحدة بشأن حالة الشباب،

"وإذ تشير إلى قرارها ١٠٣/٤٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠، الذي طلبت فيه إلى الأمين العام أن يعد مشروع برنامج عالمي للشباب حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها،

"وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٥٢/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، بشأن السنة الدولية للشباب، الذي طلبت فيه إلى لجنة التنمية الاجتماعية أن تواصل في دورتها الرابعة والثلاثين النظر في مشروع برنامج العمل العالمي للشباب حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها،

"وقد نظرت في تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي[١٥١]،

"١ - تعتمد برنامج العمل العالمي للشباب حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها[١٥٢]، باعتباره جزءا لا يتجزأ من هذا القرار، بما في ذلك المجالات العشرة ذات الأولوية التي يحددها، ألا وهي التعليم، والعمل، والجوع والفقر، والصحة، والبيئة، وإساءة استعمال المخدرات، وجنوح الأحداث، وأنشطة أوقات الفراغ، والفتيات والشابات، ومشاركة الشباب الكاملة والفعالة في حياة المجتمع وفي اتخاذ القرارات؛

"٢ - تدعو الحكومات إلى تنفيذ برنامج العمل، بدعم من المجتمع الدولي والمنظمات غير الحكومية والقطاعين العام والخاص، ومن منظمات الشباب بصفة خاصة، عن طريق القيام بالأنشطة ذات الصلة الواردة فيه؛

"٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إليها تقريرا في دورتها الثانية والخمسين، عن طريق لجنة التنمية الاجتماعية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، عن التقدم المحرز في مجال تنفيذ برنامج العمل، مع مراعاة تشجيع تقديم تقارير متكاملة؛

"٤ - تدعو مرة أخرى الدول الأعضاء إلى أن تجعل، حيث أمكن، ضمن وفودها إلى الجمعية العامة والاجتماعات الأخرى لهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة ممثلين للشباب، بغية تعزيز مشاركة الشباب، نساء ورجالا، في تنفيذ برنامج العمل."

الجلسة العامة ٥٩
٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥

الحواشي

(١) انظر E/1995/71.

(٢) انظر E/1995/96.

(٣) E/CN.16/1995/2.

(٤) E/CN.16/1995/3.

(٥) E/CN.16/1995/4.

(٦) E/CN.16/1995/8.

(٧) E/CN.16/1995/5-7 و 13 - 9.

(٨) E/CN.16/1995/3، الفقرة ٣٥، التوصيات ١ إلى ٧.

(٩) انظر: **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٣** (A/49/3/Rev.1)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

(١٠) انظر E/CN.16/1995/11.

(١١) **تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣ - ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢** A/CONF.151/26/Rev.1 (Vol.I) و Vol.I/Corr.I و Vol.II و Vol.III و Vol.III/Corr.I)] (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويبان)، المجلد الأول: **القرارات التي اتخذها المؤتمر**، القرار ١، المرفق الثاني.

(١٢) E/CN.16/1995/13.

(١٣) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.VIII.1.

(١٤) E/1995/56.

(١٥) ST/SG/AC.10/21/Add.1-3.

(١٦) ST/SG/AC.10/11/Rev.2.

(١٧) **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٤، الملحق رقم ١٣** (E/1994/33/Rev.1)، الفصل الأول، الفرع هاء، الفقرة ١٦١، والمرفق.

(١٨) المرجع نفسه، المرفق، المجال البرنامجي باء، الفقرة ١.

(١٩) المرجع نفسه، الفصل الأول، الفرع الأول، الفقرة ١٥٩.

(٢٠) **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٤، الملحق رقم ١٣** (E/1994/33/Rev.1).

(٢١) T/SG/AC.10/C.3/R.559.

(٢٢) A/CONF.169/16.

(٢٣) **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٥، الملحق رقم ١٠** (E/1995/30)، الفصل الثاني.

(٢٤) انظر A/CONF.169/16، الفصل الأول.

(٢٥) انظر: **مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، ميلانو، ٢٦ آب/أغسطس - ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥: تقرير أعدته الأمانة العامة** (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.86.IV.1)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(٢٦) قرار الجمعية العامة ٣٣/٤٠، المرفق.

(٢٧) قرار الجمعية العامة ١١٢/٤٥، المرفق.

(٢٨) قرار الجمعية العامة ١١٠/٤٥، المرفق.

(٢٩) قرار الجمعية العامة ٣٤/٤٠ المرفق.

(٣٠) انظر: **مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا، ٢٧ آب/أغسطس - ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠: تقرير أعدته الأمانة العامة** (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.91.IV.2)، الفصل الأول، الفرع جيم.

(٣١) الأمم المتحدة، **مجموعة المعاهدات**، المجلد ٢٦٦، الرقم ٣٨٢٢.

(٣٢) A/49/350 و Add.1.

(٣٣) E/CN.15/1995/3.

(٣٤) A/49/748، المرفق، الفرع الأول - ألف.

(٣٥) E/CN.15/1995/2.

(٣٦) انظر E/CN.15/1995/11.

(٣٧) A/49/748، المرفق، الفرع الأول - باء.

(٣٨) E/CN.15/1995/6/Add.1.

(٣٩) انظر: **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٤، الملحق رقم ١١** (E/1994/31)، الفصل الأول، الفرع جيم.

(٤٠) E/CN.15/1995/6.

(٤١) **مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، جنيف، ٢٢ آب/أغسطس - ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٥٥: تقرير أعدته الأمانة العامة** (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع 1956.IV.4)، المرفق الأول - ألف.

(٤٢) قرار الجمعية العامة ١٦٩/٣٤، المرفق.

(٤٣) انظر: **مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا، ٢٧ آب/أغسطس - ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠: تقرير أعدته الأمانة العامة** (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.91.IV.2)، الفصل الأول، الفرع باء.

(٤٤) انظر: **مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، ميلانو، ٢٦ آب/أغسطس - ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥: تقرير من إعداد الأمانة العامة** (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.86.IV.1)، الفصل الأول، الفرع دال.

(٤٥) قرار الجمعية العامة ١١٣/٤٥، المرفق.

(٤٦) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.92.IV.1.

(٤٧) **الاستعراض الدولي للسياسة الجنائية**، الرقمان ٤١ و ٤٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.93.IV.4).

(٤٨) أنظر: تقرير المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها، فيينا، ١٧-٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.87.I.18)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(٤٩) قرار الجمعية العامة د إ - ٢/١٧، المرفق.

(٥٠) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.

(٥١) المرجع نفسه، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢.

(٥٢) NAR/INF/1982/5.

(٥٣) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.91.XI.6.

(٥٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٥٢٠، الرقم ٧٥١٥.

(٥٥) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XI.4.

(٥٦) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.95.XI.1.

(٥٧) ST/NAR.4/1994/1.

(٥٨) A/50/114.

(٥٩) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٤، الملحق رقم ٣ (E/1994/23)؛ والمرجع نفسه، ١٩٩٥، الملحق رقم ٢ (E/1995/22).

(٦٠) قرار الجمعية العامة ٩١/٤٦، المرفق.

(٦١) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩١، الملحق رقم ١٦ (E/1991/37)، الفصل الرابع.

(٦٢) DOC/UNTACDA/93/04

(٦٣) A/46/651، المرفق.

(٦٤) انظر الرسالة الاخبارية The Africa-Caribbean-Pacific- European Comunity، العدد ١٢٠، (اذار/مارس - نيسان/ابريل ١٩٩٠).

(٦٥) E/ECA/TCD/MIN/95/100.

(٦٦) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٣، الملحق رقم ١٨ (E/1993/38)، الفصل الرابع.

(٦٧) E/ECA/CM.21/12.

(٦٨) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٦ والتصويب (A/47/6/Rev.1 و Corr.1)، المجلد الثاني.

(٦٩) قرار الجمعية العامة ١١١/٤٥، المرفق.

(٧٠) WHO/GPA/DIR/93.3.

(٧١) ST/CSDHA/22.

(٧٢) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٤، الملحق رقم ١٠ (E/1995/30)، الفصل الأول، الفرع باء.

(٧٣) ST/CSDHA/20.

(٧٤) تقرير المؤتمر العالمي المعني باستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم، نيروبي، ١٥-٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.85.IV.10)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(٧٥) ST/AI/379.

(٧٦) A/49/587 و Corr.1.

(٧٧) قرار الجمعية العامة ٣٤/١٨٠، المرفق.

(٧٨) A/CONF.157/24(Part I)، الفصل الثالث.

(٧٩) المرجع نفسه، الفرع الثاني، الفقرة ٤٠.

(٨٠) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٣٨ (A/50/38)، الفصل الأول.

(٨١) انظر CEDAW/SP/1995/2.

(٨٢) E/CN.6/1995/8.

(٨٣) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٤، الملحق رقم ٧ (E/1994/27)، الفصل الأول، الفرع جيم.

(٨٤) قرار الجمعية العامة ١٠٤/٤٨.

(٨٥) A/48/486-S/26560؛ انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق تشرين الأول/اكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، الوثيقة S/26560.

(٨٦) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٨٧) انظر: Carnegie Endowment for Internatioal Peace, The Hague Conventions and Declarations of 1899 and 1907 (New York, Oxford University Press, 1915).

(٨٨) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

(٨٩) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٥، الملحق رقم ٣، والتصويب (E/1995/23 وCorr.2)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٩٠) قرار الجمعية العامة ١٣٥/٤٧، المرفق.

(٩١) انظر E/CN.4/1995/2 E/CN.4/Sub.2/1994/56-، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٩٢) قرار الجمعية العامة ٤٦/٣٩، المرفق.

(٩٣) E/CN.4/1995/38 و Add.1.

(٩٤) E/CN.4/1995/95، المرفق الأول.

(٩٥) قرار الجمعية العامة ٢٥/٤٤، المرفق.

(٩٦) قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٩٧) A/CONF.166/9، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(٩٨) المرجع نفسه، المرفق الأول.

(٩٩) A/50/292-E/1995/115.

(١٠٠) A/50/203-E1995/79.

(١٠١) انظر A/50/203/Add.1-E/1995/79/Add.1، الفرع الخامس.

(١٠٢) E/1994/68.

(١٠٣) انظر E/1995/80.

(١٠٤) A/50/213-E/1995/87.

(١٠٥) انظر: **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٥، الملحق رقم ١٣** (E/1995/33/Rev.1).

(١٠٦) المرجع نفسه، ١٩٩٤، الملحق رقم ١٣ (E/1994/33/Rev.1)؛ والمرجع نفسه، ١٩٩٥، الملحق رقم ١٢ (E/1995/32).

(١٠٧) انظر E/CN.17/1994/12، المرفق.

(١٠٨) انظر قرار الجمعية العامة ٢٣٦/٤٤، المرفق.

(١٠٩) A/CONF.172/9، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(١١٠) A/50/201-E/1995/74.

(١١١) **تقرير المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بريدجتاون، ٢٥ نيسان/أبريل - ٦ أيار/مايو ١٩٩٤** (A/CONF.167/9 وCorr.1 و2) (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.I.18 والتصويبان)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(١١٢) انظر: مجلس أوروبا، الجمعية البرلمانية، الدورة العادية الأربعون (الجزء الثالث)، ٣٠ كانون الثاني/يناير - ٣ شباط/فبراير ١٩٨٩، النصوص التي اعتمدتها الجمعية، ستراسبورغ، فرنسا، ١٩٨٩.

(١١٣) انظر E/1993/80.

(١١٤) E/1995/46.

(١١٥) انظر A/50/180-E/1994/727.

(١١٦) A/50/262-E/1995/59.

(١١٧) E/1995/98.

(١١٨) انظر A/49/300-S/1994/939.

(١١٩) انظر A/49/645.

(١٢٠) انظر: **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٢، الملحق رقم ١١** (E/1992/31)، الفصل الرابع.

(١٢١) المرجع نفسه، ١٩٩٥، الملحق رقم ١٢ (E/1995/32)، الفصل الأول، الفترة ٤٥، الفرع هاء.

(١٢٢) E/1995/70.

(١٢٣) **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٥، الملحق رقم ١١** (E/1995/31).

(١٢٤) المرجع نفسه، الفصل الأول، الفرع جيم.

(١٢٥) **تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤** (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(١٢٦) انظر: **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٥، الملحق رقم ٧** (E/1995/27)، الفصل الأول، الفرع باء.

(١٢٧) A/50/190-E/1995/73.

(١٢٨) انظر: **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٥، الملحق رقم ٧** (E/1995/27)، المرفق الأول.

(١٢٩) المرجع نفسه، الفرع الثالث.

(١٣٠) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٣** (A/48/3/Rev.1)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

(١٣١) E/1995/78 و Add.1 و Corr.1.

(١٣٢) A/50/212.

(١٣٣) E/1995/85.

(١٣٤) انظر E/1995/SR.51.

(١٣٥) قرار الجمعية العامة ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)، المرفق.

(١٣٦) انظر: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وثائق المؤتمر العام، الدورة الحادية عشرة، القرارات.

(١٣٧) انظر: **تقرير المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، جنيف، ١٤-٢٥ آب/اغسطس ١٩٧٨** (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.79.XIV.2).

(١٣٨) انظر: **تقرير المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، جنيف، ١-١٢ آب/اغسطس ١٩٨٣** والتصويب (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.83.XIV.4).

(١٣٩) قرار الجمعية العامة ١٥٨/٤٥، المرفق.

(١٤٠) E/1995/111 و Add.1.

(١٤١) E/1994/97.

(١٤٢) **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٥، الملحق رقم ٤** (E/1995/24).

(١٤٣) المرجع نفسه، الفصل الأول، الفرع هاء.

(١٤٤) E/1995/102.

(١٤٥) E/1995/97.

(١٤٦) انظر: **منظمة الصحة العالمية، جمعية الصحة العالمية الخامسة والأربعون، جنيف، ٥ - ١٦ أيار/ مايو ١٩٩٢، القرارات والمقررات، المرفقات** (WHA45/1992/REC/1).

(١٤٧) المرجع نفسه، **جمعية الصحة العالمية السادسة والأربعون، جنيف، ٣ - ١٤ أيار/ مايو ١٩٩٣، القرارات والمقررات، المرفقات** (WHA46/1993/REC/1).

(١٤٨) E/1995/67 و Add.1.

(١٤٩) **انظر** E/1995/67/Add.1.

(١٥٠) A/50/180-E/1995/63.

(١٥١) **انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٣** (A/50/3/Rev.1).

(١٥٢) **انظر** E/1995/123 و Corr.1 و 2.

المقررات

الدورة التنظيمية لعام ١٩٩٥

١٩٩٥/٢٠١ - مشاركة الجماعة الأوروبية مشاركة تامة في لجنة التنمية المستدامة

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٣ المعقودة في ٨ شباط/فبراير ١٩٩٥ أن يعتمد الطرائق التالية لمشاركة الجماعة الأوروبية مشاركة تامة في لجنة التنمية المستدامة:

(أ) وفقا لهذا المقرر، تخول الجماعة الأوروبية، رغم عدم كونها عضوا في لجنة التنمية المستدامة، حق المشاركة التامة، ضمن مجالات اختصاصها، في أعمال اللجنة أو أي هيئة فرعية من هيئاتها. وتشمل هذه المشاركة التامة حق التكلم وحق الرد، وكذلك حق تقديم المقترحات والتعديلات. وتشمل أيضا حق الجماعة الأوروبية أن تثير، كنقطة نظام، استمرار المشاورات فيما بين الجماعة ودولها الأعضاء بشأن مسألة يوشك أن يتخذ قرار نهائي بشأنها وتكون الجماعة هي ممثل هذه المسألة في اللجنة وفقا لهذا المقرر، شريطة ألا يشمل حق إثارة نقطة النظام حق الاعتراض على القرار الذي يتخذه الرئيس استجابة لنقطة النظام هذه. ولا تتمتع الجماعة بحق التصويت، ولكن يجوز لها أن تتقدم بمقترحات تطرح للتصويت إذا طلب ذلك أي عضو من أعضاء اللجنة. ولا يترتب على مشاركة ممثلي الجماعة في اللجنة أي زيادة على الإطلاق في التمثيل الذي تتمتع به الدول الأعضاء في الجماعة خلافا لذلك؛

(ب) رهنا بموافقة اللجنة، تنطبق ترتيبات مماثلة على أي منظمة إقليمية أو دون إقليمية أخرى من منظمات التكامل الاقتصادي تحيل إليها دولها الأعضاء الاختصاص في طائفة من المسائل الواقعة في نطاق صلاحيات لجنة التنمية المستدامة، بما في ذلك سلطة اتخاذ قرارات ملزمة لدولها الأعضاء فيما يتعلق بهذه المسائل؛

(ج) تضاف إلى المادة ٧٤ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس[1] حاشية تنص على أن: "مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٥/٢٠١ هو الذي ينظم مشاركة الجماعة الأوروبية وغيرها من منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية ودون الإقليمية في اللجنة".

١٩٩٥/٢٠٢ - انتخاب أعضاء الهيئات الفرعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وترشيح وإقرار تعيين الممثلين في اللجان الفنية

اتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٤ المعقودة في ٩ شباط/فبراير ١٩٩٥، الإجراءات التالية بشأن الشواغر في هيئاته الفرعية والأجهزة المتصلة بها:

الانتخابات المؤجلة من الدورات السابقة

لجنة المنظمات غير الحكومية

أرجأ المجلس إلى دورة مقبلة انتخاب عضو من الدول الافريقية لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨.

فريق الخبراء الحكومي الدولي العامل المعني بالمعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ

أرجأ المجلس إلى دورة مقبلة انتخاب عضو من الدول الافريقية وعضوين من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، وعضو من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦.

اللجنة المعنية بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة وبتسخير الطاقة لأغراض التنمية

أرجأ المجلس إلى دورة مقبلة انتخاب ثلاثة أعضاء من الدول الافريقية لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب.

لجنة السكان

أرجأ المجلس إلى دورة مقبلة انتخاب عضو من الدول الافريقية لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧.

لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

انتخب المجلس تايلند لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧.

اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

أرجأ المجلس إلى دورة مقبلة انتخاب عضوين من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب.

لجنة سياسات المعونة الغذائية وبرامجها

انتخب المجلس الأرجنتين والفلبين لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧.

الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

انتخب المجلس دل جان خان (باكستان) عضوا في الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ١ آذار/ مارس ١٩٩٧.

الترشيحات

مجلس الأغذية العالمي

رشح المجلس، وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٣٤٨ (د - ٢٩) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٤، ألبانيا لكي تنتخبها الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧.

وأرجأ المجلس إلى دورة مقبلة ترشيح عضوين من بين دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، وعضو واحد من دول أوروبا الشرقية، وعضو واحد من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦.

إقرار التعيينات

وأقر المجلس في جلسته العامة ٤ أيضا، تعيين الممثلين التالية أسماؤهم المرشحين من قبل حكوماتهم في اللجان الفنية للمجلس[٢]:

لجنة السكان

ثيرو ت. ف. أنتوني (الهند)

لجنة التنمية الاجتماعية

خوان كارلوس م. بيلترامينو (الأرجنتين)
إيشولا أبيداتو أليمي (بنن)
فرديناند مايرهوفر - غرونبول (النمسا)

لجنة مركز المرأة

ماريا ريفينا تافاريس دا سيلفا (البرتغال)
ليلى بويكنز (بلجيكا)
لودميلا بوجكوفا (بلغاريا)
الكسندرا فيكسيس (اليونان)

لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

إلياس حسان (الأرجنتين)
مارك بيريهانيوما (بوروندي)

١٩٩٥/٢٠٣ - الجزء الرفيع المستوى من المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٩٥

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٥، المعقودة في ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٥، إذ أشار إلى قراري الجمعية العامة ٩٢/٤٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢ و ١٦٢/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، ما يلي:

(أ) أن يكرس الجزء الرفيع المستوى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٩٥ للنظر في الموضوع الرئيسي التالي: "تنمية افريقيا، بما في ذلك تنفيذ برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في افريقيا"؛

(ب) أن ينظر أيضا في هذا الموضوع بشكل مناسب خلال الحوار المتعلق بالسياسات العامة الذي يجري في أثناء الجزء الرفيع المستوى.

١٩٩٥/٢٠٤ - الجزء المتعلق بالتنسيق من المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٩٥

أعاد المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٥ المعقودة في ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٥، تأكيد أحكام الفقرات (أ) إلى (هـ) من الفرع الثالث من مقرره

١٩٩٢/٢١٧ المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢، وقرر أن يخصص الجزء المتعلق بالتنسيق في عام ١٩٩٥ للنظر في الموضوع التالي: "المتابعة المنسقة من جانب منظومة الأمم المتحدة، وتنفيذ نتائج المؤتمرات الدولية الرئيسية التي تنظمها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي وما يتصل بهما من الميادين الأخرى".

١٩٩٥/٢٠٥ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٩٥ (٢٦ حزيران/يونيه - ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥)

أقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٥ المعقودة في ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٥، وقد نظر في برنامج العمل المقترح لعامي ١٩٩٥ و ١٩٩٦[٣]، جدول الأعمال المؤقت التالي للدورة الموضوعية لعام ١٩٩٥:

١ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

الجزء الرفيع المستوى

٢ - تنمية افريقيا، بما في ذلك تنفيذ برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في افريقيا.

الجزء المتعلق بالتنسيق

٣ - تنسيق سياسات وأنشطة الوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالموضوعين التاليين:

(أ) المتابعة المنسقة من جانب منظومة الأمم المتحدة، وتنفيذ نتائج المؤتمرات الدولية الرئيسية التي تنظمها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي وما يتصل بها من الميادين الأخرى؛

(ب) تنفيذ الاستنتاجات المتفق عليها بشأن مواضيع الجزء المتعلق بالتنسيق من المجلس في عام ١٩٩٤.

الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة لأغراض التعاون الدولي من أجل التنمية

٤ - الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة لأغراض التعاون الدولي من أجل التنمية:

(أ) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي/ صندوق الأمم المتحدة للسكان؛

(ب) منظمة الأمم المتحدة للطفولة؛

(ج) برنامج الأغذية العالمي؛

(د) التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية.

الجزء العام

٥ - المسائل الاجتماعية والإنسانية ومسائل حقوق الإنسان: تقارير الهيئات الفرعية والمؤتمرات والمسائل ذات الصلة:

(أ) المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث؛

(ب) تنفيذ برنامج العمل للعقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري؛

(ج) تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

(د) مسائل حقوق الإنسان؛

(هـ) النهوض بالمرأة؛

(و) مسائل التنمية الاجتماعية؛

(ز) منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

(ح) المخدرات؛

(ط) مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين.

٦ - المسائل الاقتصادية والبيئية: تقارير الهيئات الفرعية والمؤتمرات والمسائل المتصلة بها:

(أ) التنمية المستدامة؛

(ب) التجارة والتنمية؛

(ج) الأغذية والتنمية الزراعية؛

(د) تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية؛

(هـ) تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية؛

(و) الهجرة الدولية والتنمية؛

(ز) المستوطنات البشرية؛

(ح) البيئة؛

(ط) التصحر والجفاف؛

(ي) نقل البضائع الخطرة؛

(ك) دور المرأة في التنمية؛

(ل) الوقاية من متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) ومكافحتها؛

(م) العقد الدولي لتوفير مياه الشرب والمرافق الصحية؛

(ن) العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية؛

(س) الإحصاءات؛

(ع) الطاقة؛

(ف) الإدارة العامة والتنمية.

٧ - التعاون الإقليمي في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين ذات الصلة.

٨ - السيادة الدائمة على الموارد الوطنية في الأرض الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة.

٩ - مسائل التنسيق:

(أ) تقريرا هيئتي التنسيق؛

(ب) التعاون الدولي في ميدان نُظم المعلومات؛

(ج) التعاون المتعدد القطاعات بشأن التبغ أو الصحة؛

(د) الإجراءات الوقائية وتكثيف أعمال المكافحة بالنسبة للملاريا وأمراض الإسهال، ولا سيما الكوليرا.

١٠ - المنظمات غير الحكومية.

١١ - جامعة الأمم المتحدة.

١٢ - المسائل البرنامجية والمسائل ذات الصلة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما.

(أ) الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧؛

(ب) جدول المؤتمرات والاجتماعات في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين ذات الصلة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧.

*

* *

تقارير يسترعى انتباه المجلس إليها

تقارير وحدة التفتيش المشتركة.

١٩٩٥/٢٠٦ - التعاون الاقليمي

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٥، المعقودة في ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٥، أن يقوم في أثناء دورته الموضوعية لعام ١٩٩٥، في إطار البند المعنون "التعاون الاقليمي في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين ذات الصلة"، وعملا بقرار المجلس ١٩٨٢/٥٠ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٢، ومع مراعاة التوصيات المقدمة من الأمناء التنفيذيين للجان الاقليمية، عملا بمقرر المجلس ١٩٨٢/١٧٤ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٢، بالنظر في مسألة التعاون الأقاليمي في مجال التنمية الاجتماعية: أثر الهجرة الدولية في بلدان المقصد وبلدان المنشأ.

١٩٩٥/٢٠٧ - النظر في تقارير الهيئات الحكومية الدولية

ألف - تقرير مجلس التجارة والتنمية

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٥، المعقودة في ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٥، أن ينظر في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٥ في تقرير مجلس التجارة والتنمية عن الجزء الثاني من دورته الحادية والأربعين وأن يأذن للأمين العام بأن يحيل مباشرة إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين تقرير المجلس عن الجزء الأول من دورته الثانية والأربعين.

باء - تقريرا لجنة المستوطنات البشرية ومجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٥، المعقودة في ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٥، أنه لن يقوم في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٥ بالنظر في مشاريع مقترحات جديدة عند استعراضه تقرير لجنة المستوطنات البشرية عن اعمال دورتها الخامسة عشرة وتقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورته الثامنة عشرة، باستثناء ما يرد في هذين التقريرين من توصيات محددة تتطلب إجراء من المجلس، ومقترحات تتعلق بمسائل متصلة بجانب التنسيق من أعمال هاتين الهيئتين.

جيم - تقرير مجلس الأغذية العالمي

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٥، المعقودة في ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٥، أن يجري في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٥ استعراضا متعمقا لتقرير مجلس الأغذية العالمي عن أعمال دورته التاسعة عشرة، وذلك وفقا لقرار الجمعية العامة ٢١٧/٣٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٤، وأن يقدم إلى الجمعية العامة توصيات بشأنه للنظر فيها واتخاذ الاجراءات اللازمة.

١٩٩٥/٢٠٨ - برنامج العمل الأساسي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٩٦

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما في جلسته العامة ٥، المعقودة في ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٥، بالقائمة التالية للمسائل التي ستدرج في برنامج العمل لعام ١٩٩٦:

ألف - الجزء الرفيع المستوى

[سيحدد البند / البنود]

باء - الجزء المتعلق بالتنسيق

تنسيق سياسات وأنشطة الوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالمواضيع التالية (قرار الجمعية العامة ٢٦٤/٤٥):

(أ) [سيحدد الموضوع / المواضيع]

(ب) تنفيذ الاستنتاجات المتفق عليها بشأن مواضيع الجزء المتعلق بالتنسيق من المجلس عام ١٩٩٥

جيم - الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة لأغراض التعاون الدولي من أجل التنمية

الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة لأغراض التعاون الدولي من أجل التنمية

تقرير الأمين العام (قرار الجمعية العامة ١٩٩/٤٧)

(أ) برنامج الأمم المتحدة الانمائي/ صندوق الأمم المتحدة للسكان

تقرير المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي/ صندوق الأمم المتحدة للسكان (قرار الجمعية العامة ١٦٢/٤٨)

(ب) منظمة الأمم المتحدة للطفولة

تقرير المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (قرارا الجمعية العامة ٨٠٢ (د - ٨) و ١٦٢/٤٨)

(ج) برنامج الأغذية العالمي

تقرير لجنة سياسات المعونة الغذائية وبرامجها (قرار الجمعية العامة ٣٤٠٤ (د - ٣٠))

دال - الجزء العام

المسائل الاجتماعية والانسانية ومسائل حقوق الانسان: تقارير الهيئات الفرعية والمؤتمرات والمسائل ذات ذات الصلة:

(أ) المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الانسانية والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث

تقارير شفوية عن البرامج الخاصة للمساعدة الاقتصادية والانسانية

(ب) تنفيذ برنامج العمل للعقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

تقرير الأمين العام بشأن تنفيذ برنامج العمل للعقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري (قرار الجمعية العامة ٩١/٤٨)

(ج) تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني (قرار المجلس ٢١٠٠ (د - ٦٣))[٤]

(د) مسائل حقوق الانسان

تقرير اللجنة المعنية بحقوق الانسان (المادة ٤٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)[٤]

تقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (قرارا المجلس ١٩٨٨ (د - ٦٠) و ١٧/١٩٨٥)

تقرير لجنة حقوق الطفل (قرار الجمعية العامة ٢٥/٤٤، المرفق)[٤]

تقرير لجنة حقوق الانسان (قرارا المجلس ٥ (د - ١) و ٩ (د - ٢))

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان (قرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨)[٤]

وثائق للعلم

التقارير المقدمة من الدول الأطراف في العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومن الوكالات المتخصصة

(هـ) النهوض بالمرأة

تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (المادة ٢١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة)[٤]

تقرير لجنة مركز المرأة عن دورتها الأربعين (قرارا المجلس ١١ (د - ٢) و ١١٤٧ (د - ٦١))

تقرير مجلس أمناء المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة (قرار المجلس ١٩٩٨ (د - ٦٠))

(و) مسائل التنمية الاجتماعية

ليس من المتوقع تقديم وثائق مسبقة

(ز) منع الجريمة والعدالة الجنائية

تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن دورتها الخامسة (قرار المجلس ١/١٩٩٢)

(ح) المخدرات

تقرير لجنة المخدرات عن دورتها التاسعة والثلاثين (قرار المجلس ٩ (د - ١))

موجز تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات (المادة ١٥ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١، والمادة ١٨ من اتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١، والمادة ٢٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨)

تقرير الأمين العام عن الاستكمال الذي يعد كل سنتين لخطة عمل الأمم المتحدة على نطاق المنظومة بشأن مكافحة إساءة استعمال المخدرات (قرار الجمعية العامة ١١٢/٤٨، الفرع الرابع)[٤]

(ط) مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين[٤]

المسائل الاقتصادية والبيئية: تقارير الهيئات الفرعية، والمؤتمرات والمسائل ذات الصلة:

دراسة الحالة الاقتصادية في العالم، ١٩٩٦

(أ) التنمية المستدامة

تقرير لجنة التنمية المستدامة عن دورتها الرابعة (مقرر المجلس ٢٠٧/١٩٩٣)

(ب) التجارة والتنمية

تقرير مجلس التجارة والتنمية (قرار الجمعية العامة ١٩٩٥ (د - ١٩))[٤]

(ج) الأغذية والتنمية الزراعية

تقرير مجلس الأغذية العالمي (قرار الجمعية العامة ٣٣٤٨ (د - ٢٩))[٥]

تقرير عن استعراض الإصلاح الزراعي والتنمية الريفية وتحليلهما (قرار المجلس ١٨٥/١٩٨١)

(د) الموارد الطبيعية

تقرير لجنة الموارد الطبيعية عن دورتها الثالثة (قرارا المجلس ٢١٨/١٩٩٢ و ٣٠٢/١٩٩٣)

(هـ) الطاقة

تقرير اللجنة المعنية بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة وبتسخير الطاقة لأغراض التنمية عن دورتها الثانية (قرار المجلس ٢١٨/١٩٩٢)

(و) التنمية الثقافية

تقرير الأمين العام للأمم المتحدة والمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (قرار الجمعية العامة ١٨٧/٤١)[٤]

التعاون الاقليمي في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين ذات الصلة

تقرير الأمين العام عن التعاون الاقليمي (مقرر المجلس ١/١٩٧٩)، الذي يتضمن تقريرا من الأمين العام عن موضوع متعلق بالتعاون الاقاليمي يكون محل الاهتمام المشترك لجميع المناطق الإقليمية (قرار المجلس ٥٠/١٩٨٢، ومقرر المجلس ١٧٤/١٩٨٢)

موجزات لدراسات استقصائية متعلقة بالأحوال الاقتصادية في المناطق الإقليمية الخمس أعدتها اللجان الاقليمية (قرار المجلس ١٧٢٤ (د - ٥٣))

مسائل التنسيق

تقريرا هيئتي التنسيق

تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن دورتها السادسة والثلاثين (قرار المجلس ٢٠٠٨ (د - ٦٠))

التقرير العام السنوي للجنة التنسيق الادارية لعام ١٩٩٦ (قرار المجلس ١٣ (د - ٣))

جامعة الأمم المتحدة

تقرير مجلس جامعة الأمم المتحدة لعام ١٩٩٥[٥]

المسائل البرنامجية والمسائل ذات الصلة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما:

الفصول ذات الصلة للتنقيحات المقترحة للخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٢-١٩٩٧

تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن دورتها السادسة والثلاثين

*

* *

تقارير يسترعى انتباه المجلس إليها

تقارير وحدة التفتيش المشتركة

٢٠٩/١٩٩٥ - لجنة السكان والتنمية والتواتر الدوري لاجتماعاتها

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما في جلسته العامة ٥، المعقودة في ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٥، بقرار الجمعية العامة ١٢٨/٤٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، وأيد ما قررته الجمعية في الفقرتين ٢٤ و ٢٥ من القرار فيما يتعلق بتغيير اسم لجنة السكان إلى لجنة السكان والتنمية وبأن اللجنة ستجتمع سنويا.

٢١٠/١٩٩٥ - مواعيد الدورة الرابعة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٥، المعقودة في ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٥، أن تُعقد في الفترة من ٣٠ أيار/ مايو إلى ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥ الدورة الرابعة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، التي كان من المقرر أن تعقد في فيينا في نيسان/أبريل لمدة ٨ أيام.

٢١١/١٩٩٥ - مواعيد عقد مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٥، المعقودة في ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٥، وقد أشار إلى قرار الجمعية العامة ١٥٧/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/

ديسمبر ١٩٩٤، أن يُعقد مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في الفترة من ٢٨ نيسان/أبريل إلى ٨ أيار/ مايو ١٩٩٥، بما في ذلك يوم واحد لاجراء مشاورات تسبق عقد المؤتمر، بدلا من الفترة من ٢٩ نيسان/أبريل إلى ١٠ أيار/ مايو التي كانت تشتمل على يومين لإجراء مشاورات تسبق عقد المؤتمر.

٢١٢/١٩٩٥ - مواعيد عقد الاجتماع الثاني عشر للخبراء المعنيين ببرنامج الأمم المتحدة في مجال الادارة العامة والمالية العامة

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٥، المعقودة في ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٥، أن يُعقد في المقر في الفترة من ٣١ تموز/يوليه إلى ١١ آب/ أغسطس ١٩٩٥ الاجتماع الثاني عشر للخبراء المعنيين ببرنامج الأمم المتحدة في ميدان الادارة العامة والمالية العامة، الذي كان مقررا عقده في المقر في الفترة من ٢٨ آب/أغسطس إلى ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥.

٢١٣/١٩٩٥ - الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة لأغراض التعاون الدولي من أجل التنمية

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٥، المعقودة في ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٥، أن يدوم الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة لأغراض التعاون الدولي من أجل التنمية من دورته الموضوعية لعام ١٩٩٥ لمدة خمسة أيام، وأن ينظم بالشكل التالي:

اليوم الأول - الاجتماع الرفيع المستوى

يُلقى بيان استهلالي بالنيابة عن الأمين العام تعقبه بيانات من الوفود تتعلق بالموضوع الرئيسي الذي اختاره الاجتماع.

ينظر الاجتماع الرفيع المستوى في تنفيذ منظومة الأمم المتحدة لبرنامج العمل الذي اعتمده المؤتمر الدولي للسكان والتنمية بوصفه موضوعا رئيسيا؛ ويمكنه أن يركز، في جملة أمور، على الإجراءات التي اتخذت بعد المؤتمر لتنفيذ النهج المتكامل لمعالجة قضايا السكان والتنمية.

تتناول البيانات أساسا المسائل المتعلقة بما يقوم به المجلس الاقتصادي والاجتماعي من تنسيق عبر القطاعات وتوجيه عام، ورصد لتقسيم العمل والتعاون داخل جهاز الأمم المتحدة الانمائي، وتقديم التوجيه إلى الأجهزة ذات الصلة التي تتولى التنسيق بين الوكالات.

تُدعى الوكالات المتخصصة والمنظمات ذات الصلة بمنظومة الأمم المتحدة إلى إعداد معلومات أساسية عن الموضوع الرئيسي المختار، تتألف من ٣ صفحات على الأكثر. وينبغي تقديم هذه الوثائق إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي قبل افتتاح الدورة الموضوعية بأربعة عشر يوما.

يُدعى ممثلو الوكالات إلى التعليق على بيانات الوفود والرد على الأسئلة المثارة.

تعمم البيانات الكتابية مقدما بقدر الإمكان وتقتصر المداخلات على خمس دقائق. وينبغي الإعداد لعقد جلسات إضافية في حالة الضرورة.

اليوم الثاني - الحوار غير الرسمي مع رؤساء الوكالات

تقتصر مداخلات جميع المشتركين في الحوار على تعليقات قصيرة وأسئلة وإجابات. ويساعد وضع حدود زمنية لهذه المداخلات الرئيس في مهمة المحافظة على طابع هذا الحوار.

لن تكون هناك قوائم للمتكلمين.

يركز الحوار على كيفية تعزيز تنسيق الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة على جميع الأصعدة، لا سيما على الصعيد الميداني، مع مراعاة الاستعراض الشامل المقبل الذي يجري كل ثلاث سنوات للسياسات العامة التي تقوم عليها الأنشطة التنفيذية لمنظومة الأمم المتحدة. وسوف يعرض على المجلس تقرير الأمين العام عن الاستعراض الشامل الذي يجري كل ثلاث سنوات.

الأيام الثالث إلى الخامس - جلسات العمل

يخصص المجلس يوما واحدا لتبادل غير رسمي للآراء مع عدد محدود من الممثلين/ المديرين القطريين على الصعيد الميداني للصناديق والبرامج الإنمائية للأمم المتحدة، وكذلك الوكالات المتخصصة بشأن المجالات الرئيسية للاستعراض المقبل للسياسات العامة الذي يجري كل ثلاث سنوات، لا سيما فيما يتعلق بالتنسيق على الصعيد الميداني، وتحسين فعالية

الرصد والتقييم والتنفيذ على المستوى الوطني، وتحليل الأمين العام الشامل لتنفيذ قرار الجمعية العامة ١٩٩/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢.

وتنفيذا لقراري الجمعية العامة ١٩٩/٤٧ و ١٦٢/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، تتضمن المناقشات غير الرسمية المواضيع التالية:

(أ) العلاقة بين المجلس ومجالس إدارات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة؛

(ب) قيام المجلس بتقديم التوجيه العام إلى الصناديق والبرامج والوكالات؛

(ج) استعراض وتقييم التقرير السنوي للأمين العام عن الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية، بما في ذلك العناصر الواردة في الفقرة ٥ من قرار المجلس ٣٣/١٩٩٤ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٤، مع أخذ التقارير الفردية للبرامج والصناديق في الاعتبار؛

(د) النظر في التوصيات ذات الصلة لهيئات المجلس الفرعية وغيرها من الهيئات ذات الصلة في ضوء السياسات التي وضعتها الجمعية العامة، لأخذها في الحسبان، حسب الاقتضاء، في الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة؛

(هـ) تقديم التوجيهات وإصدار التوصيات إلى الآليات ذات الصلة المعنية بالتنسيق بين الوكالات لدعم دورها وتعزيزه؛

(و) الأعمال التحضيرية للاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات للسياسات العامة فيما يتعلق بالأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة، لا سيما تمويل تلك الأنشطة.

*

* *

كما سيناقش المجلس المسائل التالية، ويتخذ قرارات بشأنها عند اللزوم:

(أ) قيام منظومة الأمم المتحدة بمتابعة المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، بناء على تقرير الأمين العام عن قضايا المتابعة المؤسسية وإجراءات الإبلاغ، مع وضع قرار الجمعية العامة ١٢٨/٤٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ في الاعتبار. ووفقا لهذا القرار سيتناول المجلس المسائل التالية:

'١' استعراض اختصاصات وولاية لجنة السكان والتنمية؛

'٢' في أعقاب هذا الاستعراض، يجري النظر في تشكيل اللجنة؛

'٣' إمكانية إنشاء مجلس تنفيذي مستقل لصندوق الأمم المتحدة للسكان؛

'٤' إصدار توصيات إلى الأمين العام بشأن دعم خدمات الأمانة وترتيبات التنسيق لمنظومة الأمم المتحدة؛

'٥' إصدار توصيات إلى الأمين العام تتعلق بإقامة آلية مناسبة للتنسيق والتعاون والتناغم فيما بين الوكالات من أجل تنفيذ برنامج عمل المؤتمر؛

(ب) متابعة منظومة الأمم المتحدة لمؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية؛

(ج) التقارير التي يعدها الرؤساء التنفيذيون لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، بشأن تنسيق طريقة عرض الميزانية، حسب الطلب الوارد في قرار الجمعية العامة ٢١٦/٤٩ هاء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، ووفقا لمقررات المجلسين التنفيذيين لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي/ صندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة؛

(د) تحديد موضوع رئيسي أو مواضيع رئيسية للنظر فيها في الاجتماع رفيع المستوى فيما يتصل بالجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة لأغراض التعاون الدولي من أجل التنمية في الدورة الموضوعية للمجلس في عام ١٩٩٦، دون استبعاد النظر في مواضيع أخرى يقرر المجلس النظر فيها، في موعد غايته دورته التنظيمية؛

(هـ) تحديد موضوع رئيسي أو مواضيع رئيسية محتملة للحوار غير الرسمي مع رؤساء الوكالات خلال الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية، دون استبعاد النظر في مواضيع أخرى قد يقرر المجلس النظر فيها، في موعد غايته دورته التنظيمية.

وفضلا عن اتخاذ ما يلزم من مقررات أو قرارات، ينبغي أن يولى اهتمام لقيام الرئيس باعتماد استنتاجات تعكس نتيجة الاجتماع رفيع المستوى.

١٩٩٥/٢١٤ - النظر في نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية في سياق الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة لأغراض التعاون الدولي من أجل التنمية

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٥، المعقودة في ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٥، أن يناقش في دورته التنظيمية المستأنفة، أسلوب تنظيم المناقشات المتصلة بنتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية في أثناء الاجتماع الرفيع المستوى للجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٩٥.

١٩٩٥/٢١٥ - لجنة التخطيط الإنمائي

إذ أشار المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٥، المعقودة في ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٥، إلى قراري الجمعية العامة ٢٠٨٤ (د-٢٠) و ٢٠٩٦ (د-٢٠) المؤرخين ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٥ و ٢٥٦٤ (د-٢٤) المؤرخ ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٩، و ٢١٢/٤٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩ و ٢٠٦/٤٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١ وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٠٣٥ (د-٣٧) المؤرخ ١٥ آب/اغسطس ١٩٦٤ و ١٠٧٩ (د-٣٩) المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٦٥ و ١٠٨٩ (د-٣٩) المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٦٥ و ١٦٢٥ (د-٥١) المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٧١، التي أنشئت بموجبها لجنة التخطيط الإنمائي وأسندت إليها، في جملة أمور، ولاية واسعة لتقييم الاتجاهات والتوقعات الإنمائية العالمية، قرر:

(أ) أن يطلب إلى الأمين العام تقديم ترشيحات إلى الدورة التنظيمية المستأنفة في أيار/مايو ١٩٩٥ أو على أبعد تقدير إلى الدورة الموضوعية في عام ١٩٩٥ لإعادة تشكيل عضوية لجنة التخطيط الإنمائي ودعوة اللجنة المعاد تشكيلها إلى الاجتماع قبل نهاية عام ١٩٩٥. والمطلوب من الأمين العام، عند وضع هذه الترشيحات وبعد التشاور مع الحكومات المعنية، أن يضع في الاعتبار الحاجة إلى تحقيق التمثيل المتوازن والطابع المتنوع للقضايا التي يعالجها المجلس والجمعية العامة في كل من الميدان الاقتصادي والاجتماعي والبيئي والميادين ذات الصلة؛

(ب) أن يطلب إلى الأمين العام تقديم تقرير شامل إلى المجلس في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٥ لتمكينه من استعراض أساليب عمل اللجنة تمشيا مع أحكام قرار الجمعية العامة ١٦٢/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣؛

(ج) أن تنظر اللجنة في إجراءات عملها من أجل تحسينها بحيث تعكس بصورة خاصة العمل المستمر الذي يضطلع به المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة وهيئاتهما الفرعية؛

(د) أن تواصل اللجنة عملها، لا سيما فيما يتعلق بالقضايا المتصلة بأقل البلدان نموا؛

(هـ) أن يتكلم رئيس اللجنة أمام المجلس عن النتائج والاستنتاجات الرئيسية التي تخلص إليها اللجنة، وذلك ابتداء من عام ١٩٩٦.

١٩٩٥/٢١٦ - خطة للتنمية

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٥، المعقودة في ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٥، أن يأذن لرئيس المجلس بدعوة رئيس الجمعية العامة للإدلاء ببيان أمام المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٥ عن عمل الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية التابع للجمعية العامة، المنشأ بموجب قرار الجمعية العامة ١٢٦/٤٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ من أجل وضع صياغة أكثر تفصيلا لخطة للتنمية تكون شاملة وعملية المنحى، حتى يتمكن المجلس من تقديم مساهمة أكثر فعالية في عمل الفريق.

١٩٩٥/٢١٧ - دورة إضافية استثنائية للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

لاحظ المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٥، المعقودة في ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٥، تراكم تقارير الدول الأطراف التي تنتظر نظر اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فيها، ورأى أن هذه الحالة تقوض، بصورة جدية، فعالية نظام رصد تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتعرض مصداقيته للخطر، وأذن، على أساس استثنائي، بعقد دورة إضافية استثنائية للجنة، مدتها ثلاثة أسابيع، في النصف الثاني من عام ١٩٩٥. وأذن أيضا بعقد اجتماع خاص، مدته خمسة أيام، للفريق العامل السابق للدورة والتابع للجنة، يعقد عقب انتهاء الدورة الثانية عشرة للجنة مباشرة، من أجل التحضير للنظر في تقارير الدول الأطراف خلال الدورة الإضافية الاستثنائية للجنة.

١٩٩٥/٢١٨ - تأجيل عقد دورة اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية لعام ١٩٩٥، والدورة الثانية للفريق العامل المفتوح العضوية المعني باستعراض ترتيبات التشاور مع المنظمات غير الحكومية

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٦، المعقودة في ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٥، أن يؤجل الى شهري أيار/ مايو - حزيران/يونيه عقد دورة اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية لعام ١٩٩٥، التي كان مقررا عقدها في الفترة من ٢٠ إلى ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٥، والدورة الثانية للفريق العامل المفتوح العضوية المعني باستعراض ترتيبات التشاور مع المنظمات غير الحكومية، التي كان مقررا عقدها في الفترة من ٢١ إلى ٢٤ شباط/ فبراير ١٩٩٥، على أساس أن يعهد إلى مكتب المجلس بالتشاور مع رئيس لجنة المنظمات غير الحكومية من أجل تحديد مواعيد مناسبة لهاتين الدورتين.

الدورة التنظيمية المستأنفة لعام ١٩٩٥

١٩٩٥/٢١٩ - حالة حقوق الإنسان في بوروندي

إذ أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما في جلسته العامة ٧، المعقودة في ٤ أيار/ مايو ١٩٩٥، بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٥/٩٠ المؤرخ ٨ آذار/ مارس ١٩٩٥، وافق على طلب اللجنة إلى رئيسها أن يعين على وجه السرعة، وبعد التشاور مع مكتب المجلس، مقررا خاصا للقيام بمهمة إعداد تقرير عن حالة حقوق الإنسان في بوروندي، على أساس جميع المعلومات التي يرى أهميتها واتصالاته بسلطات وسكان بوروندي، لتقديمه إلى اللجنة في دورتها الثانية والخمسين.

١٩٩٥/٢٢٠ - دورة عام ١٩٩٥ للجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية والدورة الثانية للفريق العامل المفتوح العضوية المعني باستعراض ترتيبات التشاور مع المنظمات غير الحكومية

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٧، المعقودة في ٤ أيار/ مايو ١٩٩٥، أن تعقد الدورة الثانية للفريق العامل المفتوح العضوية المعني باستعراض ترتيبات التشاور مع المنظمات غير الحكومية، في الفترة ٨ إلى ١٢ أيار/ مايو ١٩٩٥ ودورة عام ١٩٩٥ للجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية في الفترة ١٢ إلى ٢٣ حزيران/ يونيه ١٩٩٥.

١٩٩٥/٢٢١ - الانتخابات والتعيينات

الانتخابات

اتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٨، المعقودة في ٤ أيار/ مايو ١٩٩٥، الاجراءات التالية فيما يتعلق بهيئاته الفرعية والهيئات المتصلة بها:

لجنة المستوطنات البشرية

انتخبت الدول الأعضاء الست عشرة التالية لمدة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦: الأردن، اسبانيا، ألمانيا، بربادوس، بلغاريا، تونس، الجزائر، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، سري لانكا، السودان، كولومبيا، كينيا، المكسيك، النرويج والهند.

وأرجأ المجلس إلى دورة مقبلة انتخاب عضو واحد من الدول الأفريقية وعضوين من الدول الآسيوية لمدة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦.

اللجنة الاحصائية

انتخبت الدول الأعضاء السبع التالية لمدة أربع سنوات تبدأ في ١كانون الثاني/يناير ١٩٩٦: باكستان، بلغاريا، توغو، رومانيا، السودان، الصين والولايات المتحدة الأمريكية.

وأرجأ المجلس إلى دورة مقبلة انتخاب عضو واحد من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لمدة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦.

لجنة السكان والتنمية

انتخبت الدول الأعضاء التسع التالية لمدة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦: مصر، اندونيسيا، البرازيل، بلغاريا، السودان، فرنسا، كينيا، هولندا واليابان.

لجنة التنمية الاجتماعية

انتخبت الدول الإحدى عشرة التالية لمدة أربع سنوات تبدأ في ١كانون الثاني/يناير ١٩٩٦: الاتحاد الروسي، ألمانيا، بيلاروس، بيرو، جمهورية كوريا، السودان، غابون، فرنسا، فنزويلا، الولايات المتحدة الأمريكية واليابان.

لجنة حقوق الانسان

انتخبت الدول الأعضاء الأربع عشرة التالية لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦: أوغندا، أوكرانيا، باكستان، البرازيل، بيلاروس، جمهورية كوريا، الدانمرك، غينيا، فرنسا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المكسيك والولايات المتحدة الأمريكية.

لجنة مركز المرأة

انتخبت الدول الأعضاء العشر التالية لمدة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦: البرازيل، الجمهورية الدومينيكية، سلوفاكيا، سوازيلند، شيلي، الصين، لبنان، مالي، النرويج والولايات المتحدة الأمريكية.

لجنة المخدرات

انتخبت الدول الأعضاء الثلاث والثلاثين التالية لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦: اكوادور، ألمانيا، اندونيسيا، ايران (جمهورية - الإسلامية)، ايطاليا، باكستان، البرازيل، البرتغال، بلغاريا، بولندا، بوليفيا، تايلند، تونس، جامايكا، الجزائر، الجمهورية التشيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، السودان، السويد، فرنسا، فنزويلا، كندا، كوبا، ماليزيا، مصر، المغرب، نيجيريا، الهند، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية واليونان.

لجنة التنمية المستدامة

انتخبت الدول العشرون التالية لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦: الاتحاد الروسي، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، باكستان، بلجيكا، بنن، بولندا، بوليفيا، تايلند، جمهورية أفريقيا الوسطى، زمبابوي، السويد، سويسرا، الصين، غابون، غيانا، كولومبيا، المملكة العربية السعودية، موزامبيق وهولندا.

اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية

أرجأ المجلس إلى دورة مقبلة انتخاب عضو واحد من الدول الأفريقية لمدة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨.

اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

أرجأ المجلس إلى دورة مقبلة انتخاب عضوين من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب.

اللجنة المعنية بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة وباستخدام الطاقة لأغراض التنمية

أرجأ المجلس إلى دورة مقبلة انتخاب ثلاثة أعضاء من الدول الأفريقية لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب.

فريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المعني بالمعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ

أرجأ المجلس إلى دورة مقبلة انتخاب عضو واحد من الدول الأفريقية وعضوين من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، وانتخاب عضو واحد من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦.

اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

طبقا لقرار الجمعية العامة ٤٩/ ١٧١ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، انتخب المجلس الدول الأعضاء الثلاث التالية: الاتحاد الروسي، بنغلاديش والهند.

المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/ صندوق الأمم المتحدة للسكان

انتخبت الدول الإحدى عشرة التالية لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦: الأرجنتين، أوكرانيا، بليز، رومانيا، سويسرا، كندا، ماليزيا، مدغشقر، هولندا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية.

ووافق المجلس على انتخاب اسبانيا وفنلندا لفترة سنتين تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ لشغل ما تبقى من فترة عضوية فرنسا والنرويج التي ستنتهي في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧.

المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة

انتخبت الدول الإحدى عشرة التالية لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦: الاتحاد الروسي، اوكرانيا، تركيا، الدانمرك، سورينام، سويسرا، الصين، فييت نام، كندا، كوبا وناميبيا.

لجنة سياسات المعونة الغذائية وبرامجها

انتخب المجلس هنغاريا لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦.

وأرجأ المجلس إلى دورة مقبلة انتخاب عضوين من بين الدول المدرجة في القائمة ألف؛ وعضو واحد من بين الدول المدرجة في القائمة باء؛ وعضو واحد من بين الدول المدرجة في القائمة جيم؛ وعضوين من بين الدول المدرجة في القائمة دال[٦].

الترشيحات

اتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي إجراء في جلسته العامة ٨ المعقودة في ٤ أيار/ مايو ١٩٩٥، بشأن الترشيحات للهيئات التالية:

لجنة البرنامج والتنسيق

رشح المجلس، طبقا لقراره ٢٠٠٨ (د - ٦٠) المؤرخ ١٤ أيار/ مايو ١٩٧٦ ومقرر الجمعية العامة ٤٢/ ٢٥٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٧، الدول الأعضاء السبع التالية لكي تنتخبها الجمعية العامة في دورتها الخمسين لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦:

(أ) الدول الآسيوية (ثلاثة مراكز شاغرة): جمهورية كوريا، الصين واليابان؛

(ب) الدول الأفريقية (ثلاثة مراكز شاغرة): توغو، زائير ومصر؛

(ج) دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (مركز شاغر واحد): أوروغواي.

مجلس الأغذية العالمي

رشح المجلس، وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٣٤٨ (د - ٢٩) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٤ الدول الأعضاء السبع التالية لكي تنتخبها الجمعية العامة في دورتها الخمسين لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥:

(أ) الدول الآسيوية (ثلاثة مراكز شاغرة): ايران (جمهورية - الاسلامية)، الهند واليابان؛

(ب) الدول الأفريقية (ثلاثة مراكز شاغرة): توغو، الجزائر ومالي؛

(ج) دول أوروبا الشرقية (مركز شاغر واحد): هنغاريا.

وأرجأ المجلس ترشيح عضوين من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وثلاثة أعضاء من دول أوروبا الغربية ودول أخرى.

وأرجأ المجلس كذلك ترشيح عضوين من دول أوروبا الغربية ودول أخرى كانت الجمعية العامة قد أرجأت انتخابهما في دورتها التاسعة والأربعين، وعضو واحد من دول أوروبا الشرقية وعضو واحد من دول أوروبا الغربية ودول أخرى أرجأت الجمعية العامة انتخابهما في دورتها الثامنة والأربعين.

واتخذ المجلس في جلسته العامة ١٠ المعقودة في ١ حزيران/يونيه ١٩٩٥، الإجراء التالي:

مجلس تنسيق برنامج الأمم المتحدة المشترك والمشمول بالرعاية المشتركة المتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/ متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

وفقا لقرار المجلس ١٩٩٤/٢٤ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٤، انتخبت الدول الأعضاء الإحدى والعشرين التالية لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦: الاتحاد الروسي، استراليا، اوغندا، باراغواي، باكستان، بربادوس، بلغاريا، الجزائر، جنوب أفريقيا، السويد، الصين، فرنسا، كندا، كوت ديفوار، الكونغو، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الهند، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية واليابان.

وأرجأ المجلس إلى دورة مقبلة انتخاب عضو واحد من الدول الآسيوية.

واتخذ المجلس في جلسته العامة ١١، المعقودة في ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥، الاجراء التالي:

اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية

انتخب المجلس سوازيلند لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨.

١٩٩٥/٢٢٢ - الوثائق

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٩، المعقودة في ٥ أيار/ مايو ١٩٩٥، ما يلي:

(أ) تغيير شكل برنامج العمل المؤقت للمجلس بحيث يكون هناك برنامج عمل مؤقت للدورات التنظيمية والدورة الموضوعية. وينبغي أن تذكر في هذه الوثائق

الجديدة، جنبا إلى جنب، وبالإضافة إلى بنود جدول الأعمال، التقارير المتوقع صدورها في إطار كل جزء و/أو بند، كما ينبغي اتاحتها بجميع اللغات، لكي تنظر فيها الوفود، قبل موعد الدورات التنظيمية بأربعة أسابيع على الأقل وقبل موعد الدورات الموضوعية بأربعة عشر أسبوعا؛

(ب) أن يتاح للوفود، قبل موعد الدورة التنظيمية المستأنفة للمجلس بثلاثة اسابيع، تقرير عن حالة الوثائق؛

(ج) في حالة صدور تقرير لأي دورة من دورات المجلس قبيل اليوم المحدد للنظر في بند أو جزء ما مباشرة، أو في اليوم نفسه، يكون الموظف المسؤول عن عرض التقرير موضع المساءلة أمام المجلس، أي يتعين على الموظف المذكور إعطاء أسباب التأخير.

١٩٩٥/٢٢٣ - برنامج الأمم المتحدة المشترك والمشمول بالرعاية المشتركة المتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/ متلازمة نقص المناعة المكتسب (الايدز)

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٩، المعقودة في ٥ أيار/ مايو ١٩٩٥، أن يتألف مجلس تنسيق برنامج الأمم المتحدة المشترك والمشمول بالرعاية المشتركة المتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الايدز) من ٢٢ عضوا منتخبا. على أن يكون توزيع المقاعد كما يلي:

(أ) خمسة مقاعد للدول الآسيوية؛

(ب) خمسة مقاعد للدول الافريقية؛

(ج) ثلاثة مقاعد لدول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

(د) مقعدان لدول أوروبا الشرقية؛

(هـ) سبعة مقاعد لدول أوروبا الغربية ودول أخرى.

وقرر المجلس أيضا مواصلة المشاورات غير الرسمية بشأن المسائل التالية:

(أ) تمثيل اللجان الست والمنظمات غير الحكومية المشاركة في التمويل، في مجلس تنسيق البرنامج؛

(ب) الهيئة أو الهيئات التي ستتولى إجراء الانتخابات التالية للانتخاب الأول الذي يجريه المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

يُتلى هذا المقرر بالاقتران مع التقرير المقدم بشأن المشاورات المنسقة بواسطة الممثل الدائم لاستراليا لدى الأمم المتحدة السيد ريتشارد بتلر، حامل نوط استراليا[٧] والبيانات التي يدلي بها الممثلون الآخرون في نفس المناسبة وقت اعتماد هذا المقرر.

١٩٩٥/٢٢٤ - الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة لأغراض التعاون الدولي من أجل التنمية

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٩، المعقودة في ٥ أيار/ مايو ١٩٩٥، إذ وضع في اعتباره مقرريه ١٩٩٥/٢١٣ و ١٩٩٥/٢١٤، المؤرخين ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٥، أن ينظر الاجتماع الرفيع المستوى للجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة لأغراض التعاون الدولي من أجل التنمية من دورة المجلس الموضوعية لعام ١٩٩٥، في تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية[٨] بوصفه موضوعا رئيسيا، ويمكن التركيز، في جملة أمور، على الإجراءات التي اتخذت بعد المؤتمر لتنفيذ النهج المتكامل لمعالجة مسائل السكان والتنمية. وثمة مسألة ثانية وهي إجراء تبادل أولي للآراء بشأن قيام منظومة الأمم المتحدة بمتابعة إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية[٩]، وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية[١٠]، اللذين اعتمدهما مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية. ويمكن النظر في الاتجاه الذي يتعين أن تسلكه منظومة الأمم المتحدة لاتباع نهج يعالج المسائل الاجتماعية وفقا لإطار العمل الذي وضعه مؤتمر القمة العالمي.

١٩٩٥/٢٢٥ - المشاورات غير الرسمية المقترحة بشأن مشروع منهاج عمل المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ١٠، المعقودة في ١ حزيران/يونيه ١٩٩٥، ما يلي:

(أ) أن يأذن لرئيسة لجنة مركز المرأة بإجراء مشاورات غير رسمية مفتوحة في الفترة من ٣١ تموز/ يوليه إلى ٤ آب/اغسطس ١٩٩٥ لمواصلة النظر في مشروع

منهاج عمل المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، وعلى وجه التحديد أجزاء نص مشروع منهاج العمل التي لا تزال بين أقواس؛

(ب) أن تحال نتائج هذه المشاورات في شكل ورقة غير رسمية إلى المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة المقرر عقده في بيجينغ، لتتناولها المشاورات السابقة على المؤتمر.

٢٢٦/١٩٩٥ - إنشاء فريق حكومي دولي مخصص مفتوح العضوية معني بالغابات

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ١٠، المعقودة في ١ حزيران/يونيه ١٩٩٥، بناء على توصية لجنة التنمية المستدامة، الموافقة على إنشاء فريق حكومي دولي مخصص مفتوح العضوية معني بالغابات.

٢٢٧/١٩٩٥ - تنقيح اللائحة العامة لبرنامج الأغذية العالمي وإعادة تشكيل لجنة سياسات المعونة الغذائية وبرامجها بحيث تصبح المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ١١، المعقودة في ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥، توصية الجمعية العامة بأن تعتمد في دورتها الخمسين مشروع القرار التالي:

"إن الجمعية العامة،

"إذ تشير إلى قراراتها ١٧١٤ (د - ١٦) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦١، و ٢٠٩٥ (د - ٢٠) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٥، و ٣٤٠٤ (د - ٣٠) المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥، بشأن إنشاء واستمرار برنامج الأغذية العالمي المشترك بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، وقرارها ٤٦/٢٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١ بشأن تنقيح اللائحة العامة لبرنامج الأغذية العالمي وتوسيع لجنة سياسات المعونة الغذائية وبرامجها التابعة لبرنامج الأغذية العالمي،

"وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٤٨/١٦٢ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، بشأن اتخاذ تدابير أخرى لإعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما،

"وقد نظرت في مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٥/٢٢٧ المؤرخ ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥، المتخذ بناء على توصية لجنة سياسات المعونة الغذائية وبرامجها التابعة لبرنامج الأغذية العالمي، بشأن إدارة البرنامج، وتنقيح اللائحة العامة لبرنامج الأغذية العالمي، وإعادة تشكيل لجنة سياسات المعونة الغذائية وبرامجها بحيث تصبح المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي،

"١ - تقرر، رهنا بموافقة مؤتمر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، أن يعاد تشكيل لجنة سياسات المعونة الغذائية وبرامجها بحيث تصبح المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي، من ستة وثلاثين عضوا منتخبا من بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، وأن يقوم كل من المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بانتخاب ثمانية عشر عضوا على النحو المذكور في الفقرة ٢ أدناه؛

"٢ - تقرر أيضا أن يتم انتخاب أعضاء المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي على أساس مؤقت لمدة أربع سنوات من بين الدول المدرجة في القوائم المطروحة في النصوص الأساسية لبرنامج الأغذية العالمي[1] وفقا للتوزيع التالي للمقاعد، على أن يكون مفهوما أن هذا التوزيع للمقاعد لا يخلق أي سوابق بالنسبة لتشكيل هيئات الأمم المتحدة الأخرى ذات العضوية المحدودة:

"(أ) تسعة أعضاء من الدول المدرجة في القائمة ألف، خمسة أعضاء ينتخبهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي وأربعة ينتخبهم مجلس منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة؛

"(ب) سبعة أعضاء من الدول المدرجة في القائمة باء، أربعة أعضاء ينتخبهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي وثلاثة ينتخبهم مجلس منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة؛

"(ج) خمسة أعضاء من الدول المدرجة في القائمة جيم، عضوان ينتخبهم المجلس الاقتصادي الاجتماعي وثلاثة ينتخبهم مجلس منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة؛

"(د) اثنا عشر عضوا من الدول المدرجة في القائمة دال، ستة أعضاء ينتخبهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي وستة ينتخبهم مجلس منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة؛

"(هـ) عضوان من الدول المدرجة في القائمة هاء، عضو واحد ينتخبه المجلس الاقتصادي والاجتماعي وعضو ينتخبه مجلس منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة؛

"(و) عضو إضافي واحد يتناوب بين الدول المدرجة في القائمتين باء وجيم بدءا من القائمة جيم، ينتخبه مجلس منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة.

"٣ - تقرر كذلك أن يتم استعراض التوزيع المذكور أعلاه للمقاعد خلال سنتين من إنشاء المجلس التنفيذي بما يكفل التوصل الى الهيكل النهائي طبقا للفقرتين ٢٥ و ٣٠ والأحكام الأخرى ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ١٦٢/٤٨، وأن يتم الاستعراض بصورة متوازية من جانب الجمعية ومؤتمر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في إطار مراعاة المدخلات ذات الصلة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، على أن تدخل نتائجه حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠.

"٤ - تطلب إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن ينتخب، في دورته الموضوعية المستأنفة لعام ١٩٩٥، ثمانية عشر عضوا للمجلس التنفيذي لفترة تبدأ من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ وفقا للتوزيع ومدة العضوية التاليين:

"(أ) خمسة أعضاء من الدول المدرجة في القائمة ألف، اثنان لمدة ثلاث سنوات، وواحد لمدة سنتين، واثنان لمدة سنة واحدة؛

"(ب) أربعة أعضاء من الدول المدرجة في القائمة باء، واحد لمدة ثلاث سنوات، واثنان لمدة سنتين، وواحد لمدة سنة واحدة؛

"(ج) عضوان من الدول المدرجة في القائمة جيم، واحد لمدة ثلاث سنوات، وواحد لمدة سنة واحدة؛

"(د) ستة أعضاء من الدول المدرجة في القائمة دال، اثنان لمدة ثلاث سنوات، واثنان لمدة سنتين، واثنان لمدة سنة واحدة؛

"(هـ) عضو واحد من الدول المدرجة في القائمة هاء لمدة سنتين؛

"٥ - تقرر أن يتم انتخاب جميع أعضاء المجلس التنفيذي بعد ذلك لمدة ثلاث سنوات وتطلب إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يضع أحكاما تكفل أن تنتهي مدة عضوية ستة من الأعضاء المنتخبين من المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس منظمة الأمم المتحدة للاغذية والزراعة في كل سنة تقويمية؛

"٦ - تقرر اعتماد اللائحة العامة المنقحة لبرنامج الأغذية العالمي الواردة في المرفق الأول من مذكرة الأمين العام بشأن تحويل لجنة سياسات المعونة الغذائية وبرامجها التابعة لبرنامج الأغذية العالمي إلى مجلس تنفيذي[١١] على النحو الذي وافق عليه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مقرره ٢٢٧/١٩٩٥ المؤرخ ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥، ووافق عليه مجلس منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في الجلسة ١٢ من دورته المائة وثمانية المعقودة في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٥؛

"٧ - تقرر، رهنا بموافقة مؤتمر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، أن تدخل اللائحة العامة المنقحة حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦."

الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٥

٢٢٨/١٩٩٥ - إقرار جدول أعمال الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٥ والمسائل التنظيمية الأخرى

أقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي جدول أعمال دورته الموضوعية لعام ١٩٩٥[١٢] في جلسته العامة ١٢، المعقودة في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥، ووافق على تنظيم أعمال الدورة[١٣].

ووافق المجلس في جلسته العامة ٣٠، المعقودة في ٧ تموز/يوليه ١٩٩٥، على الطلبات المقدمة من المنظمات غير الحكومية لكي يستمع المجلس إليها في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٥[١٤].

٢٢٩/١٩٩٥ - اعتماد المنظمات غير الحكومية لدى المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلستيه العامتين ١٧ و ٤٧، المعقودتين في ٢٩ حزيران/يونيه و ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٥، أن يعتمد لدى المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة: العمل من أجل المساواة والتنمية والسلم، المقرر عقده في بيجين في الفترة من ٤ إلى ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، المنظمات غير الحكومية الواردة في المرفق الأول لمذكرة الأمانة العامة[١٥] باستثناء المنظمات الواردة تحت الأرقام ١٥، ٨٧ (أ)، ٣٣٤، ٣٥٥، ٤٥٣، ٥٠٦، ٦١٠، ٦١١.

وقرر المجلس أيضا، في جلسته العامة ٤٧، عدم اعتماد أي من المنظمات غير الحكومية الواردة في المرفق الثاني لمذكرة الأمانة العامة لدى المؤتمر.

١٩٩٥/ ٢٣٠ - الانتخابات والتعيينات

اتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلستيه العامتين ٣٨ و ٥٦، المعقودتين في ١٣ و ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٥، الاجراءات التالية فيما يتعلق بالانتخابات والتعيينات لهيئاته الفرعية والهيئات المتصلة بها:

مجلس التنسيق البرنامجي لبرنامج الأمم المتحدة المشترك والمشمول بالرعاية المشتركة المتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/ متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

انتخب المجلس تايلند لفترة تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦[١٦].

وانتقل المجلس إلى سحب القرعة لتقرير مدة الولايات الأولية لأعضاء مجلس التنسيق. وقد تقرر أن تخدم الدول الثمان التالية لفترة ثلاث سنوات تبدأ من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦: **الاتحاد الروسي وأوغندا وباراغواي وباكستان وفرنسا والكونغو والهند والولايات المتحدة الأمريكية**؛ وتخدم الدول التسع التالية لمدة سنتين تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦: **بربادوس وبلغاريا والجزائر وجنوب افريقيا والسويد والصين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وهولندا واليابان**. وتخدم الدول الخمس التالية لمدة سنة واحدة تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦: **استراليا وتايلند وكندا وكوت ديفوار والمكسيك**.

لجنة التخطيط الانمائي

بناء على ترشيح الأمين العام[١٧] عين المجلس الأشخاص الأربعة والعشرين التالية أسماؤهم لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧: ماريا أغوستينو فيتش (هنغاريا)، ديونيسيو دياس كرنييرو - نيتو (البرازيل)، مختار ضيوف (السنغال)، ع. الحناوي (مصر)، جوست فالاند (النرويج)، جاو شانغكوان (الصين)، باتريك جيومون (فرنسا)، ريوكيشي هيرونو (اليابان)، نور الاسلام (بنغلاديش)، لوكا ت. كاتسيلي (اليونان)، طاهر كنعان (الأردن)، لينـدا ليم (سنغافورة)، نغيورو هـ. أ. ليبومبا (جمهورية تنزانيا المتحدة)، نورا لوستيغ (الأرجنتين/المكسيك)، سوليتا س. مونسود (الفلبين)، بيشنودات بيرسود (غيانا)، أكيلاغبا سوير (غانا)، كلاوس شواب (ألمانيا)، أرجون سنغوبتا (الهند) الكسندر شوخين (الاتحاد الروسي)، فرانسيس ستيوارت (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)، لينس تايلور (الولايات المتحدة الأمريكية)، الفارو أومانيا (كوستاريكا) وميغيل أوروتيا (كولومبيا).

الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

انتخب المجلس الفريدو بمجين (شيلي) من بين المرشحين الذين رشحتهم منظمة الصحة العالمية، لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ١ آذار/ مارس عام ٢٠٠٠.

مجلس أمناء المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة

انتخب المجلس إحسان عبد الله الغبشاوي (السودان) وإستر ماريا أشتون (بوليفيا) وإيلس بوستيل - كوستر (هولندا) لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨.

١٩٩٥/ ٢٣١ - صندوق الأمم المتحدة للسكان: الترتيبات المؤسسية

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما في جلسته العامة ٣٨، المعقودة في ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٥ بالمقرر ٢٠/٩٥ المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٥، الصادر عن المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان[١٨]، وأيد الاتفاق بين برنامج الأمم المتحدة الانمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان حول تسمية المدراء القطريين المقيمين للصندوق بوصفهم ممثلي الصندوق كما أوصى الجمعية العامة بتأييده في دورتها الخمسين، على أساس أن الصندوق سوف يتخذ التدابير الكفيلة بتعزيز التعاون والدعم الفعال بالنسبة للمنسقين المقيمين للأنشطة التنفيذية للأمم المتحدة انطلاقا من قرار الجمعية العامة ١٩٩/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، وعلى أساس أن الاتفاق لن يؤدي إلى زيادة النفقات الادارية للصندوق.

١٩٩٥/ ٢٣٢ - مكتب مكافحة التصحر والجفاف

في جلسته العامة ٣٨، المعقودة في ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٥، إذ أخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي في اعتباره المقرر ٢٤/٩٥ المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥ الصادر عن

المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/ صندوق الأمم المتحدة للسكان[١٨] أحاط علما بتغيير اسم مكتب الأمم المتحدة للمنطقة السودانية الساحلية ليصبح مكتب مكافحة التصحر والجفاف مع الاحتفاظ بالمختصر في صيغته الانكليزية وقرر إبلاغ الجمعية العامة بتغيير الاسم.

١٩٩٥/٢٣٣ - التقارير التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بمسألة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة لأغراض التعاون الدولي من أجل التنمية

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما في جلسته العامة ٣٨ المعقودة في ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٥، بالوثائق التالية:

(أ) تقرير المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة عن أعمال دورتيه العاديتين الأولى والثانية لعام ١٩٩٥ ودورته السنوية[١٩]؛

(ب) تقرير المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان عن أعمال دورتيه العاديتين الأولى والثانية لعام ١٩٩٥ ودورته السنوية[١٨]؛

(ج) تقرير اللجنة الرفيعة المستوى المعنية بالتعاون التقني فيما بين البلدان النامية عن أعمال دورتها التاسعة[٢٠]؛

(د) التقرير السنوي لصندوق الأمم المتحدة للسكان المقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي[٢١]؛

(هـ) التقرير السنوي لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي المقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي[٢٢]؛

(و) التقرير السنوي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة المقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي[٢٣]؛

(ز) التقرير السنوي العشرون للجنة سياسات المعونة الغذائية وبرامجها[٢٤]؛

١٩٩٥/٢٣٤ - الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بالمسائل الاقتصادية والبيئية

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما في جلستيه العامتين ٤١ و ٤٤، المعقودتين يومي ١٧ و ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٥، بالوثائق التالية:

(أ) دراسة الحالة الاقتصادية والاجتماعية في العالم، ١٩٩٥[٢٥]؛

(ب) تقرير الأمين العام عن أساليب عمل لجنة التخطيط الانمائي[٢٦]؛

(ج) مذكرة من الأمين العام تشمل عناصر لمشروع برنامج للسنة الدولية للقضاء على الفقر[٢٧]؛

(د) تقرير مجلس التجارة والتنمية عن أعمال الجزء الثاني من دورته الحادية والأربعين[٢٨]؛

(هـ) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة عن التعاون في مجال مصائد الأسماك في افريقيا[٢٩]؛

(و) تقريرا لجنة المستوطنات البشرية عن أعمال دورتها الخامسة عشرة[٣٠] وعن تنفيذ الاستراتيجية العالمية للمأوى حتى سنة ٢٠٠٠[٣١]؛

(ز) تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن أعمال دورته الثامنة عشرة[٣٢]؛

(ح) تقرير الأمين العام عن المنتجات الضارة بالصحة والبيئة[٣٣]؛

(ط) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المديرة التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة عن تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر ولبرنامج تحقيق الانتعاش والتأهيل على المدى المتوسط والمدى الطويل في المنطقة السودانية الساحلية[٣٤]؛

(ي) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "دعم منظومة الأمم المتحدة للعلم والتكنولوجيا في افريقيا"[٣٥] وتعليقات لجنة التنسيق الادارية عليه[٣٦]؛

(ك) تقرير الأمين العام عن إشراك المرأة وإدماجها بصورة فعالة في عملية التنمية: المسائل المتعلقة بالجنسين في مجال وضع سياسات الاقتصاد الكلي والتخطيط الإنمائي[٣٧]؛

(ل) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المدير العام لمنظمة الصحة العالمية عن التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية العالمية لمكافحة متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)[٣٨]؛

(م) تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في مجال توفير إمدادات مياه الشرب والمرافق الصحية للجميع خلال النصف الأول من التسعينات[٣٩]؛

(ن) تقرير شفوي أدلى به مدير شعبة التنمية المستدامة بالأمانة العامة عن الصيغة التي ينبغي أن تعرض بها أعمال لجنة الموارد الطبيعية واللجنة المعنية بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة وبتسخير الطاقة لأغراض التنمية[٤٠]؛

١٩٩٥/٢٣٥ - تقرير لجنة التنمية المستدامة

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما في جلسته العامة ٤١، المعقودة في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٥، بتقرير لجنة التنمية المستدامة عن دورتها الثالثة[٤١] وأيد التوصيات الواردة في الفروع ألف وهاء وواو من الفصل الأول.

١٩٩٥/٢٣٦ - تقرير لجنة السكان والتنمية عن دورتها الثامنة والعشرين وجدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والعشرين للجنة

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٤١، المعقودة في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٥، بما يلي:

(أ) أحاط علما بتقرير لجنة السكان والتنمية عن دورتها الثامنة والعشرين[٤٢]؛

(ب) اعتمد جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والعشرين الوارد أدناه.

جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والعشرين للجنة السكان والتنمية

١ - انتخاب أعضاء المكتب

٢ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

٣ - إجراءات متابعة توصيات المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، ١٩٩٤

٤ - المسائل البرنامجية

٥ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الثلاثين للجنة

٦ - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها التاسعة والعشرين

١٩٩٥/٢٣٧ - تقرير اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن دورتها الثانية وجدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثالثة للجنة

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٤٤، المعقودة في ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٥، بما يلي:

(أ) أحاط علما بتقرير اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن دورتها الثانية[٤٣] وأيد القرارات والمقررات التي اتخذتها اللجنة؛

(ب) اعتمد جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة للجنة ووثائقها على النحو الوارد أدناه.

جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثالثة للجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

١ - إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى

٢ - الموضوع الفني: تكنولوجيات المعلومات

الوثائق

تقارير أفرقة الخبراء/الأفرقة العاملة المعنية بتكنولوجيات المعلومات

٣ - استعراضات سياسات العلم والتكنولوجيا

الوثائق

مذكرة عن التقدم المحرز في استعراضات سياسات العلم والتكنولوجيا والابتكار

٤ - الإجراءات الناجمة عن الدورة الثانية

الوثائق

مذكرة شاملة عن التنفيذ والتقدم المحرز بشأن المقررات المتخذة من جانب اللجنة في دورتها الثانية بما في ذلك أعمال المتابعة المتعلقة بتلبية التكنولوجيا اللازمة للاحتياجات الأساسية والتكنولوجيا ومراعاة اعتبارات الجنسين والتنمية المستدامة

تقرير عن أنشطة تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية: حشد الموارد

مذكرة قضايا عن تكنولوجيا الطاقة

٥ - النظر في طرق ووسائل الاحتفال في عام ١٩٩٩ بالذكرى السنوية العشرين لانعقاد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

الوثائق

مذكرة من الأمانة العامة

٦ - دور وأنشطة اللجنة فيما يتعلق بتنسيق تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

الوثائق

مذكرة من الأمانة العامة

٧ - انتخاب الرئيس وأعضاء المكتب الآخرين للدورة الرابعة للجنة

٨ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة للجنة وتنظيم أعمالها

٩ - مسائل أخرى

١٠ - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثالثة

٢٣٨/١٩٩٥ - العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما في جلسته العامة ٤٤، المعقودة في ١٩ تموز/يوليه، ١٩٩٥، بتقرير الأمين العام عن العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية[٤٤] وأيد النتائج والتوصيات الواردة في الفرع الخامس من التقرير.

٢٣٩/١٩٩٥ - تقرير اللجنة الاحصائية عن دورتها الثامنة والعشرين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة التاسعة والعشرين للجنة

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٤٤ المعقودة في ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٥، بما يلي:

(أ) أحاط علما بتقرير اللجنة الاحصائية عن دورتها الثامنة والعشرين[٤٥]؛

(ب) وافق على جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة التاسعة والعشرين للجنة على النحو الوارد أدناه.

جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة التاسعة والعشرين للجنة الاحصائية

١ - انتخاب أعضاء المكتب

٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى

الوثائق

جدول الأعمال المؤقت والشروح

مذكرة من الأمانة العامة عن تنظيم أعمال الدورة

مذكرة من الأمانة العامة عن حالة إعداد وثائق الدورة

٣ - مشاكل جوهرية في الاحصاءات الاقتصادية

الوثائق

سيتم تحديدها من قبل الفريق العامل المعني بالبرامج الدولية للإحصاءات والتنسيق بناء على الآراء المقدمة من الشعبة الاحصائية بالأمانة العامة وثلاثة بلدان

٤ - التصنيفات الاقتصادية الدولية

الوثائق

تقرير عن التصنيفات الاقتصادية والتصنيف المركزي المنقح للمنتجات

٥ - احصاءات البيئة

الوثائق

تقرير فرقة العمل

٦ - إحصاءات الخدمات

الوثائق

تقرير فرقة العمل

٧ - إحصاءات الصناعة والتشييد

الوثائق

تقرير فرقة العمل

٨ - إحصاءات التجارة الدولية

الوثائق

تقرير فرقة العمل ومشروع المفاهيم والتعاريف المنقحة

٩ - إحصاءات الأسعار

الوثائق

تقرير فرقة العمل

١٠ - الحسابات القومية

الوثائق

تقرير فرقة العمل

١١ - الاحصاءات المالية

الوثائق

تقرير فرقة العمل

١٢ - الاحصاءات الديموغرافية والاجتماعية:

(أ) البرنامج العالمي لتعداد السكان والمساكن لعام ٢٠٠٠

الوثائق

التقرير والتوصيات

(ب) الاحصاءات الديمغرافية والاجتماعية واحصاءات الهجرة

الوثائق

التقرير ومشروع التوصيات بشأن احصاءات الهجرة

(ج) متابعة مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية

الوثائق

تقرير الفريق العامل

١٣ - التعاون التقني في مجال الاحصاءات

الوثائق

سيحددها الفريق العامل فيما بعد

١٤ - التنسيق والتكامل فيما بين البرامج الاحصائية الدولية

الوثائق

تقرير الفريق العامل المعني بالبرامج الدولية للاحصاءات والتنسيق عن دورته الثامنة عشرة (١٩٩٥)

تقرير اللجنة الفرعية المعنية بالأنشطة الاحصائية التابعة للجنة التنسيق الإدارية عن دورتيها التاسعة والعشرين (١٩٩٥) والثلاثين (١٩٩٦)

تقرير الأمين العام عن تنسيق أنشطة جمع البيانات الاحصائية

١٥ - المسائل البرنامجية والمسائل ذات الصلة

الوثائق

تقرير الأمين العام المتضمن معلومات مستكملة عن أعمال الشعبة الاحصائية بالأمانة العامة

تقرير الأمين العام عن الاستعراض الشامل للأعمال الاحصائية للمنظمات الدولية في مجال الاحصاءات

تقرير الأمين العام عن خطط المنظمات الدولية في مجال الاحصاءات

مشروع برنامج عمل الشعبة الاحصائية عن فترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩: مقترحات بشأن الخطة المتوسطة الأجل المتعلقة بالاحصاءات

١٦ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الثلاثين للجنة

١٧ - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها التاسعة والعشرين

١٩٩٥/٢٤٠ - تقرير اللجنة المعنية بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة وبتسخير الطاقة لأغراض التنمية عن دورتها الاستثنائية وجدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثانية للجنة

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٤٤، المعقودة في ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٥، بما يلي:

(أ) أحاط علما بتقرير اللجنة المعنية بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة وبتسخير الطاقة لأغراض التنمية عن أعمال دورتها الاستثنائية[٤٦]؛

(ب) وافق على جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية للجنة على النحو الوارد أدناه.

جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثانية للجنة المعنية بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة وبتسخير الطاقة لأغراض التنمية

١ - انتخاب أعضاء المكتب

٢ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

٣ - أعمال متابعة الدورة الأولى والدورة الاستثنائية للجنة

الوثائق

تقرير الأمين العام عن أعمال متابعة الدورة الأولى والدورة الاستثنائية للجنة

٤ - الطاقة والتنمية المستدامة:

(أ) تنمية مصادر الطاقة في البلدان النامية

الوثائق

تقرير الأمين العام الذي يتضمن سردا مستكملا لاتجاهات استكشاف الطاقة وتنميتها في البلدان النامية

(ب) مصادر الطاقة المتجددة، مع التركيز بصفة خاصة على الكتلة الاحيائية: التقدم والسياسات

الوثائق

تقرير الأمين العام عن مصادر الطاقة المتجددة، مع التركيز بصفة خاصة على الكتلة الاحيائية: التقدم والسياسات

(ج) كفاءة استخدام الطاقة والمواد: التقدم والسياسات

الوثائق

تقرير الأمين العام عن كفاءة استخدام الطاقة والمواد: التقدم والسياسات

(د) الطاقة وحماية الغلاف الجوي

الوثائق

تقرير الأمين العام عن الطاقة وحماية الغلاف الجوي

٥ - التخطيط المتوسط الأجل والتنسيق في مجال الطاقة

الوثائق

تقرير الأمين العام عن أنشطة منظومة الأمم المتحدة في مجال الطاقة

٦ - مسائل أخرى

٧ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة للجنة

٨ - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثانية

٢٤١/١٩٩٥ - تعيين أعضاء في مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٤٩، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥، تأييد ما قررته لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الرابعة من تعيين يان ي. م. فان ديبك (هولندا) وكارولي بارد (هنغاريا) وأديدوكون أ. أدييمي (نيجيريا) أعضاء في مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة.

٢٤٢/١٩٩٥ - تنظيم أعمال الدورة الخامسة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٤٩، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥، أن توفر للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الخامسة خدمات الترجمة الشفوية الكاملة لما مجموعه ١٤ جلسة للمشاورات غير الرسمية بشأن مشاريع الاقتراحات ولجلسات الأفرقة العاملة المفتوحة العضوية، بالإضافة إلى توفير هذه الخدمات للجلسات العامة، مع تخصيص وقت محدد لمختلف الجلسات التي ستقررها اللجنة في دورتها الخامسة في إطار البند المعنون "إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال"، على أساس ألا تعقد أكثر من جلستين في آن واحد، ضمانا لمشاركة أكبر عدد من الوفود.

١٩٩٥/٢٤٣ - تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها الرابعة وجدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الخامسة للجنة

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٤٩، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥، بما يلي:

(أ) أحاط علما بتقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها الرابعة[٤٧]؛

(ب) وافق على جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الخامسة للجنة على النحو الوارد أدناه.

جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الخامسة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

١ - انتخاب أعضاء المكتب

٢ - اعتماد جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

٣ - استعراض المواضيع ذات الأولوية

الوثائق

تقرير الأمين العام عن المبادرات الدولية والإقليمية وغيرها من المبادرات الرامية إلى منع ومكافحة غسل عائدات الجريمة ومراقبة تلك العائدات (قرار المجلس ١٣/١٩٩٤، الفقرة ١٠)

تقرير الأمين العام عن تدابير مكافحة تهريب المهاجرين غير الشرعيين (قرار المجلس ١٠/١٩٩٥، الفقرة ١١)

تقرير الأمين العام عن الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بإنشاء مركز إقليمي للتدريب والبحوث في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لدول حوض البحر الأبيض المتوسط (قرار المجلس ٢٧/١٩٩٥، الفرع الأول، الفقرة ٨)

تقرير الأمين العام عن إمكانية إنشاء نظام متكامل للاضطلاع دوريا بجمع وتعميم المعلومات المتعلقة بالتشريعات الوطنية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية وعن تنفيذ تلك التشريعات (قرار المجلس ٢٧/١٩٩٥، الفرع الثاني، الفقرة ٤)

مذكرة الأمين العام بشأن مشروع المدونة الدولية لقواعد سلوك شاغلي الوظائف العامة (قرار المجلس ١٤/١٩٩٥، الفقرة ٤)

تقرير فريق الخبراء الحكومي الدولي عن آليات التعاون الدولي، بما في ذلك معاهدات الأمم المتحدة النموذجية بشأن التعاون الدولي في المسائل الجنائية ووضع تشريع نموذجي بشأن تسليم المجرمين وما يتصل بذلك من أشكال التعاون الدولي (قرار المجلس ٢٧/١٩٩٥، الفرع الأول، الفقرة ٧)

تقرير الأمين العام عن آراء الدول الأعضاء بشأن تدابير مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بما في ذلك صوغ مدونة لقواعد السلوك أو صك قانوني آخر، مع إيلاء الاعتبار الواجب لتزايد خطر الروابط بين الجريمة المنظمة وجرائم الإرهاب (قرار المجلس ٢٧/١٩٩٥، الفرع الثاني، الفقرة ١٠)

تقرير الأمين العام عن مقترحات بشأن إنشاء مجمع مركزي للتدابير التشريعية والتنظيمية القائمة وللمعلومات عن الهياكل التنظيمية التي تستهدف مكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية (قرار المجلس ١١/١٩٩٥، الفقرة ٦)

تقرير الأمين العام عن تنفيذ التوصيات المتعلقة بالأطفال باعتبارهم ضحايا للجريمة ومرتكبين لها (مقرر اللجنة ١/٣؛ قرار المجلس ٢٧/١٩٩٥، الفرع الرابع، الفقرة ٢٥)

تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار المجلس ١١/١٩٩٥، بما في ذلك مقترحات بشأن اتخاذ اجراءات إضافية تستهدف التنفيذ الكامل لإعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية (قرار المجلس ١١/١٩٩٥، الفقرة ١٣)

تقرير الأمين العام الذي يتضمن نص مشروع خطة عمل بشأن القضاء على العنف ضد المرأة والآراء المتلقاة بشأنه (قرار المجلس ٢٧/١٩٩٥، الفرع الرابع، الفقرتان ٢٨ و ٢٩)

تقرير عن التدابير العملية الواجب اتخاذها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية للقضاء على العنف ضد المرأة (مقرر اللجنة ١/٣؛ قرار المجلس ٢٧/١٩٩٥، الفرع الرابع، الفقرة ٣١)

تقرير الأمين العام عن مشروع خطة عمل بشأن التعاون والمساعدة الدوليين في مجال التطبيقات الإحصائية والحاسوبية في إدارة نظم العدالة الجنائية (قرار المجلس ١٩٩٥/٢٧، الفرع الثالث، الفقرة ٧).

٤ - التدابير الرامية إلى تنظيم تداول الأسلحة النارية

الوثائق

تقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار ٩ الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين بشأن تنظيم تداول الأسلحة النارية بغرض منع الجريمة والمحافظة على السلامة العامة، بما في ذلك تقرير مرحلي عن الدراسة المتعلقة باستخدام الأسلحة النارية في الجنايات والحوادث وعمليات الانتحار، وبالاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية عبر الحدود الوطنية، وبالتشريعات واللوائح الوطنية المتصلة بتنظيم تداول الأسلحة النارية، وبالتوصيات المتعلقة باتخاذ مزيد من الإجراءات المتضافرة على الصعيدين الإقليمي والأقاليمي (قرار المجلس ١٩٩٥/٢٧، الفرع الرابع، الفقرتان ٨ و ١٢)

٥ - مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

الوثائق

تقرير الأمين العام عن المقترحات المتعلقة بالمواضيع الفنية لمؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، بما في ذلك ملاحظات بشأن الهيكل والشكل الجديدين لمؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين(قرارا الجمعية العامة ٤١٥ (د - ٥) و ١٥٢/٤٦)

٦ - التعاون التقني وتعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

الوثائق

تقرير الأمين العام عن خدمات التعاون التقني والخدمات الاستشارية التي يقدمها برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (قرار المجلس ١٩٩٢/٢٢، الفرع السابع، الفقرة ٢؛ وقرار اللجنة ١/٤، الفقرة ٤؛ وقرارا المجلس ١٩٩٥/٢٧، الفرع الرابع، الفقرة ٢٣؛ و ١٩٩٥/١٥)

٧ - معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

الوثائق

تقرير الأمين العام بشأن معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية (قرارا المجلس ١٩٩٢/٢٢ و ١٩٩٥/١٣، الفقرة ٣)

تقارير الأمين العام بشأن استخدام وتطبيق معايير وقواعد مختارة للأمم المتحدة (قرارات المجلس ١٩٩٣/٣٤، الفرع الثالث، الفقرة ٧(ج)؛ ١٩٩٤/١٨، الفقرة ١٥؛ و ١٩٩٥/١٣، الفقرة ٢)

مذكرة من الأمين العام بشأن استبيانات حول معايير مختارة للأمم المتحدة (قرار المجلس ١٩٩٥/١٣، الفقرة ٣)

تقرير الأمين العام عن وضع قواعد دنيا لإدارة شؤون العدالة الجنائية (قرار اللجنة ٢/٤)

٨ - التعاون وتنسيق الأنشطة مع سائر هيئات الأمم المتحدة والهيئات الأخرى

الوثائق

تقرير الأمين العام عن التعاون وتنسيق الأنشطة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات (قرار اللجنة ٥/٣، الفقرة ٧)

تقرير عن أنشطة المعاهد التي تتألف منها شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (قرار المجلس ١٩٩٢/٢٢، الفرع الرابع، الفقرة ٢)

٩ - خطة الإدارة الاستراتيجية

١٠ - المسائل البرنامجية

١١ - جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة للجنة

١٢ - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الخامسة

١٩٩٥/٢٤٤ - جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة التاسعة والثلاثين للجنة المخدرات

أقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٤٩، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥، جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة التاسعة والثلاثين للجنة المخدرات على النحو الوارد أدناه.

جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة التاسعة والثلاثين للجنة المخدرات

١ - انتخاب أعضاء المكتب

٢ - إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى

الوثائق

جدول الأعمال المدقق المشروح

٣ - المناقشة العامة: الاجراءات التي اتخذتها الحكومات لتنفيذ برنامج العمل العالمي وتوجيهات السياسة العامة الموجهة إلى برنامج الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات بما في ذلك متابعة قرار الجمعية العامة ١٢/٤٨

الوثائق

تقرير المدير التنفيذي عن أنشطة البرنامج

تقرير الأمين العام عن برنامج العمل العالمي

٤ - المبادئ والممارسة المتصلة بالوقاية الأولية والثانوية في برامج خفض الطلب

الوثائق

تقرير الأمانة العامة عن حالة إساءة استعمال المخدرات في العالم

تقرير الأمانة العامة عن حالة المعلومات في مجال الوقاية الأولية والثانوية

تقرير الأمانة العامة عن التعاون الإقليمي في خفض الطلب

٥ - الاتجار بالمخدرات وعرضها بشكل غير مشروع بما في ذلك تقارير الهيئات الفرعية

الوثائق

تقرير الأمانة العامة عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات

تقارير الهيئات الفرعية

٦ - المحاصيل التي تستخلص منها المخدرات والاستراتيجيات الملائمة لتقليلها

الوثائق

تقرير الأمانة العامة

٧ - المنشطات واستخدام سلائفها في تصنيع المخدرات والاتجار بها بشكل غير مشروع

الوثائق

تقرير الأمانة العامة

٨ - النظر في الخطط القومية لمكافحة المخدرات

الوثائق

تقرير المدير التنفيذي

٩ - تنفيذ المعاهدات الدولية لمكافحة المخدرات:

(أ) التغيرات في نطاق مكافحة المواد

الوثائق:

تقرير المدير التنفيذي (عند الاقتضاء)

(ب) الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

الوثائق

تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ١٩٩٥

تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن المادة ١٢ من اتفاقية عام ١٩٨٨

(ج) المسائل الأخرى الناشئة في إطار الاتفاقيات الدولية لمكافحة المخدرات

الوثائق

مذكرة من الأمانة العامة (عند الاقتضاء)

١٠ - رصد خطة العمل على نطاق منظومة الأمم المتحدة بشأن مكافحة إساءة استعمال المخدرات والمسائل التنسيقية الأخرى

الوثائق

تقرير المدير التنفيذي

١١ - المسائل الإدارية ومسائل الميزانية

الوثائق

مذكرة من المدير التنفيذي

١٢ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الأربعين للجنة والأعمال المطلوبة مستقبلا

الوثائق

مذكرة من الأمانة العامة

١٣ - مسائل أخرى

١٤ - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها التاسعة والثلاثين

١٩٩٥/٢٤٥ - تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما في جلسته العامة ٤٩، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥، بملخص تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ١٩٩٤[٤٨].

١٩٩٥/٢٤٦ - تقرير لجنة المخدرات

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما في جلسته العامة ٤٩، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥، بتقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها التاسعة والثلاثين[٤٩].

١٩٩٥/٢٤٧ - الدورة المعاد عقدها للجنة المخدرات

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٤٩، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥، إعادة عقد دورة للجنة المخدرات في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥ لإقرار الميزانية البرنامجية الأولية لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ والتنقيح الثاني والنهائي للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ لصندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات.

١٩٩٥/٢٤٨ - تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها الرابعة والثلاثين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الخامسة والثلاثين للجنة

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٤٩، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥، بما يلي:

(أ) أحاط علما بتقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها الرابعة والثلاثين[٥٠] وأيد القرارات والمقررات التي اتخذتها اللجنة؛

(ب) أقر جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والثلاثين للجنة ووثائقها على النحو المبين أدناه.

جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الخامسة والثلاثين للجنة التنمية الاجتماعية

١ - انتخاب أعضاء المكتب

٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى

ستنشئ اللجنة فريقا عاملا مخصصا مفتوح العضوية يعمل أثناء الدورة بغرض تنفيذ الاستعراض والتقييم الرابعين لخطة العمل الدولية للشيخوخة واستعراض الأعمال التحضيرية اللازمة للاحتفال بالسنة الدولية لكبار السن في عام ١٩٩٩.

٣ - متابعة مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية:

(أ) الآثار المترتبة على المقررات والقرارات المتصلة بأعمال اللجنة التي اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٥ والتي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الخمسين

(ب) المواضيع ذات الأولوية الشاملة للقضايا الأساسية والإلتزامات وما يتصل بذلك من قضايا مؤتمر القمة العالمي

(ج) استعراض التقدم المحرز في تنفيذ ومتابعة إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، بما في ذلك تقارير الهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، مع مراعاة المقررات والقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي

(د) استعراض الحالة الاجتماعية في العالم

الوثائق

تقرير الأمين العام عن متابعة مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية

تقرير عن الحالة الاجتماعية في العالم، ١٩٩٧

٤ - استعراض الخطط وبرامج العمل الدولية الأخرى

ستجري اللجنة رابع استعراضاتها التي تجرى كل أربع سنوات التي تتناول خطة العمل الدولية المتعلقة بالشيخوخة وثالث استعراضاتها الخماسية التي تتناول برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين، وستنظر في التقرير المقدم من المقرر الخاص للجنة عن التقدم المحرز في تنفيذ القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين. كما ستستعرض اللجنة ترتيبات متابعة السنة الدولية للأسرة، فضلا عن برنامج العمل العالمي للشباب حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها والسنة الدولية للقضاء على الفقر.

وسوف تستعرض اللجنة في الوقت نفسه أنشطة الأمانة العامة ذات الصلة وتتلقى تقارير من اللجان الإقليمية بشأن أنشطتها المتعلقة بالتنمية الاجتماعية والرعاية الاجتماعية، فضلا عن تقارير بشأن اجتماعات أفرقة الخبراء ذات الصلة.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن رابع استعراض وتقييم لخطة العمل الدولية المتعلقة بالشيخوخة

تقرير الأمين العام عن ثالث استعراض وتقييم لبرنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين

تقرير المقرر الخاص للجنة عن التقدم المحرز في تنفيذ القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين

تقرير الأمين العام عن تنفيذ ومتابعة برنامج العمل العالمي للشباب حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها

تقرير الأمين العام عن المسائل الرئيسية والأنشطة البرنامجية التي تضطلع بها الأمانة العامة واللجان الإقليمية فيما يتصل بالتنمية الاجتماعية والرعاية الاجتماعية وفئات اجتماعية معينة

٥ - مسائل أخرى

الوثائق

مذكرة من الأمين العام بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩

مذكرة من الأمين العام بشأن ترشيح أعضاء مجلس معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية

تقرير مجلس معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية

٦ - جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والثلاثين للجنة

٧ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الخامسة والثلاثين

١٩٩٥/٢٤٩ - إقرار تسمية أعضاء مجلس معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٤٩، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥، بإقرار تسمية لجنة التنمية الاجتماعية في مقررها ١٠١/٣٤ المؤرخ ١٨ نيسان/ابريل ١٩٩٥[٥١] للأعضاء التالية أسماؤهم في مجلس معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية:

(أ) لفترة أربع سنوات تبدأ في ١ تموز/يوليه ١٩٩٥ وتنتهي في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩:

فاليري تيشكوف (الاتحاد الروسي)
فرانسيس ستيوارت (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)
جوناثان موور (الولايات المتحدة الأمريكية)
هاريس متيو ميول (كينيا)
بيورن هتنه (السويد)

(ب) لفترة سنتين تبدأ في ١ تموز/يوليه ١٩٩٥ وتنتهي في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧:

غييرمو أودونيل (الأرجنتين)
جورجينا دوفوا (فرنسا)
رحمان سبحان (بنغلاديش)
فهيمة شرف الدين (لبنان)
كينهايد موشاكوجي (اليابان)

١٩٩٥/٢٥٠ - الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بمسألة التعاون الاقليمي في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما في جلسته العامة ٥٠، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥، بالوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام عن التعاون الإقليمي في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين ذات الصلة [٥٢]؛

(ب) موجز للدراسة الاستقصائية للأحوال الاقتصادية في أوروبا للفترة ١٩٩٤-١٩٩٥ [٥٣]؛

(ج) موجز للدراسة الاستقصائية للأحوال الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا، ١٩٩٤ [٥٤]؛

(د) موجز للدراسة الاستقصائية للأحوال الاقتصادية والاجتماعية في آسيا والمحيط الهادئ، ١٩٩٥ [٥٥]؛

(هـ) موجز للدراسة الاستقصائية للأحوال الاقتصادية في منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، ١٩٩٤ [٥٦]؛

(و) موجز التطورات الاقتصادية والاجتماعية في منطقة اللجنة الاجتماعية والاقتصادية لغربي آسيا، ١٩٩٤ [٥٧]؛

(ز) تقرير الأمين العام عن مشروع الوصلة الدائمة بين أوروبا وأفريقيا عبر مضيق جبل طارق [٥٨].

١٩٩٥/٢٥١ - الذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للشباب وبرنامج العمل العالمي للشباب حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٥٠، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥، بناء على توصية لجنة التنمية الاجتماعية في قرارها ١/٣٤ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٥ [٥٩]، أن ينشئ في دورته الموضوعية المستأنفة في أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، فريقا عاملا مفتوح العضوية معنيا بالشباب يتولى، تعزيزا للتقدم الذي أحرزه الفريق العامل المفتوح العضوية الذي أنشأته اللجنة في دورتها الرابعة والثلاثين، استكمال إعداد مشروع برنامج العمل العالمي للشباب حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها بحيث يقدمه الأمين العام إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين.

١٩٩٥/٢٥٢ - تقرير لجنة مركز المرأة عن دورتها التاسعة والثلاثين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الأربعين للجنة

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٥٠، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥، بما يلي:

(أ) أحاط علما بتقرير لجنة مركز المرأة عن دورتها التاسعة والثلاثين [٦٠]؛

(ب) وافق على جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الأربعين للجنة على النحو المبين أدناه.

جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الأربعين للجنة مركز المرأة

١ - انتخاب أعضاء المكتب

٢ - إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى

٣ - مسائل البرمجة والتنسيق ذات الصلة بالأمم المتحدة وبمنظومة الأمم المتحدة

الوثائق

تقرير الأمين العام عن مشروع الخطة المنقحة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة للفترة ١٩٩٦-٢٠٠١

مذكرة من الأمين العام بشأن مقترحات للخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١

تقرير الأمين العام عن مركز المرأة في الأمانة العامة

٤ - متابعة أعمال المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة

الوثائق

تقرير الأمين العام عن متابعة أعمال المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة

٥ - رصد تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة:

(أ) المواضيع ذات الأولوية:

'١' القضاء على القوالب الفكرية الجامدة في وسائط الاعلام الجماهيري

'٢' رعاية الطفل والمعالين، بما في ذلك تقاسم المسؤوليات بين الرجل والمرأة

'٣' التعليم من أجل السلم

الوثائق

تقرير الأمين العام عن القضاء على القوالب الفكرية الجامدة المتعلقة بالمرأة في وسائط الاعلام الجماهيري

تقرير الأمين العام عن رعاية الأطفال والمعالين، بما في ذلك تقاسم المسؤوليات بين الرجل والمرأة

تقرير الأمين العام عن التعليم من أجل السلم

(ب) مسائل أخرى

الوثائق

تقرير الأمين العام عن خطة العمل المشتركة لشعبة النهوض بالمرأة ومركز حقوق الانسان التابع للأمانة العامة

تقرير الأمين العام عن المدى الذي وصلت اليه آليات حقوق الانسان في التصدي لانتهاكات حقوق الانسان الخاصة بالمرأة

مذكرة من الأمين العام يحيل بها القائمة السرية بالرسائل المتعلقة بمركز المرأة

مذكرة من الأمين العام يحيل بها القائمة غير السرية بالرسائل المتعلقة بمركز المرأة

مذكرة من الأمين العام يحيل بها نتائج الدورة الخامسة عشر للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

تقرير الأمين العام عن العنف الموجه ضد العاملات المهاجرات

تقرير الأمين العام عن الاتجار بالنساء والفتيات

٦ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والأربعين للجنة

٧ - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الأربعين

١٩٩٥/٢٥٣ - تقرير لجنة مركز المرأة

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما في جلسته العامة ٥١، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥، بتقرير لجنة مركز المرأة عن اعمال دورتها التاسعة والثلاثين[٦٠]، مع ملاحظة أن يستعاض في الفقرة ٥ من قرار اللجنة ٩/٣٩ بشأن دور المرأة في الزراعة والتنمية الريفية، عن كلمة "الإنصاف" بكلمة "المساواة".

١٩٩٥/٢٥٤ - استخدام المرتزقة كوسيلة لإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما في جلسته العامة ٥٢، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥، بقرار لجنة حقوق الانسان ٥/١٩٩٥ المؤرخ ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٥[٦١] ووافق على ما قررته اللجنة من تمديد ولاية المقرر الخاص المعني باستخدام المرتزقة لمدة ثلاث سنوات كما طلب إلى الأمين العام تزويد المقرر الخاص بكل ما يلزم من مساعدة.

١٩٩٥/٢٥٥ - تدابير لمكافحة الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما في جلسته العامة ٥٢، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥، بقرار لجنة حقوق الانسان ١٢/١٩٩٥ المؤرخ ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٥[٦١] ووافق على طلب اللجنة إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص المعني بتدابير مكافحة الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية

الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، دون مزيد من الإبطاء، كل المساعدة اللازمة لتنفيذ ولايته وتمكينه من تقديم تقرير مؤقت إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين وتقرير شامل إلى اللجنة في دورتها الثانية والخمسين.

١٩٩٥/٢٥٦ - آثار سياسات التكيف الاقتصادي الناشئة عن الديون الخارجية على التمتع الكامل بحقوق الانسان وبخاصة على تنفيذ إعلان الحق في التنمية

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما في جلسته العامة ٥٢، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥، بقرار لجنة حقوق الانسان ١٩٩٥/١٣ المؤرخ ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٥[٦٢]، ووافق على طلب اللجنة إلى الأمين العام إنشاء وحدة برنامجية في مركز حقوق الانسان التابع للأمانة العامة لتعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبصفة خاصة ما يتصل منها بعبء الديون المستحقة على البلدان النامية وبإعمال الحق في التنمية.

١٩٩٥/٢٥٧ - مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الانسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية إلى إعمال هذه الحقوق

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما في جلسته العامة ٥٢، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥، أيضا بقرار لجنة حقوق الانسان ١٩٩٥/١٥ المؤرخ ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٥[٦١] ووافق، في إطار متابعة الحلقة الدراسية المعقودة عن المؤشرات، على توصية اللجنة إلى مركز حقوق الانسان التابع للأمانة العامة، بعقد حلقات دراسية لرؤساء هيئات رصد معاهدات حقوق الانسان وممثلي الوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية وممثلي الدول، تركز على حقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية محددة، وذلك بهدف توضيح مضمون تلك الحقوق بالتحديد.

١٩٩٥/٢٥٨ - الحق في التنمية

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما في جلسته العامة ٥٢، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥، بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٥/١٧ المؤرخ ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٥[٦١]، وقام بما يلي:

(أ) وافق على طلب اللجنة إلى الأمين العام اتخاذ الخطوات اللازمة لتنفيذ التوصيات المقدمة من الفريق العامل المعني بالحق في التنمية في دورتيه الثانية والثالثة، ولا سيما بتزويد مركز حقوق الانسان التابع للأمانة العامة بوحدة تنسيق تكون مهمتها المحددة هي متابعة إعلان الحق في التنمية وتنفيذه؛

(ب) وافق على مقرر اللجنة بأن يعقد الفريق العامل دورتين مدة كل منهما أسبوع واحد، في نيسان/أبريل وأيلول/سبتمبر ١٩٩٥ على التوالي، لوضع توصياته من أجل تقديمها إلى اللجنة في دورتها الثانية والخمسين؛

(ج) وافق على طلب اللجنة مواصلة النظر في مسألة تنفيذ أحكام إعلان الحق في التنمية في إطار بند جدول الأعمال المعنون "مسائل حقوق الإنسان"؛

(د) أكد من جديد طلب اللجنة إلى الأمين العام أن يكفل منح الفريق العامل كل ما يلزم من مساعدة، لا سيما الموارد البشرية والمالية، للنهوض بولايته.

١٩٩٥/٢٥٩ - تعزيز إعمال الحق في السكن الملائم

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما في جلسته العامة ٥٢، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥، بقرار لجنة حقوق الانسان ١٩٩٥/١٩ المؤرخ ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٥[٦١] وقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ١٩٩٤/٣٨ المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤[٦٢]، ووافق على طلب اللجنة إلى الأمين العام تزويد المقرر الخاص بكل ما يلزم من مساعدة مالية وتقنية ومساعدة من الخبراء لإنجاز تقريره النهائي.

١٩٩٥/٢٦٠ - تنفيذ إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما في جلسته العامة ٥٢، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥، بقرار لجنة حقوق الانسان ١٩٩٥/٢٣ المؤرخ ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٥[٦٢]، وقام بما يلي:

(أ) وافق على مقرر اللجنة أن تمدد لفترة ثلاث سنوات ولاية المقرر الخاص المعين لدراسة ما يقع من أحداث وما يتخذ من تدابير حكومية في جميع أرجاء العالم

تتعارض مع أحكام الإعلان، ويوصي باتخاذ التدابير لعلاجها، على النحو المناسب؛

(ب) ووافق أيضا على طلب اللجنة إلى الأمين العام تقديم كل المساعدة اللازمة إلى المقرر الخاص لتمكينه من تنفيذ ولايته وتقديم تقرير أولي إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين وتقرير إلى اللجنة في دورتها الثانية والخمسين.

١٩٩٥/٢٦١ - أعمال اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما في جلسته العامة ٥٢، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥، بقرار لجنة حقوق الانسان ١٩٩٥/٢٦ المؤرخ ٣ آذار/ مارس ١٩٩٥[٦١]، ووافق على مقرر اللجنة دعوة رئيسة اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في دورتها السادسة والأربعين إلى المشاركة في مشاورات مع أعضاء مكتب اللجنة في وقت مناسب خلال اجتماع مكتب لجنة حقوق الانسان في ختام دورتها الحادية والخمسين، ودعوة رئيس اللجنة الفرعية في دورتها السابعة والأربعين إلى تقديم تقرير إلى لجنة حقوق الانسان في دورتها الثانية والخمسين عن الجوانب الهامة لعمل اللجنة الفرعية.

١٩٩٥/٢٦٢ - محفل دائم للشعوب الأصلية في منظومة الأمم المتحدة

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما في جلسته العامة ٥٢، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥، بقرار لجنة حقوق الانسان ١٩٩٥/٣٠ المؤرخ ٣ آذار/ مارس ١٩٩٥[٦١] وقام بما يلي:

(أ) تأييد التوصية التي قدمتها اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في دورتها السادسة والأربعين[٦٢] بأن ينظم مركز حقوق الانسان التابع للأمانة العامة حلقة عمل بشأن إمكان إنشاء محفل دائم للشعوب الأصلية يشترك فيه ممثلو الحكومات ومنظمات الشعوب الأصلية وخبراء مستقلين؛

(ب) التوصية بأن تعقد حلقة العمل هذه لمدة ثلاثة أيام في حدود الموارد القائمة ووفقا للممارسة المتبعة في الأمم المتحدة، قبل عقد الدورة الثالثة عشرة للفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية، وأن يبلغ الفريق العامل بنتائج حلقة العمل في دورته الثالثة عشرة.

١٩٩٥/٢٦٣ - تقرير الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما في جلسته العامة ٥٢، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥، بقرار لجنة حقوق الانسان ١٩٩٥/٣١ المؤرخ ٣ آذار/ مارس ١٩٩٥[٦١]، ووافق على ما يلي:

(أ) توصية اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بأن يؤذن للفريق العامل التابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بالاجتماع لمدة خمسة أيام عمل قبل انعقاد الدورة السابعة والأربعين للجنة؛

(ب) طلب اللجنة إلى الأمين العام تقديم كل المساعدة والموارد اللازمة، في حدود الموارد الكلية القائمة، إلى الفريق العامل عند قيامه بمهامه، بما في ذلك نشر المعلومات على نحو واف عن أنشطة الفريق العامل بين الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية ومنظمات السكان الأصليين، بغية تشجيع المشاركة في أعماله على أوسع نطاق ممكن؛

(ج) طلب اللجنة إلى الأمين العام إحالة تقارير الفريق العامل الى الحكومات ومنظمات السكان الأصليين والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، بأسرع ما يمكن، للحصول على تعليقاتها ومقترحاتها المحددة بشأنها، وأن يكفل توفير الترجمة الشفوية والوثائق لكل جلسات الفريق العامل في دورته الثالثة عشرة.

١٩٩٥/٢٦٤ - العملية الخاصة لمعالجة مشكلة الأشخاص المفقودين في إقليم يوغوسلافيا السابقة

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما في جلسته العامة ٥٢، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥، بقرار لجنة حقوق الانسان ١٩٩٥/٣٥ المؤرخ ٣ آذار/ مارس ١٩٩٥[٦١] ووافق على ما يلي:

(أ) طلب اللجنة إلى الخبير العضو في الفريق العامل التابع للجنة المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي المسؤول عن العملية الخاصة لمعالجة مشكلة الأشخاص المفقودين في إقليم يوغوسلافيا السابقة، مواصلة جهوده وتقديم تقرير عن أنشطته إلى اللجنة في دورتها الثانية والخمسين؛

(ب) طلب اللجنة إلى هيئات الأمم المتحدة المختصة، بما في ذلك مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وقوة الأمم المتحدة للحماية، ولجنة الصليب الأحمر الدولية، والجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، مواصلة تعاونها مع العملية الخاصة؛

(ج) طلب اللجنة إلى الأمين العام مواصلة تزويد العملية الخاصة بالموارد اللازمة كي تستطيع أداء وظائفها باستمرار وبسرعة.

١٩٩٥/٢٦٥ - التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما في جلسته العامة ٥٢، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥، بقرار لجنة حقوق الانسان ١٩٩٥/٣٧ باء المؤرخ ٣ آذار/ مارس ١٩٩٥[٦١]، ووافق على ما قررته اللجنة من تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بالتعذيب لفترة ثلاث سنوات مع الحفاظ على دورة تقديم التقارير السنوية، وعلى طلب اللجنة إلى الأمين العام أن يقدم كل ما يلزم من مساعدة إلى المقرر الخاص لكي يغطي كل أنشطته حتى يتمكن من تقديم تقريره الى اللجنة في دورتها الثانية والخمسين.

١٩٩٥/٢٦٦ - مسألة حالات الاختفاء القسري

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما في جلسته العامة ٥٢، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥، بقرار لجنة حقوق الانسان ١٩٩٥/٣٨ المؤرخ ٣ آذار/ مارس ١٩٩٥[٦١]، ووافق على مقرر اللجنة أن تمدد لفترة ثلاث سنوات ولاية الفريق العامل التابع للجنة المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، الذي يتألف من خمسة خبراء مستقلين، من أجل تمكينه من أن يضع في الاعتبار كل ما يمكن أن يبلغ به من معلومات تتعلق بحالات اختفاء قسري أو غير طوعي أو تعسفي بشأن الحالات التي تعرض عليه، مع الحفاظ على مبدأ تقديم تقارير سنوية، كما يوافق على طلب اللجنة إلى الأمين العام ضمان أن يتلقى الفريق العامل كل المساعدة اللازمة، وخاصة ما يحتاج اليه من موظفين وموارد لأداء مهامه، ولا سيما في إيفاد بعثات أو متابعتها أو عقد اجتماعات في البلدان التي تبدي استعدادا لاستقباله.

١٩٩٥/٢٦٧ - وضع ترتيبات إقليمية لتعزيز وحماية حقوق الانسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما في جلسته العامة ٥٢، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥، بقرار لجنة حقوق الانسان ١٩٩٥/٤٨ المؤرخ ٣ آذار/ مارس ١٩٩٥[٦١] وقام بما يلي:

(أ) تأييد النتائج الموضوعية التي خلصت اليها حلقة العمل الثالثة لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ بشأن قضايا حقوق الانسان المعقودة في سيول في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٤، الواردة في الملاحظات الختامية لرئيس حلقة العمل، ومفادها، في جملة أمور، أنه ينبغي تنظيم حلقات عمل من هذا النوع بشكل منتظم، على نحو ما اقترحته حكومة جمهورية كوريا، وعلى أساس سنوي إن أمكن، بهدف تيسير تبادل الأفكار والمعلومات بشأن مسائل ذات اهتمام مشترك في ميدان حقوق الانسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ؛

(ب) الموافقة على طلب اللجنة الى الأمين العام تيسير وضع النشاط المذكور موضع التنفيذ في إطار الميزانية العادية للخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية، والموافقة كذلك على طلب اللجنة إلى الأمين العام أن يولي قدرا وافيا من الاهتمام لبلدان منطقة آسيا والمحيط الهادئ عن طريق تخصيص مزيد من الموارد من الصناديق القائمة حاليا بغية تمكين بلدان المنطقة من الاستفادة من جميع الأنشطة التي تندرج في إطار برنامج الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية في ميدان حقوق الانسان.

١٩٩٥/٢٦٨ - تقديم المساعدة إلى غواتيمالا في ميدان حقوق الانسان

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما في جلسته العامة ٥٢، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥، بقرار لجنة حقوق الانسان ١٩٩٥/٥١ المؤرخ ٣ آذار/ مارس ١٩٩٥[٦١]، ووافق على طلب اللجنة إلى الأمين العام أن يمدد ولاية الخبيرة المستقلة كي تستمر، مراعية أعمال بعثة الأمم المتحدة للتحقق من حالة حقوق الانسان ومن الامتثال للالتزامات الواردة في الاتفاق الشامل بشأن حقوق الانسان في غواتيمالا، في النظر في حالة حقوق الانسان في غواتيمالا وتقديم المساعدة إلى الحكومة في ميدان حقوق الانسان، على أن تقدم تقريرا إلى اللجنة في دورتها الثانية والخمسين يتضمن تقييما للتدابير التي تعتمدها حكومة غواتيمالا، وفقا للتوصيات المقدمة اليها.

١٩٩٥/٢٦٩ - الخدمات الاستشارية وصندوق التبرعات للتعاون التقني في ميدان حقوق الانسان

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما في جلسته العامة ٥٢، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥، بقرار لجنة حقوق الانسان ١٩٩٥/٥٣ المؤرخ ٣ آذار/ مارس ١٩٩٥[٦١]، ووافق على طلب اللجنة إلى الأمين العام، وفقا للفقرة ١٦ من الفرع الثاني من إعلان وبرنامج عمل فيينا[٦٤] وبالتعاون مع مجلس أمناء صندوق التبرعات للتعاون التقني في ميدان حقوق الانسان باعتباره هيئة استشارية، أن يكفل إدارة أكفأ للصندوق، واتباع قواعد صارمة وشفافة في إدارة المشاريع، وإجراء تقييمات دورية للبرنامج والمشاريع، ونشر نتائج التقييمات، بما يشمل تقارير عن تنفيذ البرنامج والحسابات المالية، فضلا عن اتخاذ الترتيبات لعقد اجتماعات إعلامية سنوية يتاح الاشتراك فيها لجميع الدول الأعضاء وللمنظمات المعنية مباشرة ببرنامج الخدمات الاستشارية والتعاون التقني.

١٩٩٥/٢٧٠ - تقديم المساعدة إلى الدول في مجال تعزيز سيادة القانون

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما في جلسته العامة ٥٢، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥، بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٥/٥٤ المؤرخ ٣ آذار/ مارس ١٩٩٥[٦١] ووافق على طلب اللجنة إلى الأمين العام أن يستطلع إمكانيات الحصول من جميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك المؤسسات المالية، متصرفة في حدود ولاياتها، على الوسائل التقنية والمالية الكفيلة بتعزيز قدرة مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة على توفير المساعدة للمشاريع الوطنية الرامية إلى إعمال حقوق الإنسان والحفاظ على سيادة القانون، وأن يقدم تقريرا عن هذه المسألة إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين.

١٩٩٥/٢٧١ - حالة حقوق الإنسان في كمبوديا

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما في جلسته العامة ٥٢، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥، بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٥/٥٥ المؤرخ ٣ آذار/ مارس ١٩٩٥[٦٢] ووافق على طلب اللجنة إلى الأمين العام أن يجدد ولاية الممثل الخاص للأمين العام بشأن حالة حقوق الإنسان في كمبوديا كما هي مبيّنة في الفقرة ٦ من قرار اللجنة ١٩٩٣/٦ المؤرخ ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٣[٦٥] بالاضافة إلى قيام الأمين العام بتوفير جميع الموارد اللازمة في حدود الميزانية العادية الأمم المتحدة، لتمكين الممثل الخاص من مواصلة أداء مهامه على وجه السرعة كما وافق على طلب اللجنة إلى الممثل الخاص أن يقدم تقريرا إلى اللجنة في دورتها الثانية والخمسين وتقريرا مؤقتا إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين.

١٩٩٥/٢٧٢ - تقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الانسان

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما في جلسته العامة ٥٢ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥، بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٥/٥٦ المؤرخ ٣ آذار/ مارس ١٩٩٥[٦١]، وقرر ما يلي:

(أ) الموافقة على طلب اللجنة إلى الخبير المستقل أن يدرس أفضل سبل ووسائل تنفيذ برنامج للخدمات الاستشارية في الصومال في أقرب وقت ممكن عند الطلب من خلال جملة أمور منها مساهمات وكالات وبرامج الأمم المتحدة الموجودة حاليا في الميدان، يستهدف إعادة ترسيخ احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون وتعزيز الشرطة والنظام القضائي ونظام السجون في الصومال بطريقة تتمشى مع معايير العدالة الجنائية المقبولة دوليا؛

(ب) الموافقة كذلك على طلب اللجنة إلى الأمين العام أن يوفر، في حدود الميزانية العادية، الموارد الكافية اللازمة لتمويل أنشطة الخبير المستقل ومركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة، وعلى دعوة الحكومات والمنظمات التي هي في وضع يسمح لها بذلك إلى أن تستجيب لطلبات الأمين العام بتقديم المساعدة لتنفيذ قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٥/٥٦.

١٩٩٥/٢٧٣ - الأشخاص المشردون داخليا

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما في جلسته العامة ٥٢، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥، بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٥/٥٧ المؤرخ ٣ آذار/ مارس ١٩٩٥[٦١]، ووافق على مقرر اللجنة أن تمدد لمدة ثلاث سنوات ولاية ممثل الأمين العام بشأن المشردين داخليا، كما وافق على طلب اللجنة من الممثل مواصلة تقديم تقارير سنوية عن أنشطته إلى لجنة حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة، وكذلك على طلب اللجنة إلى الأمين العام أن يقدم لممثله في حدود الموارد المتاحة كل المساعدات البشرية والمالية اللازمة لتمكينه من أداء ولايته على نحو فعال.

١٩٩٥/٢٧٤ - حقوق الإنسان والإعاقة

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما في جلسته العامة ٥٢، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥، بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٥/٥٨ المؤرخ ٣ آذار/ مارس ١٩٩٥[٦١]، ووافق على طلب اللجنة إلى الأمين العام أن يقدم كل سنتين تقريرا إلى الجمعية العامة عن تقدم الجهود الهادفة إلى ضمان الاعتراف والتمتع الكاملين بحقوق الإنسان للأشخاص المعوقين.

١٩٩٥/٢٧٥ - تكوين ملاك موظفي مركز حقوق الإنسان

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما في جلسته العامة ٥٢، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥، بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٥/٦١ المؤرخ ٧ آذار/ مارس ١٩٩٥[٦١]، وأيّد طلب اللجنة إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا شاملا إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين عن التكوين الجغرافي لموظفي مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة، وفئات الموظفين الأخرى المشتركة في أنشطة المركز وعن مهامهم، بما في ذلك التدابير المتخذة ونتائجها والتوصيات المقدمة لتحسين الحالة الراهنة.

١٩٩٥/٢٧٦ - احترام حرية السفر المعترف بها عالميا والأهمية الحيوية لجمع شمل الأسر

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما في جلسته العامة ٥٢، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥، بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٥/٦٢ المؤرخ ٧ آذار/ مارس ١٩٩٥[٦١]، ووافق على توصية اللجنة إلى الجمعية العامة، عن طريق المجلس، بأن تنظر في دورتها الخمسين في مسألة احترام حرية السفر المعترف بها عالميا والأهمية الحيوية لجمع شمل الأسر.

١٩٩٥/٢٧٧ - حالة حقوق الإنسان في كوبا

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما في جلسته العامة ٥٢ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥، بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٥/٦٦ المؤرخ ٧ آذار/ مارس ١٩٩٥[٦١]، ووافق على مايلي:

(أ) ما قررته اللجنة من تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في كوبا لمدة سنة واحدة؛

(ب) طلب اللجنة إلى المقرر الخاص مواصلة الاتصالات المباشرة مع حكومة كوبا ومواطنيها على النحو المحدد في القرارات السابقة للجنة؛

(ج) طلب اللجنة إلى المقرر الخاص أن يضطلع بولايته مع مراعاة جملة أمور منها الاعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأن يقدم تقريرا مؤقتا إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين، وتقريرا إلى اللجنة في دورتها الثانية والخمسين عن نتائج المساعي التي بذلها عملا بقرار اللجنة ١٩٩٥/٦٦؛

(د) طلب اللجنة إلى الأمين العام تقديم كل المساعدة اللازمة إلى المقرر الخاص.

١٩٩٥/٢٧٨ - حالة حقوق الإنسان في جنوب لبنان والبقاع الغربي

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما في جلسته العامة ٥٢ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥، بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٥/٦٧ المؤرخ ٧ آذار/ مارس ١٩٩٥[٦١]، ووافق على طلب اللجنة إلى الأمين العام أن يبلغ حكومة اسرائيل بهذا القرار وأن يدعوها إلى تقديم المعلومات عن مدى تنفيذها له، وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والخمسين عن نتائج جهوده في هذا الصدد.

١٩٩٥/٢٧٩ - حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما في جلسته العامة ٥٢ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥، بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٥/٦٨ المؤرخ ٨ آذار/ مارس ١٩٩٥[٦١] ووافق على ما قررته اللجنة من تمديد ولاية الممثل الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية على النحو الوارد في قرار اللجنة ١٩٨٤/٥٤ المؤرخ في ١٤ آذار/ مارس ١٩٨٤[٦٦]، لمدة سنة أخرى. ووافق على طلب اللجنة إلى الممثل الخاص أن يقدم تقريرا مؤقتا إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، بما في ذلك حالة الأقليات مثل طائفة البهائيين، وأن يقدم تقريرا إلى اللجنة في دورتها الثانية والخمسين، وكذلك على طلب اللجنة إلى الأمين العام أن يقدم إلى الممثل الخاص جميع المساعدات اللازمة.

١٩٩٥/٢٨٠ - حالة حقوق الإنسان في زائير

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما في جلسته العامة ٥٢ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥، بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٥/٦٩ المؤرخ ٨ آذار/ مارس ١٩٩٥[٦١]، ووافق على ما قررته اللجنة من تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في زائير لمدة سنة إضافية، ووافق كذلك على طلب اللجنة من المقرر الخاص إعداد تقرير يقدم إلى دورتها الثانية والخمسين، يبين فيه جملة أمور منها كيف تضع حكومة زائير توصياته في اعتبارها، ووافق على طلب اللجنة إلى الأمين العام تقديم كل المساعدة اللازمة إلى المقرر الخاص في تنفيذ ولايته.

١٩٩٥/٢٨١ - حالة حقوق الإنسان في هايتي

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما في جلسته العامة ٥٢ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥، بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٥/٧٠ المؤرخ ٨ آذار/ مارس ١٩٩٥[٦١]، ووافق على طلب اللجنة إلى الأمين العام أن يعين خبيرا مستقلا لتقديم المساعدة إلى حكومة هايتي في ميدان حقوق الإنسان، ودراسة تطور حالة حقوق الإنسان في هايتي، والتحقق من وفاء هايتي بالتزاماتها في هذا الميدان. كما وافق على طلب اللجنة إلى الخبير المستقل أن يقدم تقريرا عن تطبيق قرار اللجنة ١٩٩٥/٧٠ إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين، والى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والخمسين. ووافق كذلك على طلب اللجنة إلى الأمين العام أن يوفر لهايتي، بناء على طلب حكومتها الخدمات الاستشارية في مجال حقوق الإنسان.

١٩٩٥/٢٨٢ - حالة حقوق الإنسان في غينيا الاستوائية

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما في جلسته العامة ٥٢ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥، بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٥/٧١ المؤرخ ٨ آذار/ مارس ١٩٩٥[٦١]، ووافق على مقرر اللجنة تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في غينيا الاستوائية لمدة سنة واحدة. كما وافق على طلب اللجنة إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريره إلى اللجنة في دورتها الثانية والخمسين، ووافق كذلك على طلب اللجنة إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص كل المساعدة الضرورية للاضطلاع بولايته.

١٩٩٥/٢٨٣ - حالة حقوق الإنسان في ميانمار

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما في جلسته العامة ٥٢ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥، بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٥/٧٢ المؤرخ ٨ آذار/ مارس ١٩٩٥[٦٢]، ووافق على ما قررته اللجنة من تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار لمدة سنة واحدة لإقامة ومداومة الاتصالات المباشرة مع حكومة وشعب ميانمار، بمن فيهم الزعماء السياسيون المحرومون من حريتهم، وأسرهم ومحاموهم، وطلبها إليه تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين والى اللجنة في دورتها الثانية والخمسين. ووافق على طلب اللجنة إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص كل المساعدة اللازمة.

١٩٩٥/٢٨٤ - حالات الإعدام خارج نطاق القانون أو بإجراءات موجزة، أو الإعدام التعسفي

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما في جلسته العامة ٥٢ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥، بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٥/٧٣ المؤرخ ٨ آذار/ مارس ١٩٩٥[٦١]، وقام بما يلي:

(أ) وافق على مقرر اللجنة تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القانون أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي لمدة ثلاث سنوات؛

(ب) ووافق أيضا على طلب اللجنة إلى الأمين العام أن يزود المقرر الخاص، في حدود الموارد القائمة، وعلى سبيل الأولوية، بموارد بشرية ومالية ومادية إضافية، واضعا في اعتباره التعليقات الواردة بشأن هذه المسألة في تقرير المقرر الخاص[٦٧]، من أجل تمكينه من الاضطلاع بولايته على نحو فعال، باتباع سبل شتى منها الزيارات القطرية.

١٩٩٥/٢٨٥ - حالة حقوق الإنسان في أفغانستان

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما في جلسته العامة ٥٢ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥، بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٥/٧٤ المؤرخ ٨ آذار/ مارس ١٩٩٥[٦١]، ووافق على مقرر اللجنة تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في أفغانستان لمدة سنة واحدة، وطلبها إليه أن يقدم تقريرا عن حالة حقوق

الإنسان في أفغانستان إلى اللجنة في دورتها الثانية والخمسين وأن ينظر في تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين، ووافق كذلك على طلب اللجنة إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص كل المساعدة الممكنة.

١٩٩٥/٢٨٦ - حالة حقوق الإنسان في العراق

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما في جلسته العامة ٥٢ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥، بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٥/٧٦ المؤرخ ٨ آذار/ مارس ١٩٩٥[٦١]، ووافق على مايلي:

(أ) مقرر اللجنة تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في العراق لمدة سنة أخرى، كما جاء في قرارات اللجنة ١٩٩١/٧٤ المؤرخ ٦ آذار/ مارس ١٩٩١، و ١٩٩٢/٧١ المؤرخ ٥ آذار/ مارس ١٩٩٢، و ١٩٩٣/٧٤ المؤرخ ١٠ آذار/ مارس ١٩٩٣ و ١٩٩٤/٧٤ المؤرخ ٩ آذار/ مارس ١٩٩٤، وعلى طلبها إليه أن يقدم تقارير دورية إلى اللجنة عن حالة حقوق الإنسان في العراق، وأن يقدم تقريرا مؤقتا عن المسألة إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين وتقريرا إلى اللجنة في دورتها الثانية والخمسين؛

(ب) طلب اللجنة إلى الأمين العام أن يوفر للمقرر الخاص كل ما يختاجه من مساعدة في الاضطلاع بولايته، وأن يتخذ التدابير اللازمة لإرسال فريق من مراقبي حقوق الإنسان إلى المواقع بما ييسر تحسين تدفق المعلومات وتقييمها ويساعد على التحقق المستقل من التقارير عن حالة حقوق الإنسان في العراق، وعلى طلبها أن يقدم الموارد الإضافية المناسبة، في حدود الموارد الإجمالية القائمة، لتمويل إيفاد مراقبين لحقوق الإنسان.

١٩٩٥/٢٨٧ - حالة حقوق الإنسان في السودان

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما في جلسته العامة ٥٢ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥، بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٥/٧٧ المؤرخ ٨ آذار/ مارس ١٩٩٥[٦١]، ووافق على ما قررته اللجنة من تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان لمدة سنة إضافية أخرى. ووافق كذلك على طلب اللجنة إليه أن يرفع النتائج والتوصيات التي يتوصل إليها إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين والى اللجنة في دورتها الثانية والخمسين، ووافق أيضا على طلب اللجنة إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص كل ما يلزمه من مساعدة للاضطلاع بولايته.

١٩٩٥/٢٨٨ - ما لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة من آثار ضارة على التمتع بحقوق الإنسان

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما في جلسته العامة ٥٢ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥، بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٥/٨١ المؤرخ ٨ آذار/ مارس ١٩٩٥[٦١]، ووافق على مقرر اللجنة أن تعين لفترة ثلاث سنوات مقررا خاصا معنيا بالآثار الضارة بالتمتع بحقوق الإنسان الناجمة عن نقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة، وطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص كل ما يلزم من مساعدة للاضطلاع بولايته/ولايتها.

١٩٩٥/٢٨٩ - مسألة إدماج حقوق الإنسان للمرأة في آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما في جلسته العامة ٥٢ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥، بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٥/٨٦ المؤرخ ٨ آذار/ مارس ١٩٩٥[٦١]، ووافق على طلب اللجنة إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان لدى عقد اجتماع لرؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان والأفرقة العاملة، فضلا عن المقررين والممثلين الخاصين والخبراء، أن ينظر، بالتنسيق مع لجنة مركز المرأة وشعبة النهوض بالمرأة بالأمانة العامة، في السبل التي يمكن بها إدماج حقوق الإنسان للمرأة في تقارير وعمل الأجهزة والهيئات والآليات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة ويقدم تقريرا عن التقدم المحرز بشأن هذه المسألة إلى المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة: العمل من أجل المساواة والتنمية والسلم، الذي سيعقد في بيجين في الفترة من ٤ إلى ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، والى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والخمسين.

١٩٩٥/٢٩٠ - حالة حقوق الإنسان في جمهورية البوسنة والهرسك، وجمهورية كرواتيا، وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما في جلسته العامة ٥٢ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥، بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٥/٨٩ المؤرخ ٨ آذار/ مارس ١٩٩٥[٦١]، ووافق على:

(أ) ما قررته اللجنة من أن تمدد لمدة عام واحد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في إقليم يوغوسلافيا السابقة، المحددة في قرارها ١٩٩٤/٧٢ المؤرخ ٩ آذار/ مارس ١٩٩٤[٦٨]، وعلى طلبها إليه أن يواصل جهوده الحيوية وخاصة بالقيام بجميع البعثات الإضافية التي يراها ضرورية وخاصة إلى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود). وأن يواصل تقديم تقارير دورية، حسب الاقتضاء، إلى اللجنة والجمعية العامة. وكذلك على طلب اللجنة إلى الأمين العام أن يواصل إتاحة تقارير المقرر الخاص لمجلس الأمن وللمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة؛

(ب) طلب اللجنة إلى الأمين العام أن يتخذ خطوات تساعد في كفالة التعاون النشط من جميع هيئات الأمم المتحدة في تنفيذ قرار اللجنة ١٩٩٥/٨٩ وأن يقوم، عملا بالفقرة ٢٨ من قرار الجمعية العامة ٤٩/١٩٦ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، بتزويد المقرر الخاص، في حدود الميزانية الإجمالية، بكل ما يطلبه من الموارد اللازمة بما في ذلك الموارد اللازمة للموظفين الميدانيين التابعين له، لتمكينه من أداء ولايته، وبخاصة توفير ما يلزم لتعيين موظفين ميدانيين في البلدان المشمولة بولايته لكي يقدم تقارير مستمدة من الخبرة المباشرة ومناسبة من حيث التوقيت عن حالة حقوق الإنسان هناك، مع كفالة التنسيق مع هيئات الأمم المتحدة المعنية الأخرى بما في ذلك قوة الأمم المتحدة للحماية.

١٩٩٥/٢٩١ - حالة حقوق الإنسان في بوروندي

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما في جلسته العامة ٥٢ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥، بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٥/ ٩٠ المؤرخ ٨ آذار/مارس ١٩٩٥[٦١]، ووافق على طلب اللجنة من رئيس اللجنة أن يعين بسرعة، بعد التشاور مع أعضاء المكتب، مقررا خاصا تقضي ولايته أن يضع، استنادا إلى جميع المعلومات التي قد يراها مهمة، والى الاتصالات التي يجريها مع السلطات البوروندية وسكان بوروندي، تقريرا عن حالة حقوق الإنسان في بوروندي يقدمه إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والخمسين.

١٩٩٥/٢٩٢ - حالة حقوق الإنسان في رواندا

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما في جلسته العامة ٥٢ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥، بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٥/ ٩١ المؤرخ ٨ آذار/مارس ١٩٩٥[٦٢]، ووافق على:

(أ) مقرر اللجنة تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في رواندا، على النحو المبين في القرار د إ-١/٣ المؤرخ ٢٥ أيار/ مايو ١٩٩٤[٦٩]، لمدة سنة إضافية وعلى طلبها إلى المقرر الخاص أن يتقدم بتوصيات فيما يتعلق بالحالات التي من المستصوب فيها تقديم المساعدة التقنية؛

(ب) طلب اللجنة إلى الأمين العام أن يوفر ما يلزم من الموارد للمقرر الخاص، آخذا في الاعتبار الخطة التنفيذية للعملية الميدانية الخاصة بحقوق الإنسان في رواندا وضرورة توزيع عدد كاف من اخصائيي حقوق الإنسان الميدانيين لمساعدة المقرر الخاص على أداء ولايته، وعلى طلب اللجنة أيضا إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير المناسبة لضمان ما يكفي من الموارد المالية والبشرية لإنجاز برامج المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية، ولا سيما في ميدان إقامة العدل على النحو الذي تطلبه حكومة رواندا.

١٩٩٥/٢٩٣ - تقييم برنامج منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وفقا لإعلان وبرنامج عمل فيينا

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما في جلسته العامة ٥٢ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥، بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٥/٩٣ المؤرخ ١٠ آذار/ مارس ١٩٩٥[٦١]، ووافق على طلب اللجنة إلى الأمين العام أن يدعو، مرتين في السنة على الأقل، إلى عقد اجتماعات في جنيف مع جميع الدول المهتمة، لتقديم المعلومات عن الأنشطة التي يقوم بها مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة وعن عملية إعادة تشكيله.

١٩٩٥/٢٩٤ - عقد مؤتمر عالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري والعرقي وكراهية الأجانب وأشكال التعصب المعاصرة الأخرى المتصلة بذلك

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما في جلسته العامة ٥٢ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥، بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٥/١٠٤ المؤرخ ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٥[٦١]، ووافق على توصية اللجنة إلى الجمعية العامة بأن تنظر، في دورتها الخمسين، في إمكان الدعوة إلى عقد مؤتمر عالمي من أجل مكافحة العنصرية والتمييز العنصري والعرقي وكراهية الأجانب وأشكال التعصب المعاصرة الأخرى المتصلة بذلك.

١٩٩٥/٢٩٥ - حقوق الإنسان وتوزيع الدخل

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما في جلسته العامة ٥٢ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥، بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٥/١٠٥ المؤرخ ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٥[٦١]، ووافق على ما قررته اللجنة من تعيين السيد خوسيه بينغوا مقررا خاصا للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات معنيا بالعلاقة بين التمتع بحقوق الإنسان، وبصفة خاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتوزيع الدخل، على الصعيدين الوطني والدولي، على أن يأخذ في اعتباره أيضا التقريرين التمهيدي والنهائي للمقرر الخاص للجنة الفرعية بشأن حقوق الإنسان والفقر المدقع والمسائل المتعلقة بإعمال الحق في التنمية، بهدف تحديد كيفية تعزيز الأنشطة في هذا الميدان بأكبر قدر من الفعالية. ووافق أيضا على طلب اللجنة إلى المقرر الخاص أن يقدم إلى اللجنة الفرعية تقريرا أوليا في دورتها السابعة والأربعين وتقريرا مرحليا في دورتها الثامنة والأربعين ثم تقريرا نهائيا في دورتها التاسعة والأربعين.

١٩٩٥/٢٩٦ - مواعيد انعقاد الدورة الثانية والخمسين للجنة حقوق الإنسان

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما في جلسته العامة ٥٢ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥ بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٥/١٠٦ المؤرخ ٣ آذار/ مارس ١٩٩٥[٦١]، وأشار إلى مقرره ١٩٩٤/٢٩٧ المؤرخ ٢٩ تموز/ يوليه ١٩٩٤، ووافق على توصية اللجنة بإعادة تحديد مواعيد انعقاد الدورة العادية للجنة لمدة سنة واحدة على أساس التجربة، بحيث تعقد الدورة العادية التالية في الفترة من ١٨ آذار/ مارس إلى ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٦.

١٩٩٥/٢٩٧ - حماية تراث الشعوب الأصلية

في جلسته العامة ٥٢، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥، أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بمقرر لجنة حقوق الانسان ١٩٩٥/١٠٨ المؤرخ ٣ آذار/ مارس ١٩٩٥[٦١] وقام بما يلي:

(أ) رحب بالتقرير الأولي للمقررة الخاصة عن حماية تراث الشعوب الأصلية[٧٠] والمبادئ العامة والتوجيهية ذات الصلة الواردة في مرفقه؛

(ب) أعرب عن تقديره العميق للمقررة الخاصة، السيدة إيريكا - إيرين دايس؛

(ج) طلب إلى الأمين العام تقديم المبادئ العامة والتوجيهية إلى منظمات الشعوب الأصلية ومجتمعاتها المحلية وأممها، وكذلك إلى الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية لإبداء تعليقاتها عليها؛

(د) أذن للمقررة الخاصة بإعداد تقريرها النهائي، آخذة في اعتبارها جملة أمور منها التعليقات والمعلومات الواردة، وتقديمه إلى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في دورتها السابعة والأربعين؛

(هـ) طلب إلى الأمين العام تزويد المقررة الخاصة بكل المساعدة اللازمة لتمكينها من أداء ولايتها بنجاح.

١٩٩٥/٢٩٨ - دراسة المعاهدات والاتفاقات وغيرها من الترتيبات البناءة بين الدول والسكان الأصليين

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما في جلسته العامة ٥٢، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥، بمقرر لجنة حقوق الانسان ١٩٩٥/١٠٩ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٥[٦١] وبمقرر اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ١٩٩٤/١١٦ المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤[٦٢]، وأيد التوصية بأن يبذل المقرر الخاص، السيد ميغيل ألفونسو مارتينيز، جميع الجهود الممكنة لتقديم تقريره المرحلي الثاني في عام ١٩٩٥ إلى الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية في دورته الثالثة عشرة والى اللجنة الفرعية في دورتها السابعة والأربعين، فضلا عن تقديم تقريره النهائي إلى كلتا الهيئتين في عام ١٩٩٦. وأيد أيضا التوصية بأن يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص كل ما يلزم من مساعدة تتيح له مواصلة عمله، خاصة تقديم المساعدة البحثية المتخصصة المطلوبة والقيام بالرحلات اللازمة إلى جنيف للتشاور مع مركز حقوق الانسان التابع للأمانة العامة، وإتاحة الموارد اللازمة للقيام بمهمة بحثية الى محفوظات الفاتيكان في روما.

١٩٩٥/٢٩٩ - الحق في محاكمة عادلة

أشار المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٥٢ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥، إلى مقرره ١٩٩٤/٢٧٥ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤، ووافق على تأييد لجنة حقوق الإنسان في مقررها ١٩٩٥/١١٠ المؤرخ ٣ آذار/ مارس ١٩٩٥[٦١]، لما طلبته اللجنة الفرعية لمنع التمييز

وحماية الأقليات إلى المقررين الخاصين، السيد ستانيسلاف تشيرنيشنكو والسيد وليم تريت، من نشر التقرير الذي قاما بتجميعه عن الحق في محاكمة عادلة وسبل الانتصاف، على نحو ما جاء في قرار اللجنة الفرعية ١٩٩٤/٣٥ المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤[٦٢]، وطلب إلى الأمين العام أن يقدم كل المساعدة اللازمة لتجميع ونشر ذلك التقرير.

١٩٩٥/٣٠٠ - الممارسات التقليدية التي تؤثر على صحة النساء والأطفال

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما في جلسته العامة ٥٢، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥، بمقرر لجنة حقوق الانسان ١٩٩٥/١١٢ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٥[٦١] وقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ١٩٩٤/٣٠ المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤[٦٢]، ووافق على تأييد اللجنة لتوصيات اللجنة الفرعية وهي:

(أ) أن تمدد ولاية المقررة الخاصة المعنية بالممارسات التقليدية، السيدة حليمة مبارك ورزازي، لمدة عامين آخرين لتمكينها من إجراء دراسة متعمقة تقيم فيها، في جملة أمور، أوجه الاختلاف والتشابه بين الممارسات التقليدية التي تؤثر على صحة النساء والأطفال في كثير من أنحاء العالم، آخذة في اعتبارها، في جملة الوثائق والمعلومات الأخرى ذات الصلة، استنتاجات وتوصيات الحلقتين الدراسيتين الاقليميتين وآثار تنفيذ خطة العمل للقضاء على الممارسات التقليدية الضارة التي تؤثر على صحة النساء والأطفال؛

(ب) أن يطلب إلى المقررة الخاصة تقديم تقريرها الأولي إلى اللجنة الفرعية في دورتها السابعة والأربعين وتقريرها النهائي في الدورة الثامنة والأربعين؛

(ج) أن يطلب إلى الأمين العام توفير كل ما قد تحتاج اليه المقررة الخاصة من مساعدة في الاضطلاع بولايتها.

١٩٩٥/٣٠١ - تنظيم أعمال الدورة الثانية والخمسين للجنة حقوق الانسان

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما في جلسته العامة ٥٢ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥، بمقرر لجنة حقوق الانسان ١٩٩٥/١١٥ المؤرخ ١٠ آذار/ مارس ١٩٩٥[٦١]، ووافق على:

(أ) توصية اللجنة بأن تأذن، في حدود الموارد المالية القائمة إن أمكن، بعقد أربعين جلسة إضافية للدورة الثانية والخمسين للجنة، توفر لها كامل الخدمات، بما في ذلك المحاضر الموجزة، وفقا للمادتين ٢٩ و ٣١ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس؛

(ب) طلب اللجنة إلى رئيس اللجنة في دورتها الثانية والخمسين بذل قصارى الجهد لتنظيم أعمال الدورة في حدود الوقت المخصص لها عادة، بحيث لا يستخدم ما قد يأذن به المجلس من جلسات إضافية إلا اذا ثبت أن ثمة ضرورة قصوى لهذه الجلسات.

١٩٩٥/٣٠٢ - دفع مكافآت لأعضاء اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

ألف

أشار المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٥٢ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥، إلى مقرره ١٩٩٣/٢٩٧ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣، الذي أيد فيه توصيات اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن يؤذن لها بدفع مكافأة لكل عضو من أعضاء اللجنة توازي المكافأة المدفوعة لأعضاء الهيئات الأخرى ذات الصلة المنشأة بموجب معاهدات مثل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ولاحظ أنه لم يتخذ أي إجراء بشأن هذه المسألة من جانب الجمعية العامة استجابة لهذا المقرر. وحث المجلس الجمعية على إيلاء هذه المسألة اهتماما عاجلا بغية تفادي حالات التأخير المستمرة في هذا الصدد.

باء

لاحظ المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٥٢ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥، أن أعضاء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وكذلك لجنة القضاء على التمييز العنصري ولجنة حقوق الطفل يتلقون جميعا مكافآت متواضعة لقاء خدماتهم، وأن الأمر سوف ينطبق كذلك على أعضاء اثنتين من هيئات معاهدات حقوق الإنسان الثلاث المتبقية. وقد سلم المجلس بأن من الإجحاف أن يعامل أعضاء اللجنة الوحيدة المتبقية معاملة مختلفة في هذا الصدد ومن ثم فقد حث المجلس الجمعية العامة على أن تأذن بأن يدفع لكل عضو من أعضاء اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مكافأة موازية لتلك التي تدفع لأعضاء الهيئات الأخرى ذات الصلة المنشأة بموجب معاهدات.

٣٠٣/١٩٩٥ - توفير الموارد اللازمة لتمكين اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من الحصول على الخبرات المتخصصة اللازمة لأعمالها

أيد المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٥٢ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥، اقتراح اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن يدرج مبلغ ١٠ آلاف دولار سنويا ضمن الميزانية الاجمالية لمركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة، لتمكين اللجنة من استقدام متخصصين للمشاركة في أيام مناقشاتها العامة، والتكليف بإعداد ابحاث تعالج الأبعاد التقنية من أعمالها ولا سيما المتعلقة بالمؤشرات مما يتطلب إعدادها بواسطة خبراء. ولاحظ المجلس أن الأمر يتفق مع توصية المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالمؤشرات، وأنه لن يجري إنفاق الأموال ذات الصلة على أعضاء اللجنة ولن يتم الالتزام بها إلا بموافقة الأمين العام المساعد لشؤون حقوق الإنسان.

٣٠٤/١٩٩٥ - استعراض عام لترتيبات التشاور مع المنظمات غير الحكومية

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما في جلسته العامة ٥٤ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٥، بتقرير الفريق العامل المفتوح العضوية المعني باستعراض ترتيبات التشاور مع المنظمات غير الحكومية عن دورته الثانية[٧١]، وقرر مايلي:

(أ) تمديد ولاية الفريق العامل لمدة عام واحد، على ألا تقل مدة اجتماعه عن اسبوعين، وطلب إلى الفريق العامل أن يقدم تقريره الختامي إلى المجلس في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٦؛

(ب) زيادة العضوية الحالية للجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية، على أساس التمثيل الجغرافي العادل، وتنفيذ هذا القرار بعد إكمال الاستعراض الحالي؛

(ج) أن تجتمع اللجنة سنويا اعتبارا من عام ١٩٩٦، وعلى أساس مخصص حسب الاقتضاء اذا كان ذلك ضروريا للأداء الفوري لواجباتها؛

(د) أن يطلب إلى اللجنة الاضطلاع باستعراض دقيق لمناهج عملها بغية تحسين وتبسيط اجراءاتها؛

(هـ) تمديد العمل بقائمة المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري التي اعتمد المجلس مركزها هذا في مقرره ٣٢٩/١٩٩٣ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣، وذلك رهنا بقرار نهائي يصدره المجلس بشأن هذه المسألة في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٦، وبعد ظهور نتيجة الاستعراض الحالي لترتيبات التشاور مع المنظمات غير الحكومية.

٣٠٥/١٩٩٥ - طلبات الحصول على المركز الاستشاري والتماسات إعادة التصنيف الواردة من المنظمات غير الحكومية

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلستيه العامتين ٥٤ و ٥٦ المعقودتين في ٢٦ و ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٥، ما يلي:

(أ) أن يحيط علما بتقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية[٧٢]؛

(ب) أن يمنح المنظمات غير الحكومية التالية المركز الاستشاري:

الفئة الأولى

المعهد الافريقي الأمريكي
رابطة الاتصالات التقدمية
رابطة أمريكا اللاتينية للاتحادات الائتمانية - كولاك
رابطة ديفنت
هيئة الفرانسيسكان الدولية
غلوبال ٢٠٠٠
الاتحاد الكولومبي للمنظمات غير الحكومية
هلباج الدولية
إنتراكشن، المجلس الأمريكي للعمل الدولي التطوعي
الرابطة الدولية للجنود المناصرين للسلم
أكاديمية المعلوماتية الدولية
المعهد الدولي لتحليل الأنظمة التطبيقية
المجلس الوطني للمرأة الزنجية
الحزب الراديكالي عبر الوطني
المنتدى الاقتصادي العالمي
الزمالة العالمية للبوذيين
الصندوق العالمي للطبيعة الدولية
الشبكة العالمية - المرأة في التنمية والبيئة

الفئة الثانية

لجنة جزر مضيق أبوريجينال وتوريس
اللجنة الأفريقية لمروجي الصحة وحقوق الإنسان
الجمعية الافريقية للقانون الدولي والمقارن
الاتحاد النسائي لعموم الصين
اتحاد المنظمات النسائية في رابطة أمم جنوب شرقي آسيا
المجلس الآسيوي لحقوق الإنسان للمرأة
رابطة تقدم الفهم النفسي للطبيعة البشرية
رابطة الخريجين العرب من الجامعات الأمريكية
رابطة أطباء آسيا
رابطة دراسات العالم الثالث
بوشاسانوازي شري أكشار بوروشوتام سانسثا
أخوة الإحسان
مركز الصحة والتعاون الدوليين
اتحاد الشبكة الدولية لمعلومات علم الأرض
جمعية كوستو
بدائل التنمية مع المرأة من أجل عهد جديد (DAWN)
الاتحاد الدومينيكي للصحفيين المناصرين للسلم
الاقتصاديون المتحالفون من أجل تخفيض السلاح
المعهد الأوروبي - الآسيوي - الأمريكي اللاتيني للتعاون
المنتدى الأوروبي لخدمات الضحايا
جماعات الضغط النسائية الأوروبية
الاتحاد الفيدرالي للجنسيات الأوروبية
دار الحرية
الصندوق العالمي للمرأة
صناعات حسن النية الدولية
فريق دراسة وبحوث الديمقراطية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية في افريقيا
اتحاد سيارات الخليج
موئل البشرية الدولي
مؤسسة أبحاث وثقافة الهيمالايا
مجلس التعليم الهندي
الموئل الإعلامي: حيثما تعيش المعلومات (سابقا معهد الارتباط الدولي)
إنترمون
الرابطة الدولية للمحامين والمشرعين اليهود
الرابطة الدولية للمحامين المناوئين للأسلحة النووية
المركز الدولي لحقوق الإنسان والتنمية الديمقراطية
المنتدى الدولي لرعاية الأطفال
رابطة الفنادق الدولية
منظمة الإغاثة الإسلامية الدولية
المنظمة الدولية لتقاسم الثقافات المتعددة الأجناس
المراقبة الدولية للسجون
التآلف الدولي لصحة المرأة
مركز حجر الأساس
لجنة أمريكا اللاتينية للدفاع عن حقوق المرأة
مؤسسة مادر
معهد بحوث البيئة البحرية
الرحمة الدولية
نقابة المحامين الوطنية
مجلس السلامة الوطني
المنظمة الهولندية للتعاون الإنمائي الدولي
حقوق الإنسان الجديدة
الشمال - الجنوب في القرن الحادي والعشرين
رابطة عموم البلدان الأمريكية والبلدان الافريقية
ربما أحدث لقاء الأطفال بالأطفال اختلافا
الجمعية الدائمة لحقوق الإنسان
الأطباء المناصرون لحقوق الإنسان
صندوق الملكة عالية للتنمية الاجتماعية
الشبكة الإقليمية للسلطات المحلية لإدارة المستوطنات البشرية
مؤسسة موارد للمستقبل
مركز سيمون فيزنتال
أدوية الانقاذ الدولية
معبد التفاهم
وكالة المدن المتحدة للتعاون بين الشمال والجنوب
اتحاد البيئة المائية
مركز ويتنبرغ للموارد البديلة
فريق البحوث والتدريب "حركة المرأة"
مؤسسة القمة العالمية للمرأة
نقل المعلومات العالمية

القائمة

الاتحاد الأوروبي لضحايا تصادم المرور في الطرق
الاتحاد الأوروبي لمعدات سلامة الطرق
المجلس الأوروبي لمنظمات خدمات الإيدز
اتحاد الشرطة الدولي
معهد المناظر الطبيعية

(ج) أن يعيد تصنيف تسع منظمات من الفئة الثانية إلى الفئة الأولى وخمس منظمات من القائمة إلى الفئة الثانية، كما يلي:

الفئة الأولى	الوثائق
الرابطة الأمريكية للمتقاعدين	
الاتحاد الدولي لإلغاء الرق	
الرابطة الدولية للحرية الدينية	
الاتحاد الدولي المعني بالشيخوخة	
الحرية الدولية	
منظمة التقدم الصناعي والروحي والثقافي الدولية (أويسكا)	
منظمة العواصم والمدن الإسلامية	
الاشتراكية الدولية	
المؤتمر العالمي للديانة والسلم	
الفئة الثانية	
معهد المرأة والقانون والتنمية	
الاتحاد الدولي لإجراء المسيحيين المناصرين للقضاء على التعذيب (آكاتا)	
الاتحاد الدولي للوساطة العقارية	
برنامج التكنولوجيا السليمة في مجال الصحة	
قرية الأطفال الدولية SOS	

٣٠٦/١٩٩٥ - جدول الأعمال المؤقت والوثائق لدورة اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية التي ستعقد في عام ١٩٩٧

وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٥٥ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٥، على جدول الأعمال المؤقت والوثائق لدورة اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية التي ستعقد في عام ١٩٩٧، على النحو التالي:

جدول الأعمال المؤقت والوثائق لدورة اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية التي ستعقد في عام ١٩٩٧

١ - انتخاب أعضاء المكتب	
٢ - إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى	
٣ - طلبات الحصول على المركز الاستشاري والتماسات إعادة التصنيف الواردة من المنظمات غير الحكومية	طلبات الحصول على المركز الاستشاري: مذكرة من الأمين العام طلبات إعادة التصنيف: مذكرة من الأمين العام
٤ - النظر في التقارير التي تقدم مرة كل أربع سنوات من قبل المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي	التقارير التي تقدم مرة كل أربع سنوات من قبل المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي: تقرير مقدم عن طريق الأمين العام عملا بقرار المجلس ١٢٩٦ (د - ٤٤) المؤرخ ٢٣ أيار/ مايو ١٩٦٨
	متابعة المقررات التي اتخذتها اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية في دورتها لعام ١٩٩٥: تقرير مقدم عن طريق الأمين العام عملا بقرار المجلس ١٢٩٦ (د - ٤٤)
٥ - استعراض الأنشطة المقبلة	
٦ - استعراض أساليب عمل اللجنة	
٧ - جدول الأعمال المؤقت والوثائق لدورة اللجنة التي ستعقد في عام ١٩٩٩	
٨ - اعتماد تقرير اللجنة	

٣٠٧/١٩٩٥ - الدورة المستأنفة لعام ١٩٩٥ للجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٥٥ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٥، أن يأذن للجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية بعقد دورة مستأنفة لمدة أسبوع واحد في كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ من أجل إتمام أعمال دورتها لعام ١٩٩٥.

١٩٩٥/٣٠٨ - تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٥٥ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٥، الخروج عن ممارسته وإجراءاته المعمول بها وأن ينظر في إدخال تعديل على المقترحات المقدمة من اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية والواردة في تقريرها[٧٢].

١٩٩٥/٣٠٩ - التقارير التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بمسائل التنسيق

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما في جلسته العامة ٥٦ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٥، بالوثائق التالية:

(أ) تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال دورتها الخامسة والثلاثين[٧٣]؛

(ب) تقرير عن المجموعة الثامنة والعشرين من الاجتماعات المشتركة بين لجنة البرنامج والتنسيق ولجنة التنسيق الإدارية[٧٤]؛

(ج) التقرير الاستعراضي السنوي للجنة التنسيق الإدارية لعام ١٩٩٤[٧٥]؛

(د) تقرير لجنة التنسيق الإدارية عن برامج وموارد منظومة الأمم المتحدة لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥[٧٦].

١٩٩٥/٣١٠ - تقرير مجلس جامعة الأمم المتحدة لعام ١٩٩٤

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما في جلسته العامة ٥٦ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٥، بتقرير مجلس جامعة الأمم المتحدة لعام ١٩٩٤[٧٧].

١٩٩٥/٣١١ - المسائل البرنامجية والمسائل ذات الصلة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٥٦ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٥، إبقاء على البند المعنون "المسائل البرنامجية والمسائل ذات الصلة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما" في جدول أعمال دورته الموضوعية لعام ١٩٩٥ من أجل النظر في مسألة عقد اجتماعات هيئاته الفرعية مرة كل سنتين.

١٩٩٥/٣١٢ - مدة عضوية أعضاء اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما في جلسته العامة ٥٦ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٥، بتقرير اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن أعمال دورتها الثانية[٧٨]، وبوجه خاص مقررها ١٠٢/٢[٧٩]، وإذ أخذ في اعتباره قرار الجمعية العامة ٢٣٥/٤٦ المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٢، ومقرراته ٢١٨/١٩٩٢ و ٢١٩/١٩٩٢ المؤرخين ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢ و ٢٢٢/١٩٩٢ المؤرخ ٢٩ أيار/مايو ١٩٩٢ و ٢٦٨/١٩٩٢ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ و ٢٠١/١٩٩٣ المؤرخ ٢ شباط/فبراير ١٩٩٣ و ٢١٨/١٩٩٣ المؤرخ ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣ و ٢١٩/١٩٩٤ المؤرخ ٣ شباط/فبراير ١٩٩٤ و ٢٢١/١٩٩٥ المؤرخ ٤ أيار/مايو ١٩٩٥:

(أ) قرر على أساس استثنائي، وعلى ألا يشكل ذلك سابقة، تمديد مدة عضوية أعضاء اللجنة الحاليين لمدة عام آخر ينقضي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، حتى يتيح للجنة استكمال أعمال دورتها الثالثة؛

(ب) قرر أيضا أن تجري اللجنة، في دورتها التنظيمية المستأنفة لعام ١٩٩٧، وعقب انتخاب الأعضاء الجدد، قرعة لتنظيم فترة العضوية سواء استمر وجود شواغر أم لا، على أن تجرى القرعة في كل مجموعة إقليمية، ويخدم نصف الأعضاء المنتخبين، سبعة وعشرين عضوا، لفترة أربع سنوات تبدأ في أول كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، والنصف الآخر، ستة وعشرين عضوا، لفترة عامين تبدأ في أول كانون الثاني/يناير ١٩٩٨؛ وفيما بعد تكون مدة العضوية أربع سنوات.

١٩٩٥/٣١٣ - الهجرة الدولية والتنمية

أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٥٦ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٥، إذ أشار إلى قرار الجمعية العامة ١٢٧/٤٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ بشأن الهجرة الدولية والتنمية، وإذ يحيط علما بتقرير الأمين العام[٨٠]، بأن تواصل الجمعية في دورتها الخمسين النظر في المسألة، بما في ذلك بحث عقد مؤتمر للأمم المتحدة معني بالهجرة الدولية والتنمية، في إطار بند جدول الأعمال المتصل بالموضوع.

٣١٤/١٩٩٥ - التقارير التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بالمسائل الاجتماعية والإنسانية ومسائل حقوق الإنسان

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما في جلسته العامة ٥٧، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥، بالتقارير التالية:

(أ) تقرير الأمين العام عن المساعدة في تعمير لبنان وتنميته[٨١]؛

(ب) تقرير شفوي أدلى به وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية عن تقديم المساعدة من أجل الإغاثة الإنسانية والانعاش الاقتصادي والاجتماعي في الصومال[٨٢]؛

(ج) تقرير شفوي أدلى به ممثل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين عن تقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في افريقيا[٨٣]؛

(د) تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني[٨٣]؛

(هـ) تقريرا اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن أعمال دورتيها العاشرة والحادية عشرة[٨٤] وأعمال دورتها الثانية عشرة[٨٥]؛

(و) تقرير لجنة حقوق الإنسان عن أعمال دورتها الحادية والخمسين[٨٦]؛

(ز) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان[٨٧]؛

(ح) تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن أعمال دورتها الرابعة عشرة[٨٨]؛

(ط) تقرير الأمين العام عن تحسين حالة المرأة في المناطق الريفية[٨٩]؛

(ي) التقرير المؤقت للأمين العام عن الحالة الاجتماعية في العالم[٩٠]؛

(ك) تقرير الأمين العام والمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة عن التقدم المحرز والمشاكل التي ووجهت في مجال محو الأمية: استعراض منتصف العقد[٩١]؛

(ل) تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين[٩٢]؛

٣١٥/١٩٩٥ - برنامج العمل في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٥٧، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥، إرجاء النظر في مشروع القرار المعنون "برنامج العمل في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية"[٩٣] إلى دورته الموضوعية المستأنفة لعام ١٩٩٥.

٣١٦/١٩٩٥ - مواعيد اجتماع الفريق الحكومي الدولي المخصص المفتوح العضوية المعني بالغابات، التابع للجنة التنمية المستدامة، في عام ١٩٩٥

وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٥٧، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥، إذ أشار إلى مقرره ٢٢٦/١٩٩٥ المؤرخ ١ حزيران/يونيه ١٩٩٥ المتخذ بناء على توصية لجنة التنمية المستدامة، على إنشاء الفريق الحكومي الدولي المخصص المفتوح العضوية المعني بالغابات، وقرر أن يعقد الفريق اجتماعه لعام ١٩٩٥ في المقر في الفترة من ١١ إلى ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥.

الدورة الموضوعية المستأنفة لعام ١٩٩٥

٣١٧/١٩٩٥ - طلبات مقدمة من منظمات الشعوب الأصلية التي ليس لها مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، من أجل المشاركة في الفريق العامل ما بين الدورات المفتوح العضوية التابع للجنة حقوق الإنسان لوضع مشروع إعلان بشأن حقوق الشعوب الأصلية

ألف

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٥٨، المعقودة في ٢٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٥، ما يلي:

(أ) أن يوافق على مشاركة منظمات الشعوب الأصلية التالية، التي ليس لها مركز استشاري لدى المجلس، في الفريق العامل ما بين الدورات المفتوح العضوية الذي أذن المجلس بإنشائه في قراره ٣٢/١٩٩٥ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥:

لجنة العدالة الاجتماعية المعنية بالسكان الجزريين الأصليين وبسكان خليج توريس (استراليا)

خدمات السكان الأصليين القانونية في غربي استراليا (استراليا)

الحلف القانوني الهندي الأمريكي (الولايات المتحدة الأمريكية)

رابطة عمال جماعة أووتياروا (نيوزيلندا)

رابطة تيا - أمارو رونا المدنية (بيرو)

رابطة غريميال مابوتشه ريويه دي لوتارو (شيلي)

مجلس عموم الأرض (شيلي)

أمة بلاك هيلز تيتون سيوكس (الولايات المتحدة الأمريكية)

مجلس الأراضي الوسطى (استراليا)

اللجنة القانونية لتكامل شعوب تاوانتينسويانا (بيرو)

اللجنة القانونية للتنمية الذاتية لسكان الأنديز الأصليين (بيرو)

جماعة مابوتشه مايكولبي دي سان خوان دي لاكوستا (شيلي)

الاتحاد الإقليمي لجماعات مابوتشه (شيلي)

فيدرالية تريتى سيكس فيرست نيشنز (كندا)

المجلس الأقاليمي لمابوتشه (شيلي)

المنسقية الوطنية الهندية (شيلي)

منظمة التربية والثقافة المعنية بتطوير الترميم والانتقال (الولايات المتحدة الأمريكية)

أمة إرمنسكين كرى (كندا)

اتحاد مراكز الخدمات المجتمعية في ماكيوي (شيلي)

هيئة IINA توروريس سترات ايلاندرز (استراليا)

اكسى ويكاسا تا أومنيسي (الولايات المتحدة الأمريكية)

دولة هاواي المستقلة (الولايات المتحدة الأمريكية)

المجلس البلدي للسكان الأصليين من النساء (استراليا)

الاتحاد الدولي للفروع المستقلة ذاتيا التابعة للحركة الهندية الامريكية (الولايات المتحدة الأمريكية)

إينويت تابيريسات أوف كندا (كندا)

مجلس أراضي كيمبرلي (استراليا)

أمة لويس بوول كرى (كندا)

مجلس لومي الهندي للأعمال التجارية (الولايات المتحدة الأمريكية)

المجلس الوطني للمخلطين (كندا)

مجلس زعماء قبائل أمة موهوك (الولايات المتحدة الأمريكية)

أمة مونتانا كرى (كندا)

اللجنة الوطنية للدفاع عن حقوق السود (استراليا)

نغآتى تى آتا (نيوزيلندا)

المركز القانوني لنغاي تاهو ماوري (نيوزيلندا)

جمعية نجايتيرانجي إيوي انكوربوريتد (نيوزيلندا)

مجلس الأراضي الشمالية (استراليا)

أمة اونيدا الهندية (الولايات المتحدة الأمريكية)

رابطة سامي ناشيونال (النرويج)

فريق دعم المرأة في تي أمورانغي ماوري (نيوزيلندا)

تى كاواو مارو (نيوزيلندا)

مؤسسة تى روبو واهيني ماوري إ تى أورا (نيوزيلندا)

أمة كاتاوبا الهندية (الولايات المتحدة الأمريكية)

قبيلة هوبي (الولايات المتحدة الأمريكية)

شركة ولنغتون لخدمات ماوري القانونية (نيوزيلندا)

(ب) أن يطلب إلى اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية الاجتماع على سبيل الاستعجال لمواصلة نظرها في الطلبات المتبقية المقدمة من منظمة الشعوب الأصلية المهتمة بالمشاركة في الفريق العامل، وذلك كي يتلقى المجلس توصيات اللجنة في وقت يتيح مشاركة المنظمات التي تتم الموافقة عليها، بما في ذلك المشاركة في الدورة الأولى للفريق العامل؛

(ج) أن يدعو الحكومات التي تود تقديم وجهات نظرها بشأن الطلبات، وفقا للفقرة ٥ من قراره ١٩٩٥/٣٢، إلى القيام بذلك في موعد مبكر.

باء

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٥٩، المعقودة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، ما يلي:

أن يوافق على مشاركة منظمات الشعوب الأصلية التالية، التي ليس لها مركز استشاري لدى المجلس، في الفريق العامل ما بين الدورات المفتوح العضوية الذي أذن المجلس بإنشائه بموجب القرار ١٩٩٥/٣٢ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥:

تحالف أهوبوا من أجل العمل (الولايات المتحدة الأمريكية)

رابطة آينو في هوكايدو (اليابان)

رابطة آينو في سابورو (اليابان)

المؤتمر الوطني لآينو (اليابان)

الرابطة الوطنية للسلفادوريين الأصليين (السلفادور)

رابطة نابغوانا (بنما)

الرابطة الجديدة للثقافة والفنون الشعبية (البربرية) (المغرب)

رابطة القانونيين البربر الفرنسيين (فرنسا)

رابطة النهوض بشعب الباتوا (رواندا)

رابطة شعوب شورسكي (الاتحاد الروسي)

رابطة تنمية شعب الباتوا في رواندا (رواندا)

رابطة الأمريكيين اللاتينيين في كريمونا (إيطاليا)

الكنيسة الروحانية المسيحية للشباب (جمهورية تنزانيا المتحدة)

اللجنة التنسيقية للمنظمات والقوميات الأصلية في القارة (بنما)

اللجنة الدولية لحقوق السكان الأصليين في أمريكا الجنوبية (بوليفيا)

اللجنة المشتركة بين القبائل - التراث والعلم المحليان (البرازيل)

المجلس الوطني لهنود فنزويلا (فنزويلا)

هيئة تنسيق منظمات مابوتشه 'تاينيا كينيفيتوام' (الأرجنتين)

تحالف شعوب كورديبرا (الفلبين)

مدرسة شعب المايا لحقوق الإنسان اكسيم - شيه (غواتيمالا)

اتحاد السكان الأصليين لولاية بوليفار (فنزويلا)

اللجنة الاستشارية للشعوب الفنلندية - الأوغرية (فنلندا)

مشروع الكرين لويتا (كينيا)

الشبيبة الوطنية الشعبية (المغرب)

مركز تقديم المساعدة القانونية للفلبينيين الأصليين (الفلبين)

رابطة تنمية شعب الما (كينيا)

مجلس شعب تتار القرم (أوكرانيا)

حركة النساء الأصليات في ولاية ساو باولو (البرازيل)

اتحاد القوميات النيبالي (نيبال)

مركز الخدمات الإنمائية والإعلامية لشعوب نيبال الأصلية (نيبال)

مركز حقوق الهنود الأمريكيين من أمريكا الجنوبية وأمريكا الوسطى (الولايات المتحدة الأمريكية)

جمعية بقاء المجذومين والفقراء والمحتاجين في تنزانيا (جمهورية تنزانيا المتحدة)

فرع توفينين للرابطة العامة "الأقاليم الروسية" (الاتحاد الروسي)

وحدة التدريب والبحوث التعليمية لأغراض المشاركة، (المكسيك)

٣١٨/١٩٩٥ - الدورات المقبلة للفريق الحكومي الدولي المخصص المفتوح العضوية المعني بالغابات، التابع للجنة التنمية المستدامة

وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٥٨، المعقودة في ٢٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٥، على طلب الفريق الحكومي الدولي المخصص المفتوح العضوية المعني بالغابات، التابع للجنة التنمية المستدامة، بزيادة مدة دورته الثانية، التي ستعقد في جنيف، من أسبوع واحد إلى أسبوعين، لكي تصبح مواعيد انعقاد الدورة الثانية في الفترة من ١١ إلى ٢٢ آذار/ مارس ١٩٩٦، ووافق أيضا على طلب الفريق بأن تعقد دورته الثالثة في الفترة من ٢ إلى ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ في مكان يُحدد فيما بعد.

٣١٩/١٩٩٥ - جدول المؤتمرات والاجتماعات لعامي ١٩٩٦ و ١٩٩٧ في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما

وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٥٨، المعقودة في ٢٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٥، على جدول المؤتمرات والاجتماعات لعامي ١٩٩٦ و ١٩٩٧

في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما[٩٤] وبصيغته التي نُقح بها بموجب مقرر المجلس ١٩٩٥/٣١٨.

١٩٩٥/٣٢٠ - عضوية لجنة السكان والتنمية

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٦٠، المعقودة في ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، ما يلي:

(أ) توسيع عضوية لجنة السكان والتنمية من سبعة وعشرين عضوا إلى سبعة وأربعين عضوا، وفقا للنمط التالي:

أحد عشر عضوا من الدول الآسيوية؛

اثنا عشر عضوا من الدول الأفريقية؛

تسعة أعضاء من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

خمسة أعضاء من دول أوروبا الشرقية؛

عشرة أعضاء من دول أوروبا الغربية ودول أخرى؛

(ب) ينتخب المجلس أعضاء اللجنة من بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والأعضاء في الوكالات المتخصصة قبل افتتاح الدورة التاسعة والعشرين للجنة.

١٩٩٥/٣٢١ - الجزء المتعلق بالتنسيق من دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الموضوعية لعام ١٩٩٦

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٦٠، المعقودة في ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، ما يلي:

(أ) أن يكرس الجزء المتعلق بالتنسيق من دورته الموضوعية لعام ١٩٩٦ للنظر في الموضوع التالي: تنسيق أنشطة منظومة الأمم المتحدة الرامية إلى القضاء على الفقر؛

(ب) أن يركز النظر في هذا الموضوع على المجالات التالية:

'١' تنسيق الدعم الذي تقدمه الأمم المتحدة وتوفر الموارد لمنظومة الأمم المتحدة من أجل تيسير الخطط والبرامج الوطنية للقضاء على الفقر، ولا سيما على الصعيد الميداني؛

'٢' تنسيق الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لكفالة مراعاة جميع الأنشطة التي تضطلع بها للقضاء على الفقر، للمنظور المتصل باختلاف نوع الجنس مراعاة كاملة؛

'٣' طرائق رصد أداء الأمم المتحدة في ميدان القضاء على الفقر، في سياق مواءمة برامج عمل لجان المجلس الفنية التي تمتد لعدة سنوات، وذلك وفقا للفقرة الثالثة عشرة من الاستنتاجات المتفق عليها ١٩٩٥/١[٩٥]؛

(ج) أن يقرر في دورته التنظيمية لعام ١٩٩٦ تخصيص عدد من الجلسات، في إطار الجزء العام من دورته الموضوعية لعام ١٩٩٦، لتحديد كيفية كفالة مواءمة وتنسيق جداول أعمال لجانه الفنية وبرامج عملها التي تمتد لعدة سنوات.

١٩٩٥/٣٢٢ - الترتيبات المتعلقة بتنظيم إطار التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التجارة العالمية وبوضع مركز التجارة الدولية

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٦٠، المعقودة في ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، بما يلي: (أ) أحاط علما مع الارتياح بالرسالة المؤرخة ٢٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٥ الموجهة من الأمين العام إلى رئيس المجلس[٩٦]، التي ارفقت بها نسختان من رسالتين متبادلتين بين المدير العام لمنظمة التجارة العالمية والأمين العام للأمم المتحدة تحددان إطارا للتعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التجارة العالمية؛ (ب) ولاحظ التوصية الواردة في الرسالتين المتبادلتين بتأكيد وتجديد الترتيبات الراهنة التي تنظم وضع مركز التجارة الدولية بوصفه هيئة مشتركة لدى منظمة التجارة العالمية؛ (ج) ولاحظ أيضا أن اسم المركز سيصبح بناء على ذلك مركز التجارة الدولية المشترك بين مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومنظمة التجارة العالمية.

١٩٩٥/٣٢٣ - المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما في جلسته العامة ٦٠، المعقودة في ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، بمذكرة الأمين العام بشأن المعهد الدولي للبحث

والتدريب من أجل النهوض بالمرأة وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة[٩٧] وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن هذا الموضوع[٩٨] وقرر إحالتهما إلى الجمعية العامة للنظر فيهما.

١٩٩٥/٣٢٤ - الدورة الاستثنائية للجنة التنمية الاجتماعية في عام ١٩٩٦

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٦٠، المعقودة في ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، ما يلي:

(أ) أن تنظر لجنة التنمية الاجتماعية، في دورتها الاستثنائية في عام ١٩٩٦، في الموضوع التالي:

الاستراتيجيات والإجراءات المتعلقة بالقضاء على الفقر:

(أ) وضع استراتيجيات متكاملة؛

(ب) الوفاء بالاحتياجات الإنسانية الأساسية للجميع؛

(ج) تشجيع الاعتماد على الذات والمبادرات المجتمعية؛

(ب) أن تعقد الدورة الاستثنائية في المقر في الفترة من ٢١ إلى ٣٠ أيار/ مايو ١٩٩٦.

١٩٩٥/٣٢٥ - الإدارة العامة والتنمية

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٦٠، المعقودة في ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، إرجاء النظر في البند الفرعي المعنون "الإدارة العامة والتنمية" حتى عام ١٩٩٦.

١٩٩٥/٣٢٦ - الانتخابات

اتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٦٠، المعقودة في ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، الإجراء التالي:

المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي

انتُخبت الدول الخمس عشرة التالية لمدة عضوية تبدأ من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦[٩٩]: إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، السويد، الفلبين، فنلندا، الكاميرون، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، الهند، هنغاريا، اليابان.

وأرجأ المجلس إلى دورة مقبلة انتخاب عضوين من القائمة ألف وعضو واحد من القائمة جيم لمدة عضوية تبدأ من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦[١٠٠].

الحواشي

(١) E/5975/Rev.1.

(٢) انظر E/1995/3.

(٣) E/1995/1 و Add.1.

(٤) قدم إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس.

(٥) ستنظر فيه الجمعية العامة في عام ١٩٩٦.

(٦) ترد قوائم الدول في النصوص الأساسية لبرنامج الأغذية العالمي، وهي مستنسخة في المرفق الثاني للوثيقة E/1995/L.11.

(٧) E/1995/60.

(٨) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥ - ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٩) A/CONF.166/9، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(١٠) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(١١) E/1995/14.

(١٢) انظر E/1995/100.

(١٣) انظر E/1995/L.6/Rev.1.

(١٤) انظر E/1995/106.

(١٥) E/1995/91 و Corr.1.

(١٦) تم انتخاب الواحد والعشرين عضوا الآخرين في المجلس في دورته التنظيمية المستأنفة لعام ١٩٩٥ (انظر المقرر ١٩٩٥/٢٢١).

(١٧) انظر E/1995/116.

(١٨) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٥، الملحق رقم ١٤ (E/1995/34).

(١٩) المرجع نفسه، الملحق رقم ١٣ (E/1995/33/Rev.1).

(٢٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٣٩ (A/50/39).

(٢١) E/1995/55.

(٢٢) E/1995/89.

(٢٣) E/1995/90 و Add.1.

(٢٤) E/1995/96.

(٢٥) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.95.II.C1.

(٢٦) E/1995/82.

(٢٧) E/1995/92.

(٢٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ١٥ (A/50/15)، المجلد الأول.

(٢٩) E/1995/94.

(٣٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٨ (A/50/8).

(٣١) المرجع نفسه، الإضافة (A/50/8/Add.1).

(٣٢) المرجع نفسه، الملحق رقم ٢٥ (A/50/25).

(٣٣) A/50/182-E/1995/66 و Corr.1.

(٣٤) A/50/227-E/1995/99.

(٣٥) A/50/125-E/1995/19.

(٣٦) A/50/125/Add.1-E/1995/19/Add.1.

(٣٧) E/1995/75.

(٣٨) A/50/175-E/1995/57.

(٣٩) A/50/213-E/1995/87.

(٤٠) انظر E/1995/SR.44.

(٤١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٥، الملحق رقم ١٢ (E/1995/32).

(٤٢) المرجع نفسه، الملحق رقم ٧ (E/1995/27).

(٤٣) المرجع نفسه، الملحق رقم ١١ (E/1995/31).

(٤٤) A/50/201-E/1995/74.

(٤٥) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٥، الملحق رقم ٨ (E/1995/28).

(٤٦) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ والتصويب (E/1995/25 و Corr.1).

(٤٧) المرجع نفسه، الملحق رقم ١٠ (E/1995/30).

(٤٨) E/1995/48.

(٤٩) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٥، الملحق رقم ٩ والإضافة (E/1995/29 و Add.1).

(٥٠) المرجع نفسه، الملحق رقم ٤ (E/1995/24).

(٥١) المرجع نفسه، الملحق رقم ٤ (E/1995/24)، الفصل الأول، الفرع دال.

(٥٢) E/1995/40.

(٥٣) E/1995/41.

(٥٤) E/1995/42.

(٥٥) E/1995/43.

(٥٦) E/1995/44.

(٥٧) E/1995/45.

(٥٨) E/1995/46.

(٥٩) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٥، الملحق رقم ٤ (E/1995/24)، الفصل الأول، الفرع جيم.

(٦٠) المرجع نفسه، الملحق رقم ٦ (E/1995/26).

(٦١) المرجع نفسه، الملحق رقم ٣ والتصويب (E/1995/23 و Corr.2)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٦٢) انظر E/CN.4/Sub.2/1994/56-E/CN.4/1995/2 الفصل الثاني.

(٦٣) المرجع نفسه، القرار ١٩٩٤/٥٠.

(٦٤) انظر A/CONF.157/24(Part I)، الفصل الثالث.

(٦٥) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٣، الملحق رقم ٣ (E/1993/23)، الفصل الثاني الفرع ألف.

(٦٦) المرجع نفسه، ١٩٨٤، الملحق رقم ٤ والتصويب (E/1984/14 و Corr.1)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٦٧) E/CN.4/1995/61، الفقرات ٣٦٩ إلى ٣٧١.

(٦٨) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٤، الملحق رقم ٤ والتصويب، (E/1994/24 و Corr.1)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٦٩) المرجع نفسه، الملحق رقم ٤ باء (E/1994/24/Add.2)، الفصل الثاني.

(٧٠) E/CN.4/Sub.2/1994/31.

(٧١) E/1995/83 و Add.1 و 2.

(٧٢) انظر E/1995/108.

(٧٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ١٦ (A/50/16).

(٧٤) E/1995/4.

(٧٥) E/1995/21.

(٧٦) E/1995/64.

(٧٧) E/1995/51.

(٧٨) **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٥، الملحق رقم ١١** (E/1995/31).

(٧٩) **المرجع نفسه، الفصل الأول، الفرع جيم.**

(٨٠) E/1995/69.

(٨١) E/1995/53.

(٨٢) **انظر** E/1995/SR.47.

(٨٣) A/50/286-E/1995/113.

(٨٤) **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٥، الملحق رقم ٢** E/1995/22().

(٨٥) **المرجع نفسه، الملحق رقم ٢ ألف** (E/1995/22/Add.1).

(٨٦) **المرجع نفسه، الملحق رقم ٣ والتصويب** (E/1995/23 وCorr.2).

(٨٧) E/1995/112.

(٨٨) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٣٨** (A/50/38).

(٨٩) A/50/257-E/1995/61.

(٩٠) A/50/84-E/1995/12.

(٩١) A/50/181-E/1995/65.

(٩٢) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ١٢** (A/50/12).

(٩٣) E/1995/L.55.

(٩٤) E/1995/L.20 و Add.1 و 2.

(٩٥) **انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٣** (A/50/3)، **الفصل الثالث، الفقرة ٢٢.**

(٩٦) E/1995/125.

(٩٧) A/50/747-E/1995/126.

(٩٨) A/50/785-E/1995/128.

(٩٩) **سيحدد طول مدة العضوية في جلسة مقبلة.**